

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي -

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

القرائن القضائية ودورها في الإثبات الجزائي في
الفقه الإسلامي والقانون الوضعي
- دراسة مقارنة -

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : شريعة وقانون

إشراف الأستاذ:

الطالب:

أحمد غمام عمارة

مصطفى حرارة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	مقر العمل	الصفة
أ د - أبو بكر لشهب	أستاذ التعليم العالي	جامعة الوادي	رئيسا
أ - أحمد غمام عمارة	أستاذ محاضر	جامعة الوادي	مقررا
أ - نور الدين مناني	أستاذ محاضر	جامعة الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1436 - 1437 هـ / 2015 - 2016 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى اللذين رباني صغيرا وأرشداني كبيرا ، والدي
الكريمين أطال الله عمرهما بالصحة والعافية.

إلى إخوتي وأخواتي.

إلى الذين علموني الخلق وحب العلم والمثابرة أساتذتي بمعهد العلوم الإسلامية.

إلى كل من جدد ويجدد لهذه الأمة دينها بغية نصره الحق ودحض الباطل .

إلى كل مسلم غيور عن دينه وأمته أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع.

سائر سائر

أحمد الله عزّوجل وأشكره جزيل الشكر على سائر نعمه وآلائه ، وعلى توفيقه لي في إنجاز هذا العمل المتواضع.

كما أتقدم في بالشكر للأستاذ الفاضل أحمد غمام عمارة ، الذي صبر علي وتحملني حتى خرج هذا البحث على الوجه الأمثل ، كما أشكره على النصائح والتوجيهات القيمة.

وكذلك أتقدم بالشكر إلى كل من أمدني بالعون من قريب ومن بعيد لإتمام هذا العمل.

أخبرنا
عن
أبي
سليمان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين و على من اقتفى أثره وسار على نهجه إلى اليوم الدين.

أما بعد :

أولاً: توطئة لموضوع البحث:

إن الشريعة الإسلامية ومختلف التشريعات القانونية الوضعية أولت اهتماما كبيرا بوسائل الإثبات ، وذلك لعظمة الدور الذي تؤديه، وهو إقامة العدل بين الناس وإحقاق الحق ، قال الله تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ¹﴾.

ومن هذه الأدلة القرائن ، فالقرائن أصبحت ولا تزال تشغل مكانا فسيحا في عملية الإثبات فهي تشكل إحدى الدعامات الأساسية ، والغايات التي يسعى إليها القضاء وذلك من خلال الوصول إلى الحقيقة ، وإصدار أحكام وقرارات تتصف بالعدل والإنصاف ، وقد ازدادت أهمية القرائن في الوقت الحاضر ، وذلك بسبب التقدم العلمي في الكشف عن الكثير من القرائن القضائية ، والتي أضحت تشكل الوسيلة الأكثر اعتمادا في القضاء الجزائي في عصرنا ، خاصة بعد أن لجأ المجرمون إلى استخدام أدق الوسائل والأساليب في ارتكاب الجرائم ، والعبث بكيان المجتمع.

¹-سورة ص ، الآية : 26.

ثانيا: أهمية الموضوع البحث:

تكمن أهمية الموضوع البحث من خلال التأمل في كثير من القضايا المعاصرة خاصة الجزائية منها ، حيث نجد أنها أخذت منحى آخر عما كانت عليه، ذلك أن كثير من الجناة يعمدون إلى اتخاذ الوسائل الحديثة والدقيقة الكفيلة بإخفاء معالم الجريمة، ويسعون إلى محو كل ما يمكن أن يكون سببا في تعقبه ، ومن ثم أصبح وجود وسائل الإثبات التي نص عليها الفقهاء شبه متعذر ، للتحرز الشديد من قبل الجاني ، إلا أنه أمكن من خلال وسائل العلم المتطورة والحديثة الوصول إلى كثير من الأمور ، التي بات من الصعب الوصول إليها ، لولا توفيق الله سبحانه وتعالى ثم وجود تلك الوسائل كاستخدام التحاليل المخبرية المختلفة أو الأجهزة التكنولوجية المتطورة ، كما أن لهذا الموضوع أهمية كبيرة خاصة في هذا العصر الذي تقدمت فيه العلوم واكتشفت فيه القرائن.

ثالثا: إشكالية موضوع البحث :

تتلخص إشكالية موضوع البحث فيمايلي:

ما مدى أهمية القرائن القضائية كوسيلة غير مباشرة في الإثبات الجزائي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ؟وما مدى حرية القاضي الجزائي في تقدير القرائن القضائية والعمل بمقتضاها ؟

كما يتضمن هذا الإشكال عدة تساؤلات ينبغي الإجابة عليها وهي:

- 1-ما المقصود بالإثبات الجزائي ، ونظم الإثبات في الشريعة والقانون ؟
- 2-ما مفهوم القرينة القضائية ، وما مدى مشروعيتها والعمل بمدلولها ؟
- 3-ما الأهمية العلمية والعملية للقرائن القضائية ؟

4- كيف يمارس القاضي سلطات الاقتناع الشخصي ، وهل يجوز له العمل وفق ما ارتاحت له قناعته بالقرينة ؟

5- ما هي حالات الإثبات الجزائي بواسطة القرينة القضائية في الشريعة والقانون؟

رابعاً: أسباب اختيار موضوع البحث:

تتمثل أسباب اختياري لموضوع البحث في سببين:

1- **السبب الذاتي:** يتمثل هذا السبب في رغبتني إلى البحث في هذا الموضوع لما أرى فيه من أهمية في الوقت الحاضر ، وذلك من خلال المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

2- **السبب الموضوعي:** أما فيما يخص السبب الموضوعي ، يتعلق بما يلي:

- صعوبة الإثبات في الوقت الحاضر بالإقرار والشهود ، لأن الظلم فشا بين الناس وهضمت حقوق الغير ، وقلة الثقات الذين يؤتمنون على أداء الشهادة.
- مرونة القرائن واستحداث أساليب جديدة في البحث الجزائي.
- إن الشريعة الإسلامية لم تغفل أي جانب من جوانب الحياة ، بل تناولت كل شعبة من شعبها تناولاً كافياً من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأتاح ذلك لعلماء الأمة أن يستبينوا الحق في ضوء هذين المصدرين وقدموا ثروة فقهية ضخمة بما استنبطوه من أحكام واكبت تقدم الحياة.
- دراسة القوانين الوضعية لهذه القرائن والأخذ بها ، مما جعل دراسة هذا الموضوع في الوقت الحاضر أكثر أهمية.
- قلة الدراسات المقارنة حول هذا الموضوع حسب اطلاعي إلا ما كان من جانب دون آخر.

خامسا: أهداف موضوع البحث :

يسعى موضوع البحث إلى جملة من الأهداف نوجزها في مايلي:

- 1- محاولة رصد دور القرائن القضائية في الإثبات الجزائي ، تكون مؤصلة بنصوص الشرع القرآن و السنة واجتهادات الفقهاء القدامى والمعاصرين.
- 2- محاولة الكشف والتعرف على القرائن القضائية في الفقه الإسلامي و مقارنته بالقانون الوضعي.
- 3- معرفة موقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من القرائن المتوصل إليها بواسطة استخدام وسائل العلم الحديثة.
- 4- معرفة أهمية القرائن القضائية في الإثبات الجزائي.
- 5- معرفة حدود سلطة القاضي الجزائي في تقدير القرائن القضائية.
- 6- المساهمة في إثراء المكتبة الجامعية.

سادسا: المناهج المستعملة في موضوع البحث :

اعتمدت في موضوع هذا البحث المنهج المقارن بدرجة أعلى ، وذلك من خلال المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي حول القرائن القضائية ودورها في الإثبات الجزائي ، كما اتبعت المنهج الوصفي لما تطلبه هذه الدراسة حول تحديد وتبيان المفاهيم المتعلقة بموضوع البحث وذلك من خلال بيان التعريف والخصائص والشروط والأركان إلى غير ذلك.

كما اعتمدت أيضا المنهج التحليلي ، وذلك من خلال تحليل وتفسير النصوص الشرعية (كتاب والسنة) أو آراء الفقهاء واجتهاداتهم أو النصوص القانونية والاجتهادات القضائية المتعلقة بالقرائن.

سابعاً: الدراسات السابقة :

1- الدراسة الأولى:

- حليلة منى شعبان عبد الغني، القرائن وحجيتها في الإثبات (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، الأردن ، 1998م.
- تناولت هذه الدراسة موضوع القرائن وحجيتها في الإثبات الجزائي ، هادفة إلى إبراز نظرية القرائن في القانون الروماني والفرنسي ، وفي الشريعة الإسلامية وبيان ماهية القرائن وعناصرها وخصائصها و أنواعها.
- إلا أن هذه الدراسة اهتمت بالجانب التاريخي وأهملت الجانب التطبيقي الذي يعد الجانب الأهم ، هذا إلى جانب الدراسة الوصفية لموضوع البحث، كما أهملت الباحثة أهمية القرائن القضائية.

2-الدراسة الثانية:

- وسام أحمد السمروط ، القرينة وأثرها في إثبات الجريمة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، رسالة ماجستير منشورة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2007م.

حيث تناولت هذه الدراسة القرينة في جميع مراحل الدعوى الجزائية ،ابتداء من فترة التحقيق إلى غاية صدور الحكم ، تعطيها فاعلية البحث الجنائي في تحديد شخصية المجرم ، دون أن تقيد سلطة القاضي الجزائي في البحث عن الحقوق من خلال مصادرها.

إلا أنها هذه الدراسة لم تبرز الدور الحقيقي الذي تؤديه القرائن في عملية الإثبات ، وإنما اقتصرت على الأثر الذي يترتب عليها عند العمل بالقرينة ، كما أن الأثر الذي يترتب على العمل بالقرينة يتعلق بإثبات الجريمة فما علاقة

الحكم بذلك ؟ لأن الحكم الذي يصدره القاضي هو إثبات العقوبة وليس إثبات الجريمة.

3- الدراسة الثالثة:

- جمال قتال ، دور القرائن في الإثبات الجنائي ، (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة ، 2006م -2007م.

تناولت هذه الدراسة دور القرائن في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، حيث تناول الباحث ماهية القرائن القضائية من حيث التعريف والشروط والأركان والخصائص، كما تناولت الأهمية والعملية والعلمية للقرائن القضائية، مبرزاً الدور الذي تقوم به القرائن في عملية الإثبات الجنائي.

إلا هذه الدراسة على الرغم من توسّعها إلا أنها أهملت جانبين مهمين ، الجانب الأول أن الدراسة لم تشتمل على الشق التطبيقي، ولو بأمثلة من الاجتهادات القضائية ، والثاني أن الباحث أهمل جانب آخر مهم في عملية الإثبات وهو سلطة القاضي الجزائي في تقدير القرائن القضائية.

فبناءً على الدراسات السابقة، ونظراً للأهمية التي تحظى بها القرائن القضائية في مجال الإثبات الجزائي ، جاءت هذه الدراسة (القرائن القضائية ودورها في الإثبات الجزائي) مبرزة الدور الحقيقي الذي تقوم به القرائن القضائية في عملية الإثبات الجزائي ، كما استدركت الدراسة مجموعة النقائص التي شملت الدراسات السابقة في موضوع البحث.

خطة البحث

الفصل التمهيدي: ماهية الإثبات الجزائي

- المبحث الأول: تعريف الإثبات الجزائي وبيان دوره في تحقيق الأمن القضائي

المطلب الأول: تعريف الإثبات الجزائي

المطلب الثاني: دور الإثبات الجزائي في تحقيق الأمن القضائي

- المبحث الثاني: التعريف بنظم الإثبات الجزائي

المطلب الأول: نظام الإثبات الحر

المطلب الثاني: نظام الإثبات المقيد

المطلب الثالث: نظام الإثبات المختلط

المطلب الرابع: نظام الأدلة العملية

- الفصل الأول: ماهية القرائن القضائية وبيان أهميتها في الإثبات الجزائي

- المبحث الأول: ماهية القرائن القضائية

المطلب الأول: تعريف القرائن القضائية وشروطها وبيان مشروعيتها

المطلب الثاني: أركان القرائن القضائية وبيان خصائصها

- المبحث الثاني: أهمية القرائن القضائية في الإثبات الجزائي

المطلب الأول: الأهمية العلمية للقرائن القضائية

المطلب الثاني: الأهمية العملية للقرائن القضائية

- الفصل الثاني: مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع القضائي

وسلطته في تقدير القرائن القضائية

- المبحث الأول: مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع القضائي (القناعة الوجدانية)

المطلب الأول: تعريف مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع القضائي ونطاق تطبيقه

المطلب الثاني: شروط ممارسة القاضي الجزائي لمبدأ الحرية في الاقتناع القضائي

- المبحث الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير القرائن القضائية

المطلب الأول: سلطة القاضي الجزائي في تقدير كفاية الدلائل للاستنباط

المطلب الثاني: سلطة القاضي الجزائي في استنباط القرائن القضائية

المطلب الثالث: حالات الإثبات بالقرائن القضائية

وَالْفَصْلُ فِي تَرْجُمَةِ
هَذِهِ الْأُمَمِ

بِأَمْرِ الْإِمَامِ
الْحَاجِّ الْإِسْلَامِيِّ

تمهيد:

مما لا شك فيه أن الله سبحانه وتعالى أمر بالعدل في القضاء بين الناس ، قال عز وجل : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾¹.

والعدل بين الناس في القضاء لا يتأتى إلا إذا كان القاضي على بيّنة مما يقضي به وما يقضي فيه ، ومن هنا كانت ولاية القضاء لأولي النهى ، الذين نور الله بصائرهم فاعتصموا بحبله ورجوا رحمته من فيض علمه وتوفيقه ، واستشعروا من أنفسهم العجز إلا بقدرته².

كما أن إقامة العدل بين الناس هو أسمى الأهداف التي تسعى وراءها المجتمعات البشرية منذ القدم ، والقضاء رسالة تقيم العدل بين الناس فتعطي كل ذي حق حقه وتصنف المظلوم من الظالم ، والضعيف من القوي ، و تبذل في سبيل ذلك جهداً كبيراً والقاضي وقد أنيطت به مهمة إقامة العدل بين الناس ، عليه أن يتحرى وجه الحق في الدعوى من البيانات التي تتعدد طرق إثباتها ، وكل الأدلة التي تطرح على القاضي تحتل الصدق و الكذب ، فعليه أن يحصها ويختار من بينها ما هو أقرب إلى الحقيقة التي يتوخاها³.

لقد حظيت طرق الإثبات بالبحث والدراسة من جانب العلماء في كلا المجالين الشرعي والقانوني من القدم حتى الآن ، إيماناً منهم بأهمية دراسة هذه الأدوات والطرق لما

¹ - سورة النساء ، الآية : 58.

² - عبد القادر إدريس ، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي ، ط 1 ، د ط ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، 1431 هـ - 2010 م ، ص 10.

³ - نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، ج 1 ، د ط ، دار هومة ، الجزائر ، 2014 م ، ص 7.

فيها من تحقيق مصالح الأفراد ، وإرساء للحق و الميزان وإقرار للأمن والعدل في المجتمع¹.

انطلاقاً من هاته الاعتبارات ارتأيت أن نخص هذا الفصل التمهيدي بماهية الإثبات الجزائي ، وذلك من خلال التعريف وبين الدور الذي تؤديه في تحقيق الأمن القضائي ، ثم بعد ذلك إلى تعريف أنظمة الإثبات ، وذلك في المبحثين الآتيين :

المبحث الأول : تعريف الإثبات الجزائي ودوره في تحقيق الأمن القضائي

إن أهمية الإثبات تكمن بصفة عامة في تقديم الدليل على الحق موضوع التقاضي حيث أن الحق غير المستند على دليل لا قيمة له في الواقعة الجزائية ، كما أن قواعد الإثبات تطبق في كل ما يعرض على القضاء من نزاعات وقضايا جزائية ، وذلك لكشف الغموض والوقوف عند الحقيقة ، ورد الحقوق إلى أصحابها ومعاقبة الجاني لإصلاحه وإعادة تأهيله².

سنبين في هذا المبحث تعريف الإثبات الجزائي في اللغة والاصطلاح (الشرعي والقانوني) في المطلب الأول ، ثم بعد ذلك إلى بيان دور الإثبات الجزائي في تحقيق الأمن القضائي في المطلب الثاني ، وذلك فيما يلي :

¹ - حنان أوشن وعماد الدين وادي ، الإثبات الجنائي والوسائل العلمية الحديثة ، د ط ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع

الجزائر ، 1436هـ - 2015م ، ص 7.

² - حنان أوشن وعماد وادي ، المرجع السابق ، ص 7.

المطلب الأول : تعريف الإثبات الجزائي

نعرض في هذا المطلب تعريف الإثبات الجزائي في الفقه الإسلامي ، ثم بعد ذلك إلى تعريفه في القانون الوضعي ، وذلك في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول: تعريف الإثبات الجزائي في الفقه الإسلامي

قبل التطرق إلى تعريف الإثبات الجزائي في الفقه الإسلامي يتعين علينا قبل كل شيء التعريف اللغوي للإثبات الجزائي ، وذلك فيما يلي :

أولاً : تعريف الإثبات الجزائي في اللغة :

أ- الإثبات : ومن (ثبت) الشيء يثبت ثبوتاً دام واستقر فهو ثابت وبه سمى وثبت الأمر صح¹.

والإثبات : هو حكم بثبوت شيء آخر².

ب- الجزاء :

هو المكافأة على الشيء ، و (جازاه) : أثابه ، و جازاه عاقبه ، واجتزاه : طلب منه الجزاء ، (تجازى) الدين : تقاضاه³.

ثانياً : تعريف الإثبات الجزائي في الاصطلاح الشرعي

لم يقرر الفقهاء المسلمون قواعد خاصة للإثبات الجزائي ، حيث كانوا يتناولون الإثبات الجزائي والمدني معا بصفة عامة.

¹ - أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ ، المصباح المنير ، د ط ، مكتبة لبنان ، 1987م ، ص 31.

² - علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني ، معجم التعريفات ، تحقيق : محمد صديق المنشاوي ، دار الفضيلة القاهرة - مصر ، د س ن ، ص 11.

³ - مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية ، المعجم الوسيط ، ط 4 ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر ، 2008م ص 122.

يعرف الإثبات الجزائي في الاصطلاح الشرعي بأنه :

« إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على الحق ، أو على واقعة معينة تترتب عليها آثار »¹.

وعرفه البعض بأنه : « الوصول بالدليل في الدعوى الجنائية في مراحلها المختلفة سواء بالنفي أو الإثبات ، وبطريقة مشروعة إلى مبلغ اليقين القضائي »².

الفرع الثاني : تعريف الإثبات الجزائي في القوانين الوضعية

تنوعت تعاريف الإثبات الجزائي في المصادر القانونية كما يأتي :

« إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها »³.

وقد عرف البعض الإثبات الجزائي بأنه :

« عملية متكاملة تهدف إلى البحث عن الأدلة التي تثبت حدوث الواقعة الجنائية وظروف ارتكابها وأسبابها وإسنادها إلى مرتكبها وتقديمه إلى العدالة »⁴.

ويعرف الإثبات في المواد الجزائية بأنه كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة وموضوع الإثبات الجزائي يتضمن :

¹ - محمد أبو زهرة ، موسوعة الفقه الإسلامي ، ج 2 ، د ط ، جمعية الدراسات الإسلامية ، القاهرة - مصر ، د س ن ، ص 136.

² - محمد الحبيب التيجكتاني ، النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية مع مقارنات بالقانون الوضعي د ط ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، د س ن ، ص 250.

³ - عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج 2 ، ط 1 ، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ، د س ن ، ص 13.

⁴ - محمد محمد عنب ، استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي ، ط 1 ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر ، 1981م ، ص 15.

أ- إثبات وقوع الجريمة بوجه عام.

ب- نسبة هذه الجريمة للمتهم بوجه خاص إن كان هو الجاني¹.

المطلب الثاني : دور الإثبات الجزائي في تحقيق الأمن القضائي

نتناول في هذا المطلب دور الإثبات الجزائي في تحقيق الأمن القضائي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، وذلك في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : في الفقه الإسلامي

شُرِعَ القضاء في الإسلام لينال صاحب الحق حقه ممن اعتدى عليه ، أو ليأخذه ممن ظلمه ، وجعلت مهمة القاضي منع الظلم والاعتداء ، وصيانة الأنفس والأعراض والأموال وغيرها ، وهذا هو المقصود بالأمن القضائي ، إلا أن القاضي رغم قدراته ومؤهلاته يبقى بشرا يستحيل عليه الإحاطة بجميع الحوادث ، والإلمام بجميع الوقائع بنفسه².

وهو أمام خصمين يدعي كل منهما الحق لنفسه ، فلا بد حينها من وسائل يعتمد عليها في فض النزاعات وإنهاء الخصومات بين المتداعين .

من هنا تأتي أهمية وسائل الإثبات ودورها في الحفاظ على الحقوق ودفع المظالم وإعانة القاضي على الحكم بالعدل بين الخصوم ، فوسائل الإثبات إنما شرعت لإحقاق الحق ورد المظالم ، فكل ادعاء لابد له من دليل لإثباته قبل استحقاقه ، كما تتأكد أهمية

¹ - عبد القادر العربي شحط ونبيل صقر ، الإثبات في المواد الجزائية ، د ط ، دار الهدى ، الجزائر ، 2006م ص 16.

² - عبد القادر إدريس ، المرجع السابق ، ص 30.

الإثبات بأنه لا يقوم القضاء إلا به ، وأن الحاجة إليه يومية ودائمة ما دامت الحياة ، يلجأ إليه جميع الناس في كل نزاع ، ويعتمد عليه القاضي في كل قضية¹.

إن الإثبات الجزائي يتحقق به حقن الدماء ، وصيانة الأعراض ورد الحقوق إلى أصحابها ، واستتباب الأمن في المجتمع.

وفي كتاب الله سبحانه وتعالى نجد العديد من الآيات التي تبرز أهمية الإثبات وتبني عليه أحكاما شرعية ، تتعلق بالفرد المسلم والجماعة المسلمة ، قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾² ، فحكم الله سبحانه وتعالى بعقوبة ثمانين جلدة على من يقذف محصنة ولم يأت بأربعة شهداء.

الفرع الثاني : في القانون الوضعي

يتوقف في العادة ، مصير الدعوى على مسألة الإثبات ، إذ يحكم القاضي لصالح الطرف الذي عجز خصمه عن الإثبات ، وبذلك لا يكفي لحماية الحقوق اللجوء إلى القضاء ، بل وجب أيضا امتلاك القدرة على تقديم ما يقنع القاضي أو يلزمه بأن يتعرف به ، في ظل طرق لا ينبغي الخروج عنها.

تظهر أهمية الإثبات الجزائي في القانون الوضعي فيما يلي³ :

1- كونه يتعلق بالجريمة نفسها ، والجريمة في حد ذاتها تنتمي إلى الماضي ، ولم يكن في وسع المحكمة أن تعاينها بنفسها ، وتتعرف على حقيقتها وتستند إلى ذلك فيما تقضي

¹ - محمد مصطفى الزحيلي ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، ط 1 ، مكتبة دار البيان ، دمشق 1402هـ - 1982م ، ص 35.

² - سورة النور ، الآية : 4.

³ - نصر الدين مروك ، المرجع السابق ، ص 172.

به في شأنها ، ومن ثم يتعين عليها أن تستعين بوسائل تعيد أمامها رواية و تفصيل ما حدث ، وهذه الوسائل هو أدلة الإثبات.

2- أنه يعترف للقاضي بسلطة واسعة في تقدير الدليل ، إلا أنه في ذات الوقت قيده من حيث القواعد التي تحدد كيفية حصوله عليه ، والشروط التي يتعين عليه تطلبها فيه ومخالفة هذه الشروط قد يهدر قيمة الدليل ، فيستحيل على القاضي أن يستند إليه في قضائه ، وإن كان مقتنعا بما يستخلص منه ، ومعنى ذلك أن مخالفة هذه القواعد تصيب القاضي بالخلل ويلحق عمله البطلان.

3- إن المشرع ألزم القاضي الجنائي ألا يحكم بالإدانة إلا إذا استند إلى الجزم واليقين وتشدّد في تحديد شروط وآثار أدلة الإثبات.

المبحث الثاني : التعريف بنظم الإثبات الجزائي

تباينت نظم الإثبات الجزائي لدى فقهاء القانون ، وتناولتها التشريعات القديمة منذ آلاف السنين ، واستقرت فيها على أنها تشتمل ثلاثة نظم في الإثبات :

- 1- نظام الإثبات الحر أو نظام الأدلة الإقناعية.
 - 2- النظام المقيد أو نظام الأدلة القانونية .
 - 3- نظام الإثبات المختلط .
- هذا بالإضافة إلى النظام الذي ظهر في العصر الحديث وهو نظام الأدلة العلمية.
- وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث ، وذلك في المطالب التالية :

المطلب الأول : نظام الإثبات الحر

أساس هذا النظام إعطاء الحرية للقاضي ، وهذا من خلال فتح المشرع أمام الخصوم مجالا واسعا لتقديم الأدلة ، التي يرون أنها تؤدي إلى إقناع القاضي بصدق كل منهم فيما يدعيه ، مع إعطاء القاضي الحرية الكاملة في تكوين عقيدته وقبول وتقديم

الأدلة المعروضة عليه وتكوين قناعاته الذاتية ، وإمكانية مساعدة الخصوم في استكمال الأدلة الناقصة ، وذلك من أجل الوصول إلى الحقيقة¹.

رغم أن جوهر هذا النظام هو إطلاق حرية القاضي في تكوين عقيدته ، وفتح المجال للخصوم في إثبات ما يدعونه على حد سواء للوصول إلى الحقيقة ، ومن ثم تحقيق العدالة المنشودة ، إلا أن ما يعاب عليه هو إعطاء سلطة واسعة للقاضي وحرية مطلقة في تكوين عقيدته ، مما يؤدي إلى اختلاف الأحكام القضائية من قاض إلى آخر، فيؤدي إلى زعزعة حجية الاجتهاد القضائي ومنح حرية مطلقة للخصم يتولد عنه تحميل الخصم الذي لا يملك إلا وسائل محدودة عبء الإثبات في ظل تباين القدرة المادية للخصوم².

وتأخذ الشريعة الإسلامية بنظام الإثبات الحر، وذلك في جرائم التعازير ، دون الحدود والقصاص ، فالقاضي له الحرية المطلقة في الاقتناع في الجرائم التعزيرية ، وله الحرية في اختيار ما يراه مناسباً من الأدلة المعروضة في الدعوى ، وتكوين عقيدته من أيها شاء وترك ما شاء ، واختيار العقوبة التي يراها ملائمة³.

بل إن الشريعة الإسلامية أوكلت الحكم في قضايا التعازير إلى اجتهاد القاضي ورأيه وفهمه.

¹ - حنان أوثن وعماذ الدين وادي ، المرجع السابق ، ص 20.

² - حنان أوثن وعماذ الدين وادي ، المرجع السابق ، ص 20.

³ - إبراهيم بن سطم العنزي ، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية ، تخصص: تشريع جنائي إسلامي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، المملكة العربية السعودية ، 1425هـ - 2004م ، ص 178.

قال عمر - رضي الله عنه - في كتابه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: « ثم الفهم فيما أدلي إليك مما ليس في قرآن ولا سنة ، ثم قايس الأمور عند ذلك ، واعرف الأمثال والأشباه ، ثم اعمد إلى أحبها إلى الله فيما ترى ، وأشبهها بالحق »¹.

ويقول ابن قيم - رحمه الله - معلقا على قول عمر رضي الله عنه :

« وصحة الفهم نور يقذفه الله في قلب العبد ، يميز به بين الصحيح والفساد ، والحق والباطل ، والهدى والضلال ، والغي والرشاد ، ويمده حسن القصد ، وتحري الحق ، وتقوى الرب في السر والعلانية »² ، ثم قال - رحمه الله - : « ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم : أحدهما فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما ، وثانيهما فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر »³.

ذلك كله يدل على حرية القاضي في فهم الحقيقة والاقتناع بها واستنباط الحكم، فحرية القاضي في الشريعة الإسلامية في غير الحدود والقصاص ، لا يقيدتها إلا خوف الله وتقواه بل إن حرمة في الاقتناع وتكوين عقيدته تشمل حرمة في تغيير هذه العقيدة في الأحكام الجديدة إذا ما وجد أن العقيدة التي بنى عليها الأحكام السابقة كانت غير صائبة⁴.

¹ - شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج 1 ، ط 1 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ص 89.

² - ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 90.

³ - ابن قيم الجوزية ، المرجع والصفحة نفسها.

⁴ - إبراهيم بن سطم العنزي ، المرجع السابق ، ص 179.

المطلب الثاني : النظام المقيّد أو نظام الأدلة القانونية

أساس هذا النظام هو تدخل إرادة المشرع بقوة في تحديد الأدلة التي يأخذ بها القاضي وكذا قوتها القانونية ، فتراجع إرادة القاضي وحرية إذ لا يكون أمامه سوى تطبيق القانون أي إنه مقيّد¹.

يحتل نظام الأدلة القانونية مركزا مرموقا في الشريعة الإسلامية ، حيث خصص الشارع لنوع معين من الجرائم أدلة معينة هي جرائم الحدود والقصاص ، كما حدد لها عقوبات مخصصة لتحقيق التوازن بينها وبين خطورة الجريمة المقابلة لها ، بهدف تضيق نطاق ارتكابها ، والهدف نفسه المقصود من تحديد أدلة إثباتها وتحديد عددها حتى لا يسهل إثباتها لمجموع العقوبات المقررة من أجلها.

وبهذا فإن الشريعة الإسلامية تأخذ بنظام الأدلة القانونية في إثبات جرائم الحدود والقصاص ، حيث يقتصر دور القاضي في إثباتها على توقيع العقوبة متى توفرت شروط إثباتها و هي الإقرار والشهادة ، دون النظر لأي أدلة أخرى سوى ما حدده الشارع مسبقا².

المطلب الثالث : نظام الإثبات المختلط (المركب)

أساس هذا النظام هو الوسطية ، حيث يجمع بين الإطلاق والتقييد محاولا تفادي عيوب النظامين السابقين والأخذ بإيجابيتهما³.

¹ - حنان أوشن وعماد الدين وادي ، المرجع السابق ، ص 20.

² - عبد الحميد الشواربي ، الإثبات الجنائي في ضوء القانون والفقه ، د ط ، دار المعارف ، الإسكندرية ، د س ن ص 11.

³ - حنان أوشن وعماد الدين وادي ، المرجع السابق ، ص 21.

فهذا النظام في عمومته يمنح القاضي السلطة التقديرية وبناء قناعته الذاتية على أدلة مشروعة ، فيحميه من الضغوطات الخارجية ويحافظ على حق الخصوم إلا أن هناك صعوبة عند تطبيقه¹.

يعتبر نظام الإثبات الجزائي الإسلامي نظاما مختلطا ، حيث يأخذ بنظام الأدلة القانونية في الحدود والقصاص ، وبنظام الإثبات الحر في التعازير ، كما أن الشريعة الإسلامية لا ترفض الأخذ بالنظام المختلط للإثبات في مجال التعزير وذلك تحقيقا للمرونة والشمول ، التي هي من أبرز خصائصها.

المطلب الرابع : نظام الأدلة العلمية

يقصد بنظام الأدلة العلمية الاستعانة بالأساليب العلمية والفنية التي كشف عنها العلم الحديث في إثبات الجريمة و نسبتها إلى المتهم ، ويعطي هذا النظام الدور الرئيس في

الإثبات للخبير ، ويجعل أهم الأدلة هي القرائن التي تخضع للفحص العلمي الدقيق ويستخرج منها في صورة قاطعة ما يثبت الإدانة أو البراءة².

ويتم في هذا النظام إسناد الحكم بناءا على الخبرة العلمية ، كما يستخلصها المتخصصون ، حيث يقوم هذا النظام في صورته المطلقة على تسليم القاضي برأي الخبير³.

¹ - عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 11.

² - محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط 2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1988م ص 422.

³ - حسين محمود إبراهيم ، النظرية العامة للإثبات العلمي في القانون الإجراءات الجنائية ، د ط ، د د ن ، مصر 1981م ، ص 57.

وهذا النظام ليس جديدا ، بل هو مطبق في التشريعات الوضعية الحالية في عدد كبير من الدول ، وذلك إلى جانب نظام الاقتناع القضائي ، إذ أن الخبرة والقرائن من أدلة الإثبات.

لكن الجديد الذي يقول به أنصار هذا النظام ، هو أن يحل هذا النظام محل نظام الاقتناع القضائي ، وهذا تطور غير مرغوب فيه ، لأنه يعني أن يصير الخبير هو القاضي ، مما يترتب عليه حرمان المتهم من الحرية الفردية والكرامة ، إضافة إلى أن الفصل في الدعوى الجزائية يثير مسائل قانونية لا يستطيع الخبير أن يبت فيها والصحيح أن يعمل النظامان جنبا إلى جنب ، بحيث يتسع نطاق الاستعانة بالقرائن والخبرة¹.

ليس في الشريعة الإسلامية ما يمنع من الأخذ بالأدلة العلمية و الفنية في الإثبات الجزائي إذا استوفت جميع الشروط والضوابط ، إضافة إلى حرية القاضي في الاقتناع ، ولكن ليس في الحدود والقصاص.

والخلاصة أن الإثبات الجزائي هو إقامة الدليل على وقوع الجرم وعلى نسبته لشخص معين فاعلا كان أم شريكا ، كما أن أهمية الإثبات الجزائي تكمن في تقديم الدليل، حيث أن الحق غير المستند على دليل لا قيمة في الواقعة الجزائية ، كما أن قواعد الإثبات تطبق في كل يعرض على القضاء من نزاعات وقضايا جزائية ، وذلك لكشف الغموض والوقوف على الحقيقة ورد الحقوق إلى أصحابها ومعاقبة الجاني لإصلاحه وإعادة تأهيله.

كما يدخل الإثبات في مختلف فروع التشريعات القانونية ، وبالنسبة إلى الإثبات فإنه يقوم على ثلاثة أنظمة هي :

¹ - عماد محمد ربيع، القرائن وحجبتها في الإثبات الجزائي ، د ط ، دار الكندي ، عمان - الأردن ، د س ن

- 1- نظام الإثبات الحر : حيث يفتح هذا النظام مجالا واسعا للخصوم لتقديم الأدلة التي يرون أنها تؤدي إلى إقناع القاضي بصدق كل منهم فيما يدعيه.
 - 2- نظام الإثبات المقيد: أساسه تدخل إدارة المشرع بقوة في تحديد الأدلة التي يأخذ بها القاضي وحرية إذ لا يكون أمامه تطبيق القانون أي أنه مقيد.
 - 3- نظام الإثبات المختلط : أساسه الوسطية ، حيث يجمع بين الإطلاق والتقييد محاولات تقاضي عيوب النظامين السابقيتين والأخذ بإيجابيتهما.
- وهناك نظام رابع وهو نظام الأدلة العلمية الذي ظهر حديثا ، و يقصد به الاستعانة بالأساليب العلمية والفنية التي كشف العلم الحديث في إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم.

الفصل الأول في بيان
أقسام الأدب

باب الأول في بيان
أقسام الأدب

باب الثاني في بيان
أقسام الأدب

تمهيد :

إذا كان القاضي المدني يعتمد على الأدلة التي يقدمها الأطراف ، وغالبا ما يحرص كل طرف على تقديم كل دليل في صالحه ، وهو أمر متيسر نسبيا ، نظرا لأن المنازعات والخصومات المدنية هي نتيجة لتصرفات قانونية في الغالب ما يتاح معه لكل طرف أن يحضر دليله مقدما ، وإذا كان دور القاضي المدني هو الموازنة بين الأدلة التي يقدمها الخصوم وتقديرها ، فإن أكبر مشكل يواجهه القاضي الجزائي يتمثل في الجرائم والتي نادرا ما يعترف مرتكبوها بالأفعال المنسوبة إليهم ، كما يحاولون القيام بها في الخفاء ، مما يندر معه وجود الشهود ولذلك فإنه لا تتوافر الأدلة القاطعة إلا نادرا مثل حالة القبض على المتهم في حالة التلبس ووجود شهود أو وقائع ارتكاب الجريمة بأنفسهم¹.

وهكذا يجد القاضي الجزائي نفسه أمام وقائع مادية ، غالبا ينبغي عليه أن يستنتج منها قرائن قضائية ، فهي تشكل أهم دليل يستند عليه القاضي في حكمه من خلال تكوين قناعته.

فالقرائن القضائية لا زالت تحتل مكانا كبيرا في الإثبات ، وهي بذلك تشكل إحدى الدعائم الأساسية لوصول القضاء إلى الحكم العادل ، إذ أن الحصول على الأدلة التي تنصب مباشرة على الواقعة محل البحث قد يكون متعذرا إن لم يكن مستحيلا في كثير من الأحيان ، فالقاضي لا يستطيع دائما أن يصل إلى الحقائق بصورة مباشرة ، فيلجأ إلى تحكيم عقله باستخدام ضوابط الاستدلال وأصول المنطق ، وذلك من أجل التعرف على أكبر قدر ممكن من تلك الحقائق بصورتها المطابقة للحقيقة والواقع².

¹ - مسعود زيدة ، القرائن القضائية ، د ط ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر ، 2001م ، ص 3.

² - رائد صبار الإزيرجاوي ، القرينة ودورها في الإثبات في الإثبات المسائل الجزائية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ، عمان - الأردن ، 2010 - 2011م ، ص 10.

ولدراسة القرائن القضائية بصفقتها دليل من أدلة الإثبات الجزائي ، لابد من بيان ماهية القرائن القضائية في المبحث الأول ، ثم أنطرق إلى بيان أهمية القرائن القضائية في الإثبات الجزائي في المبحث الثاني ، وهو كالآتي :

المبحث الأول : ماهية القرائن القضائية

إن البحث في موضوع القرائن ودورها في الإثبات الجزائي له الأهمية الكبرى ، وذلك على الرغم من اعتبارها من الأدلة غير المباشرة ، هذا بالإضافة إلى أنها تأتي من ضمن الأدلة المتأخرة في مجال الإثبات ، إضافة إلى الجدل المثار حولها في مدى اعتمادها لوحدها كدليل كافي لإصدار الحكم ، وعلى الرغم من كل ما تقدم وجدت لزما تناول القرائن بالبحث ، كونها في كثير من الأحيان يمكن الاعتماد عليها في توجيه تفكير القاضي لمعرفة دقائق الأمور المعروضة أمامه في الدعوى ، وبالتالي إصدار الحكم العادل ، هذا بالإضافة إلى أنه قد لا يكون هناك أدلة مباشرة يمكن الاستناد إليها غير القرائن متى توفرت شروطها من حيث منطقتها وارتباطها بالدعوى.

ولمعرفة موضوع القرائن القضائية ودورها في الإثبات الجزائي ، ينبغي التعريف بالقرائن القضائية وبيان شروطها ومشروعيتها في المطلب الأول ، ثم بعد ذلك إلى بيان أركان القرائن القضائية وخصائصها ، وذلك في المطلب الثاني ، وهو كالتالي :

المطلب الأول : تعريف القرائن القضائية و شروطها وبيان مشروعيتها

أوضح في هذا المطلب القرائن من حيث التعريف و الشروط ومشروعية الأخذ بها ، وذلك في الفروع التالية :

الفرع الأول : تعريف القرائن القضائية

أولا : في اللغة :

أ - القرائن :

القرائن جمع قرينة ، أصل الكلمة من الفعل الثلاثي (قَرَنَ) وهي تفيد الجمع بين الشيئين أي أن تقرن إحداها بالآخر ، وتعريفها اللغوي جاء في بعض القواميس اللغوية نذكر منها:

القرينة هي مؤنث القرين ، والقرين : المصاحب والزوج ، والقرينة تطلق على عدة معان منها : النفس وسميت بذلك لأنها مقارنة للإنسان مصاحبة له¹.

يقال قرن الحج بالعمرة وصلهما ، وقرن بين الحج والعمرة جمع بينهما في قران واحد².

ب - القضاء :

ويقصد بالقضاء في اللغة هو الحكم والفصل ، ويقال قضي بين الخصمين وقضى عليه ، وقضى بكذا فهو قاض جمع قضاة وقضى الله عليه وقضى له ، وقضى إليه : أي أنهى إليه أمره وقضى الصلاة والحج والدين : أداها³.

ثانيا : في الاصطلاح

قبل التطرق إلى تعريف القرائن القضائية في الاصطلاح ينبغي علينا تعريف القرائن بصفة عامة في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي ، وذلك كالآتي :

¹ - أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري ، لسان العرب ، م 12 ، ط 4 ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، 2005م ، ص 88.

² - مجمع اللغة العربية ، المرجع السابق ، ص 731.

³ - مجمع اللغة العربية ، المرجع نفسه ، ص 472.

أ- القرائن :

1- في الفقه الإسلامي :

إن فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى لم يعرفوا القرينة ، وإن كانوا قد استعملوها بألفاظ مترادفة ، مثل الأمارات والعلامات ، ولعل السبب في عدم تعريفهم لها هو وضوح معناها وظهور دلالتها على المراد منها¹.

أما الفقهاء المعاصرون فقد عرفوها تعريفات متعددة ، حيث عرفها الأستاذ مصطفى الزرقا بأنها : « كل أمانة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً وتدل عليه وهي مأخوذة من المقارنة بمعنى المفاعلة »².

وعرفها أيضاً الأستاذ عبد العالي عطوه بأنها : « الأمانة التي تدلنا على الأمر المجهول استنباطاً واستخلاصاً من الأمانة المصاحبة والمقارنة لذلك الأمر الخفي المجهول ولولاها لما أمكن التوصل إليه فالبعرة تدل على البعير وأثر السير يدل على المسير »³.

وعرفت القرائن أيضاً بأنها : « الأمانة التي نص عليها الشارع ، أو استنبطها أئمة الشريعة باجتهادهم أو استنتجها القاضي من الحادثة وظروفها وما يكتنفها من أحوال »⁴.
وغيرها من التعريفات ، هذا فيما يخص تعريف القرائن في الفقه الإسلامي.

¹ - أنور محمد دبور ، القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي ، بحث مقارن ، د ط ، دار الثقافة العربية ، القاهرة العربية ، القاهرة ، 2001م ، ص 8.

² - مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، ج 2 ، د ط ، مطبعة الجامعة السورية ، دمشق ، د س ن ، ص 918.

³ - إبراهيم بن محمد الفانز ، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، ط 2 ، المكتب الإسلامي بيروت - لبنان ، 1402هـ ، ص 63.

⁴ - وسام أحمد السمروط ، القرينة وأثرها إثبات الجريمة ، دراسة فقهية مقارنة ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت - لبنان ، 2007م ، ص 148.

2- في القانون الوضعي

عرفت المادة (1349) من القانون المدني الفرنسي القرائن بوجه عام أنها : « النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة »¹.

كما عرف قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني القرائن في مادته (299) بأنها :

« نتائج تستخلص بحكم القانون أو تقدير القاضي من واقعة معروفة للاستدلال على واقعة غير معروفة »².

إلا أن بقية التشريعات العربية فلم تتطرق لتعريف القرائن بشكل مباشر، وإنما أشارت إليها ضمن موادها دون أن تعرفها ، كالتشريع المصري والتشريع الجزائري وباقي التشريعات الأخرى.

غير أننا نجد أن شراح القانون الجزائري قد عرفوا القرائن تعريفات متعددة نذكر منها :

- عرف محمود نجيب حسني الإثبات بالقرائن : « استنتاج واقعة مطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل إثبات »³.

- عرفها محمد زكي أبو عامر بأنها : « صلة ضرورية بين واقعتين يكون ثبوت الأولى فيها دليلا على حدوث الثانية أو صلة بين واقعة ونتيجتها يكون ثبوت الواقعة فيها دليلا على حدوث نتيجتها »⁴.

وغيرها من التعريفات ، هذا فيما يخص القرائن بوجه عام والآن ننقل إلى تعريف

القرائن القضائية - باعتبارها نوع من أنواع القرائن - في الاصطلاح.

¹ - عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق ، ج 2 ، ص 328.

² - عماد زعل الجعافرة ، القرائن في القانون المدني ، ط 1 ، الدار العلمية الدولية ، عمان ، 2001م ، ص 11.

³ - محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 487.

⁴ - محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، ط 1 ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، 1984م ، ص 934.

ب- القرائن القضائية :

وأیضا لها تعريفات في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي

1- أما في الفقه الإسلامي :

تعرف القرائن القضائية بأنها : « القرائن التي يستتبطها القاضي والمحقق الجنائي مباشرة بعقله وذهنه وتفكيره وفراسته وثقافته ودقته ، عند سماع الدعوى وأقوال الخصوم والشهود وجميع الأطراف ، وعند مكان الواقعة أو جريمة وأدواتها ومحلها »¹.
وتعرف أيضا بأنها : « القرائن المستنبطة من وقائع الدعوى وتصرفات الأطراف ، ويبدل القاضي بهذا جهدا شاقا مضنيا اعتمادا على فطنته وذكائه في استخلص الدليل على الأمر المتنازع فيه ، إذ عليه أعمال فكره وتطبيق بالدليل على ثبوت الواقعة المجهولة المراد إثباتها والتي لم يقد دليل آخر عليها »².

2- وأما في القانون الوضعي:

تعرف القرائن القضائية في القانون بأنها : « استنباط أمور مجهولة من أمور معلومة فهي قرائن يستنتجها القاضي باجتهاده و ذكائه من موضوع الدعوى وظروفها ، ولذا فإنها تعرف أيضا بالقرائن الموضوعية »³.

عرفت محكمة النقض المصرية القرائن القضائية بأنها : « استنباط أمر مجهول من واقعة ثابتة معلومة بحيث إذا كانت هذه الواقعة محتملة وغير ثابتة بيقين فإنها لا تصلح مصدرا للاستنباط »⁴.

¹ - محمد الزحيلي ، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة ، ج 4 ، ط 1 ، دار المكتبي ، دمشق - سورية 1430هـ - 2009م ، ص 597.

² - إبراهيم بن محمد الفائز ، المرجع السابق ، ص 131.

³ - أحمد نشأت ، رسالة الإثبات ، ج 2 ، ط 1 ، مكتبة العلم للجميع ، بيروت - لبنان ، 2005م ، ص 415.

⁴ - عبد الحميد الشواربي ، القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والأحوال الشخصية ، د ط ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2003م ، ص 22.

عرفت محكمة التمييز الأردنية فقد عرفت بأنها : « القرائن القضائية هي التي يستخلصها القاضي من ظروف الدعوى ويقنع بأن لها دلالة مقنعة ، حيث يستتبط القاضي واقعة مجهولة من واقعة معلومة ثابتة »¹.

الفرع الثاني : شروط العمل بالقرائن القضائية

أولاً : في الفقه الإسلامي

يشترط لقيام القرينة التي يعتمد عليها القاضي في الإثبات عدة شروط نوجزها فيما يلي² :

أ- القرينة وسيلة احتياطية يلجأ إليها القاضي عند عدم وجود وسائل الإثبات الأخرى.

ب- القرائن دليل غير مباشر في الإثبات ، لأن الحق يثبت بالاستنتاج والاستنباط من غيرها ، فلا يتوسع في القرائن أكثر من المطلوب.

جاء في الطرق الحكمية: « وإن توسع وجعل معوله عليها ، دون الأوضاع الشرعية وقع في أنواع من الظلم والفساد »³.

ج- أن يوجد أمر ظاهر معروف وثابت يعتمد أساساً للاستدلال منه وعلى وجود صفات وعلامات فيه.

د- أن توجد الصلة بين الأمر الظاهر والقرينة التي أخذت منه استنباط واستنتاجاً.

هـ- أن تكون الصلة بينهما قوية ، أما إذا كانت ضعيفة فلا يؤخذ بها في الإثبات.

و- أن تكون القرينة نصية⁴ أو فقهية¹.

¹ - عماد محمد ربيع ، المرجع السابق ، ص 99.

² - محمود محمد بركات ، السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي ، ط 1 ، دار النفائس ، الأردن

1427 هـ - 2007 م ، ص 304.

³ - شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن القيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، د ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د س ن ، ص 03.

⁴ - القرائن النصية : وهي القرائن التي ورد عليها نص من الكتاب أو السنة و جعلها الشارع أمارة على شيء معين.

ز- القرائن القضائية يؤخذ بها على مدى اقتناع القاضي بها في دلالتها على الحق الذي يريد الوصول إليه أو في ترجيحها على القرائن ودلالات أخرى ، وتقدم القرينة الأخرى.

ي- أن لا تعارض القرينة بيّنة ، فإذا عارضتها بيّنة لم يعمل بها.

ثانيا : في القانون الوضعي

يشترط لقيام القرائن التي يعتمد عليها القاضي في الإثبات ، والتي تعفى من تقررت لصالحه من الإثبات شرطان :

أ- أن يتوفر أمر ظاهر وثابت ومعلوم

فالوقائع المادية والتصرفات البشرية تتألف من أمور ظاهرة ثابتة ، وتتطوي على أمور باطنة يستدل عليها بالعلامات والأمارات الظاهرة المصاحبة لها².

ويتولى المقنن أو المنظم تحديد الأمر الثابت الذي يستدل من خلاله على الواقعة المجهولة المراد إثباتها ، وذلك في حالة القرائن النصية أو القانونية ، بينما يحدد القاضي هذا الأمر الثابت المعلوم في القرائن القضائية ليقوم باستنباط الأمر المجهول منه³.

ب- أن تتوفر الصلة الضرورية اللازمة بين الأمر الظاهر والثابت المعتمد عليه في الاستنباط وبين الأمر المجهول محل الاستنباط

فيجب أن تكون هذه الصلة بين الأمرين واضحة وقائمة على أساس صحيح ومنطق سليم ، فلا تعتمد على مجرد التوهم حيث لا اعتبار للتوهم ومع أن الصلة ما بين

¹ - القرائن الفقهية : وهي القرائن التي استنبطها الفقهاء المجتهدون وجعلوها أدلة على أمور معينة ، وهي ملزمة للقاضي ما لم يكن مجتهدا.

² - محمد مصطفى الزحيلي ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 490.

³ - عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ج 2 ، ص 330.

الأمر الظاهر والأمر محل الاستنباط تختلف من حالة لأخرى إلا أنه يشترط أن يكون بينهما ارتباط وثيق قائم على أساس المنطق والعقل¹.

ويقوم المقنن أو المشرع في تقدير الصلة بين الأمر الظاهر وبين الأمر المجهول وذلك في حالة القرائن النصية أو القانونية . أما في القرائن القضائية فإن القاضي هو من يقوم بتقدير هذه الصلة²

الفرع الثالث : مشروعية الأخذ بالقرائن القضائية

أولاً : في الفقه الإسلامي

لقد أخذ فقهاء الشريعة الإسلامية بالقرائن في الجملة في وسائل كثيرة ، إن وجد خلاف بينهم فإن هو في بعض الجزئيات لا في أصل العمل بالقرينة ، مع ملاحظة أن الكثيرين منهم لم يفرّدوا لها باباً مستقلاً بل لم يصرّحوا بها مع عملهم بها في الوقت نفسه، ولعل مرد ذلك إلى احتياطهم في القضاء ، لأن استعمال القرائن يحتاج إلى حدة ذهن وزيادة في الورع والتقوى لكيلا تصبح أداة للظلم والتعسف³.

إلا أن الفقهاء المجمعين على الأخذ بالقرائن في الحكم والقضاء ، وإن أوسع المذاهب في الأخذ بها مذهباً المالكية والحنابلة ثم الشافعية ثم الحنفية⁴.

ومن أدلة العمل بالقرائن ما يلي :

¹ - إبراهيم بن سطم العنزي ، المرجع السابق ، ص 48.

² - يوسف محمد المصاورة ، الإثبات بالقرائن في المواد المدنية والتجارية ، د ط ، دار الثقافة ، عمان ، 1996م ص 39.

³ - محمد الزحيلي ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 500.

⁴ - محمود شلتوت ، الإسلام عقيدة وشريعة ، د ط ، دار القلم ، القاهرة ، د س ن ، ص 553.

أ- من الكتاب :

قوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام : ﴿ وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ ﴾¹.

وجه الاستدلال : استدل الفقهاء بهذه الآية في إعمال الأمارات والأخذ بها في مسائل من الفقه كالقسامة ، وأجمعوا على أن سيدنا يعقوب عليه السلام استدل على كذبهم بما رآه من سلامة القميص وعدم تمزقه حتى روي أنه قال لهم : متى كان الذئب حكيما يأكل يوسف ولا يخرق القميص؟²

ب- من السنة النبوية :

1- عن عبد الله بن عوف رضي الله عنه أن ابني عفراء تداعيا قتل أبي جهل يوم بدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل مسحتما سيفكما ؟ قائلان : لا ، فنظر في السيفين : فقال كلاكما قتله والرجلان هما معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء³.

وجه الاستدلال: أن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى بينهما بالسلب اعتمادا على أثر الدم ، وأثر الدم قرينة من القرائن ، وهذا يدل على مشروعية الإثبات بالقرائن⁴.

قال ابن قيم الجوزية : وهذا من أحسن الأحكام وأحقها بالاتباع فالدم في النصل شاهد عجيب⁵.

¹ - سورة يوسف ، الآية : 18.

² - أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق : أبو إسحاق إبراهيم أطفيش ج 9 ، د ط ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، د س ن ، ص 149.

³ - رواه أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، ط 1 ، دار بن كثير للطباعة والنشر والتوزيع دمشق ، 1423هـ - 2002م ، كتاب المغازي ، باب قتل أبي جهل ، الحديث رقم : 3963.

⁴ - محمد الزحيلي ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 506.

⁵ - ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ، المرجع السابق ، ص 17.

2- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تتكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تتكح البكر حتى تستأذن . قالوا : يا رسول الله ، فكيف إذن قال : أن تسكت ¹.

وجه الاستدلال : جعل النبي صلى الله عليه وسلم صمات البكر قرينة على الرضا وتجوز الشهادة عليها بأنها رضيت ، وهذا من أقوى الأدلة على الحكم بالقرائن ².
وهناك أدلة أخرى لا يتسع المقام لذكرها.

ثانيا : في القانون الوضعي

تنص المادة (212) على أنه : " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي نص عليها القانون على غير ذلك ، فللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص " ³.

فالقرائن القضائية هي التي يستتبطها القاضي من ظروف الدعوى ووقائعها ، وقد أعطى المقتن القاضي سلطة واسعة في استتباط القضايا ، فهو حر في اختيار أي واقعة ثابتة من بين الوقائع المتعددة ، ثم له حرية استتباط الواقعة المجهولة منها حسب تقديره ⁴.

إنّ الإثبات بالقرائن ينطوي على شيء من الخطر نظرا لحرية القاضي في الاختيار للوقائع وفي الاستتباط مع اختلاف الأفهام ، وتباين الأنظار ، فما يراه قاضي قرينة منتجة في الإثبات قد لا يرى فيه قاضي آخر أي شيء من ذلك.

¹ - رواه البخاري ، كتاب النكاح ، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ، الحديث رقم : 5136.

² - أبو الوفاء برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد المدني ابن فرحون ، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ، راجعه وقدم له : طه عبد الرؤوف سعد ، ج 2 ، ط 1 ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، 1986 ص 94.

³ - الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966م ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 11 - 02 المؤرخ في 23 فبراير 2011م ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، دار بلقيس للنشر ، الدار البيضاء - الجزائر ، 2012م.

⁴ - إبراهيم بن سطم العنزي ، المرجع السابق ، ص 72.

من أجل ذلك كانت القرينة القضائية كدليل إثبات دون منزلة الكتابة ، فهي تتساوى في منزلتها مع الشهادة ، ولا يجوز الإثبات بالقرائن القضائية إلا حين يجوز الإثبات بالشهادة¹.

وبمعنى آخر، فإنه لا يجوز الإثبات بالقرائن القضائية إلا حين ينتفي إمكان الإثبات بالأدلة المباشرة ، وأحيانا يؤخذ بالقرائن القضائية حيث يجوز الإثبات بما عدا الكتابة من الطرق الأخرى ، أما حيث يجب بالكتابة فلا موضع للقرينة ولا يجوز الأخذ بها².

وقد توسع شراح القانون في الأخذ بالقرائن القانونية في الإثبات المدني وضيقوا العمل بالقرائن القضائية فيه ، بينما توسعوا في العمل بالقرائن القضائية في المجال الجزائي وضيقوا العمل بالقرائن القانونية فيه.

وهذا المسلك من القانونيين في العمل بالقرائن القضائية غير سديد ، وفيه إفراط وتفريط وذلك لأنهم حين لا يعلمون بالقرائن القضائية في القضايا المدنية يضيقون جانب الإثبات بها ، ويرجعون ذلك إلى أن القرائن القضائية أدلة غير مباشرة ودلالاتها ضعيفة ، مع أنهم يهملون هذا التعليل عند العمل بها في القضايا الجزائية التي تتطلب الاحتياط في الإثبات وعدم التهاون ، فيتوسعون بالأخذ بها ، بل يجعلونها أهم طرق الإثبات في هذه القضايا

نخلص في نهاية هذا المطلب من خلال المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون

الوضعي إلى ما يلي :

¹ - عبدى الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ج 2 ، ص 334.

² - أحمد عبد المنعم البهي ، طرق الإثبات في الشريعة والقانون ، ط 1 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1965م ص 117.

1- من حيث التعريف :

ما يلاحظ على مختلف التشريعات عرفت القرائن بالأثر أو النتيجة ، مع العلم أن نتيجة الشيء غير الشيء ، وهذا يعد قصورا في التعريف ، إلا أن الفقهاء الشريعة الإسلامي المعاصرين عرفوا القرائن في حد ذاتها فهم لم يعرفوا الشيء بالأثر أو النتيجة إنما عرفوا الشيء في حد ذاته ، هذا بوجه عام.

غير أن ما يلاحظ كذلك من خلال تعريف القرائن القضائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي أنهما متفقين ، فهي استنباط واقعة أو عدة وقائع مجهولة من واقعة أو عدة وقائع معلومة من موضوع الدعوى وظروفها.

2- من حيث الشروط :

ما يلاحظ من خلال المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي حول شروط العمل بالقرائن القضائية ، أن الفقهاء الشريعة الإسلامية عددوا جملة من الشروط للعمل بالقرائن القضائية ، بينما شراح القانون الوضعي اقتصروا على شرطين منهما فقط هما:

- أن يتوفر أمر ظاهر وثابت ومعلوم
- أن تتوفر الصلة الضرورية اللازمة بين الأمر الظاهر والثابت المعتمد عليه في الاستنباط وبين الأمر المجهول محل الاستنباط.

مما يظهر من خلال المقارنة ، أن فقهاء الشريعة الإسلامية محترزين أكثر من رجال القانون الوضعي في الأخذ بالقرائن القضائية ، وهذا ما ينبئ عن مدى نجاعة النظام القضائي في الإسلام.

3- من حيث المشروعية :

ما يلاحظ من خلال المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي حول مشروعية العمل بالقرائن القضائية ، فما وجد فقهاء الشريعة الإسلامية في الكتاب أو السنة

أو آثار الصحابة على مشروعية العمل بالقرائن أخذوا به وإلا فلا ، أما في القانون الوضعي فمشروعية العمل بالقرائن ترجع إلى القانون ، فالمقنن خوّل القاضي الجزائي سلطة واسعة في تقدير القرائن القضائية ، فهو حر في اختيار أي واقعة ثابتة من بين الوقائع ، ثم بعد ذلك له الحرية في استنباط الواقعة المجهولة منها حسب تقديره.

المطلب الثاني : أركان القرائن القضائية وبيان خصائصها

نعرض في هذا المطلب أركان القرائن القضائية في الفرع الأول ، ثم بعد ذلك بيان خصائصها في الفرع الثاني ، وهو كالآتي :

الفرع الأول : أركان القرائن القضائية

كما عرفنا أن القرائن القضائية التي يترك أمر استنباطها للقاضي ، فهو يستنبطها من ظروف الدعوى المعروضة عليه وملابساتها فالقاضي يختار الواقعة المراد إثباتها، ومؤدى ذلك أن الإثبات بالقرائن القضائية إثبات غير مباشر¹.

يتضح من خلال التعريف أن القرائن القضائية تقوم على ركنين أو عنصرين أساسيين هما :

أ- الركن المادي للقرائن القضائية (الدلائل والأمارات)

يتمثل الركن المادي للقرائن القضائية في واقعة أو وقائع ثابتة يختارها القاضي من بين وقائع الدعوى².

¹ - سامية ياحي ، الإثبات بالقرائن القضائية في المرات المدنية ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2015م ص 33.

² - عبد الفتاح عابد فايد ، نظام الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006م ص 182.

تسمى هذه الوقائع في فرنسا ومصر بالدلائل والأمارات ، وفي إنجلترا يطلق عليها الدليل الظرفي تمييزا لها عن الدليل المباشر كالشهادة¹.

ويجري استخلاص ثبوت الواقعة أو الوقائع التي يستند اليها القاضي من ظروف الدعوى وملابساتها أيا كانت وسيلته في ذلك الإثبات ، سواء أكان ذلك بنفسه عن طريق المعاينة أو بالاستعانة بأهل الخبرة كخبير عينه في الدعوى متى اقتنع بصحة ما أورده الخبير في تقريره من أسباب وأدلة وقرائن².

قد تكون الواقعة أو الوقائع التي اختارها القاضي ثابتة بورقة مكتوبة أو بالبيئة أو اليمين التي لكل الخصم عن حلفها أو بإقرار من الخصم أو من مناقشات الخصوم أو من شهادة أحد الخصوم الذين تم سماعهم في الدعوى أو من أي مستند مقدم في الدعوى حتى ولو لم يكن الخصم طرفا فيه أو من امتناع الخصم عن تنفيذ ما أمرت به المحكمة من إجراءات الإثبات³.

وهذه الدلائل أو الأمارات حتى تكون الركن المادي للقرائن القضائية لا بد أن تتوفر فيها الشروط التالية :

1- أن تكون هذه الدلائل ثابتة ثبوتا يقينا :

لأنه من خلال الوقائع التي يختارها القاضي ويستند إليها يقوم باستنباط الدليل على الواقعة محل النزاع ، يجب أن تكون الدلائل ثابتة ثبوتا يقينا قاطعا ، فإنه إن لم يكن كذلك فإنها لا تصلح لأن تكون مصدرا للاستنباط⁴.

¹ - عباس العبودي ، شرح أحكام قانون الإثبات المدني ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2005م ص 283.

² - سامية ياحي ، المرجع السابق ، ص 34.

³ - أحمد شرف الدين ، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، ط 1 ، طبعة نادي القضاة ، د م ن ، 2004م ص 192.

⁴ - أحمد شرف الدين ، المرجع والصفحة نفسها.

2- أن تكون هذه الدلائل محددة بدقة :

أي يجب أن تكون الدلائل محددة بشكل دقيق وواضح حتى تسهل عملية الاستنباط وتؤدي إلى استقامته.

3- ارتباط الدلائل المعلومة بالواقعة المجهولة المراد إثباتها :

أي يجب أن تكون بينهما صلة أو علاقة منطقية وثيقة و قائمة على أساس سليم لأنه بدون هاته الصلة لا تقوم القرائن المطلوبة ، ويرجع أمر تقدير وجود الصلة بين الواقعة المعلومة و الواقعة المجهولة المراد إثباتها إلى قاضي الموضوع¹.

4- أن تكون هذه الدلائل صحيحة غير مضللة أو مفتعلة:

وذلك حتى تكون عملية الاستنباط منها مطابقا للحقيقة الواقعية ، وفعل القاضي أن يتأكد من أن هذه الدلائل صحيحة لم ترتب ولم يعبث بها أحد².

5- أن تكون هذه الدلائل متعددة ومتنوعة :

لأن الدلالة الواحدة وإن بدت وثيقة الصلة بتلك الواقعة إلا أنها لا يمكن أن تقطع في إثباتها ، أما إذا تعددت هذه الدلائل وتنوعت فإنها تكون مفيدة للغاية في الاستنباط ذلك أن كلا منها تعطي أشعة جديدة من الضوء متممة ومكملة للأخرى³.

6- أن تكون الدلائل متناسقة ومتطابقة :

يجب أن تكون الدلائل متطابقة ومتناسقة فيما بينما غير متناقضة بحيث تتفق جميعها في ذات النتيجة ، أي تكون دالة على الواقعة محل الإثبات.

¹ - جمال قتال ، دور القرائن في الإثبات الجنائي ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، السنة الجامعية : 2006م - 2007م ، ص: 19.

² - عماد محمد ربيع ، المرجع السابق ، ص 106.

³ - سامية ياحي ، المرجع السابق ، ص 36.

ليس كل الدلائل صالحة لأن تكون الركن المادي للفرائض القضائية بل لابد أن تتوفر الشروط السابقة ، حتى تكون الركن المادي للقرائن القضائية وتكون صالحة للاستنباط منها.

ب- الركن المعنوي للقرائن القضائية (الاستنباط)

إن الركن المعنوي للقرائن القضائية يتمثل في عملية الاستنباط التي يقوم بها القاضي مستندا إلى العنصر المادي لها ، أي الواقعة المعلومة الثابتة¹.

من الفقهاء المحدثين في الشريعة الإسلامية من استلزم التحقق من أمرين حتى يمكن للقاضي الاستنباط :

1- أن يوجد أمر ظاهر معروف يصلح أساسا للاعتماد عليه.

2- أن توجد صلة مؤشرة من الأمر الظاهر إلى الأمر الخفي.

وما يلاحظ أن الشريعة الإسلامية تتفق مع القوانين الوضعية ، بحيث لابد أن تكون أمام القاضي عناصر مادية معروفة تكون صالحة لأن تكون محل اعتماد ، لكن يجب كذلك توافر العلاقة الوطيدة بين الأمر الظاهر المعلوم والأمر الخفي المجهول.

واعتبرت الشريعة الإسلامية أن القرائن القضائية تعتمد على ذكاء القاضي وفراسته واجتهاده بملاحظة الظروف المقارنة للواقعة فلا يمكن حصرها.

الفرع الثاني : خصائص القرائن القضائية

نستعرض في هذا الفرع خصائص القرائن القضائية في الفقه الإسلامي ، ثم بعد ذلك إلى بيان خصائصها في القانون الوضعي ، وذلك كالاتي :

¹ - جمال قتال ، المرجع السابق ، ص 19.

أولاً : في الفقه الإسلامي

أ- القرائن القضائية وسائل احتياطية :

أي أن القاضي لا يلجأ إليها إلا عندئذ الأدلة والحجج الظاهرة أمامه ، أو إذا كانت الأدلة مقدمة غير مقنعة أو غير كافية¹.

ب- القرائن القضائية وسائل غير مباشرة :

لأن الحق يثبت بها عن طريق الاستنباط والاستنتاج ، فوضع اليد على العين مثلاً يدل في الغالب على ملكية صاحب اليد لها ، وحياسة المدين سند الدين دليل على دفعه الدين للدائن استنتاجاً².

ومع ذلك فلا ينبغي للقاضي أن يبعد في الاستنباط عما يظهر من الحوادث ، ولا يستطيع أو يتكلف في الاستنتاج المفرط³.

قال ابن القيم - رحمه الله - : « وإن توسع القاضي وجعل معوّله عليها دون الأوضاع الشرعية وقع في أنواع الظلم والفساد »⁴.

ثانياً : في القانون الوضعي

أ- القرائن القضائية وسائل إثبات غير مباشرة :

إن الإثبات في القرائن القضائية لا ينصب على الواقعة القانونية وإنما ينصب على واقعة أخرى قريبة ومتصلة ومتعلقة بها ، بحيث يعتبر إثبات هذه الواقعة الأخيرة إثبات للواقعة الأولى ومن هنا فإن الإثبات بالقرائن القضائية لا يكون إثباتاً مباشراً.

¹ - محمد الزحيلي ، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة ، المرجع السابق ، ص 726.

² - عبد القادر إدريس ، المرجع السابق ، ص 145.

³ - محمد الزحيلي ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 520.

⁴ - ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ، المرجع السابق ، ص 108.

ب- القرائن القضائية حجة متعدية :

أي أن ما يثبت بالقرائن القضائية يعتبر حجة متعدية ، أي يعتبر ثابتاً بالنسبة للكافة دون أن يقتصر أثره على أطراف الخصومة ، لأن أساس هذه القرائن وقائع مادية ثابتة يتحقق منها القاضي شخصياً ، ومن ثم يبني عليها استنتاجه من خلال إعمال فكره واستخدامه لقواعد المنطق ، وبذلك تنتقي شبهة اصطناع أحد الخصوم دليلاً لنفسه أو تسليمه بحق عليه لخصمه إضراراً بالغير¹.

ج- القرائن القضائية حجة غير قاطعة :

فالقرائن القضائية لها دلالة غير قاطعة في الإثبات ، وذلك باعتبارها أنها تقوم على الاستنباط الذي يجريه القضاة على أساس ما هو راجح الوقوع ، وهذا الاستنباط يختلف فيه الأنظار وتتفاوت بصده المدارك ، ومن ثم فإن ما يستنبط يسمح للخصم دائماً بإثبات ما يخالفها بمثلها وبما هو أقوى من باب أولى ، ولو كانت حجة متعدية تعتبر غير قاطعة وهذا يعطي الخصم المتضرر منها حق إثبات العكس².

د- القرائن القضائية موضوعية وشخصية :

فالقرائن القضائية تنصف بالموضوعية أو الشخصية ، فإذا كانت مبنية على وقائع ثابتة ولو على استنباط غيرها منها ، اعتبرت قرائن موضوعية أما إذا كانت مبنية على صفة في شخصية مثل صفة صاحب السوابق أو خصومات تأرية مع المجني عليه³.

¹ - عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، المرجع السابق ، ج 2 ، ص 330.

² - حسين المؤمن ، نظرية الإثبات و المحررات والأدلة الكتابية ، د ط ، دار العربية ، القاهرة ، 1975م ، ص 43.

³ - محمود عبد العزيز خليفة ، النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي في التشريع المصري والمقارن ، د ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996م ، ص 220.

هـ - استحالة حصر القرائن القضائية :

إن القرائن القضائية لا يمكن حصرها ، كونها تقوم على أساس استنباط الواقعة المجهولة من واقعة ثابتة يختارها القاضي من ظروف الدعوى وملابساتها ، وهذه الواقعة تختلف من قضية إلى أخرى كل قضية ، لأن كل قضية لها ظروفها وملابساتها الخاصة بها ، ومن هذا المنطلق نلاحظ ظاهرة تنوع وتعدد القرائن القضائية ، وهذه الخاصية تجعل من المستحيل حصر القرائن القضائية¹.

ز - القرائن القضائية أدلة مقيدة في بعض الأحوال :

متى ثبت أن القرائن القضائية يمكن أن تتبدل ولو حدثت الواقعة التي ترتبط بها خلص أن تلك القرائن لا تنتم بطابع العموم و الشمول في الغالب من الأحوال ، بيد إن تواتر القضاء على إعمال قرينة قضائية محددة عند توافر واقعة بعينها ، فإن القرينة تكتسب طابعا إلزاميا ، وعندئذ تتحول من قرائن قضائية إلى قرائن قانونية ، حيث يرفع النص التشريعي هذه الوقائع ذات الدلالة الثابتة إلى مرتبة القرينة القانونية ، بمعنى إنه يتولى تعميمها على كل الأحوال المماثلة وينظم حجيتها ويرسم مداها بنص تشريعي يقرر دلالتها الثابتة قضاء ، إذ بدأت بقرائن قضائية اضطردت و استقر حكمها فضمنها أمر توحيد دلالتها².

نخلص في نهاية هذا المطلب من خلال المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون

الوضعي إلى ما يلي :

¹ - سليمان مرقس ، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري ، ج 2 ، ط 4 ، دار الجيل للطباعة ، القاهرة ، 1986م ، ص 395.

² - رائد صبار الإيزرجاوي ، المرجع السابق ، ص 46.

1- من حيث الأركان :

لا خلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي حول أركان القرائن القضائية، فالقرائن القضائية ترتكز على العناصر الأساسية للقرائن القضائية بصفة عامة ، فلا بد لقيامها من واقعة المعلومة وثابتة تمثل العنصر المادي لها وكذلك لابد من توافر العنصر المعنوي المتمثل في عملية الاستنباط الذي يقوم بها القاضي ، كما ينبغي أن يكون هذا الاستنباط متفقاً مع المنطق ووقائع الدعوى.

2- من حيث الخصائص :

تختلف خصائص القرائن القضائية في الفقه الإسلامي عنه في القانون الوضعي ولعل سبب الاختلاف بينهما يعود إلى كثرة الاستعمال في مجال الإثبات ، مما كان ذلك سبباً منتجاً لمجموعة من الخصائص ، فخصائص القرائن القضائية تتميز في الفقه الإسلامي بخاصتين هما :

- القرائن القضائية وسيلة احتياطية.
- القرائن القضائية وسيلة غير مباشرة.
- بينما في القانون الوضعي تتميز بجملة من الخصائص هي :
- القرائن القضائية حجة متعددة.
- القرائن القضائية حجة غير قاطعة.
- القرائن القضائية موضوعية وشخصية.
- استحالة حصر القرائن القضائية.
- القرائن القضائية أدلة إيجابية.
- القرائن القضائية أدلة مقيدة في بعض الأحوال.

المبحث الثاني : أهمية القرائن القضائية في الإثبات الجزائي

القضاء بالقرائن أصل من أصول الشرع وذلك سواء في حال وجود البينة والإقرار ، أم في حال فقد أي دليل من دلائل الإثبات.

فقد تمنع القرينة سماع الدعوى كادعاء فقير معسر إقراض غني موسر ، وقد ترد البينة أو الإقرار حال وجود التهمة ، كقرابة الشاهد للشهود له.

وتعتبر القرينة دليلا وحيدا مستقلا إذا يوجد دليلا سواها ، مثل رد الدعوى الزوجة القاطنة مع زوجها بعدم الإنفاق عليها ، في رأي المالكية و الحنابلة¹.

قال ابن القيم : « فمن أهدر الأمارات والعلامات بالكلية ، فقد عطل كثيرا من الأحكام وضيع كثيرا من الحقوق »².

لقد أصبحت القرائن القضائية تحظى بأهمية كبرى في مجال الإثبات الجزائي، سواء أكان ذلك من الناحية العلمية الحديثة نظرا للتقدم العلمي وأثره في الكشف عن القرائن، أم من الناحية العملية التي تبرز في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى التي يستند إليها القاضي في تكوين عقيدته ، وغالبا تكون القرائن المعيار الذي به القاضي بين الأدلة الأخرى المختلفة من أجل الوصول إلى الحقيقة .

وعليه سنتناول في هذا المبحث بيان الأهمية العلمية الحديثة في الكشف عن القرائن القضائية هذا في المطلب الأول ، ثم بعد ذلك إلى بيان الأهمية العملية في المطلب الثاني وهو كالاتي :

¹ - وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج 6 ، ط 3 ، دار الفكر ، دمشق ، 1409 هـ - 1989 م ، ص 644.

² - ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ، المرجع السابق ، ص 100.

المطلب الأول : الأهمية العلمية في الكشف عن القرائن القضائية

يظهر الأخذ بالقرائن من خلال وسائل العلم الحديثة كثيرا في الجنايات والجرائم ، حيث أن الجنايات لا تثبت عادة إلا من خلال الإقرار والشهادة أو القرائن ، وقد تكون دور القرائن في الإثبات مهما ، خاصة في الجرائم الغامضة التي تتسم بالسرية مثل جرائم القتل والسرقة¹.

ولقد كان من وسائل الحديثة للكشف عن الجنايات والجناة ، استخدام البصمات والتحليل المخبرية ، والكلاب البوليسية (كلاب الأثر) ، والتسجيلات الصوتية ، وآثار الأقدام وغيرها.

والذي يهمنا في هذا المطلب هو بيان القرائن التي تم اكتشافها من خلال وسائل العلم الحديثة ، وبيان موقف الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية منها ، وذلك في الفروع الآتية :

الفرع الأول : قرينة البصمات والتحليل المخبرية

أولا : قرينة البصمات

ويمكن تقسيم هذا النوع من القرائن إلى قرينة البصمات الجلدية وقرينة البصمة الوراثية.

أ- قرينة البصمات الجلدية :

تعرف البصمات الجلدية بأنها : « هي خطوط بارزة تكسوا أطراف الأصابع وراحة اليد وباطن القدم ، وتكون بأشكال مختلفة »².

¹ - عبد القادر إدريس ، المرجع السابق ، ص 116.

² - أحمد محمد علي داود ، أصول المحاكمات الشرعية ، ج 2 ، ط 1 ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، 2004م ص 643.

وتتكون البصمات والجنين في بطن أمه من الشهر السادس للحمل ثم تنمو وتكبر مع نمو الجسم ، لكنها تظل ثابتة لا تتغير ، محافظة على اتجاهاتها ومعالمها وأشكالها الأساسية في سن الطفولة على اتجاهاتها ومعالمها وأشكالها الأساسية في سن الطفولة والشباب والهرم ، وتبقى بعد الموت إلى أن يتحلل الجسم ، و قد ثبت من البحوث والدراسات العلمية الحديثة أن لكل إنسان بصمات خاصة به ، وأن هذه البصمات لا يمكن أن تتطابق بين شخصين في كل الجزئيات والتفصيلات ، حتى لو كانا توأمين¹.

كما أن هذه الخطوط البارزة تكون دائما في حالة رطوبة ، لما تفرزه غدد العرق المنتشرة بسطحها من مواد دهنية تحوي الماء وبعض الأملاح ، فإذا وضع الإنسان يده أو أصبعه على جسم آخر فإن أثر ما في الخطوط من إفرازات يبقى على سطح هذا الجسم متخذا شكل هذه الخطوط بالتحديد².

والبصمات لا تتأثر بالعوامل الوراثية ، فلا تتطابق بصمات الأبناء مع الآباء ولا مع الأشقاء³.

هذا ونرى ان للبصمات الجلدية عن فوائد في مجالات شتى لأنها وسيلة ثابتة قوية بعيدة

عن مواطن الشك في تعيين شخص بالذات ، ومن هذه الفوائد نذكر منها⁴ :

1- ضبط المجرمين ومعرفة هويتهم عن طريق أخذ البصمات المتروكة في مكان الحادث ومطابقتها مع بصمات المجرمين المحفوظة في القسم البصمات لدى الجهات الأمنية.

¹ - عبد القادر إدريس ، المرجع السابق ، ص 118.

² - أحمد محمد علي داود ، المرجع السابق ، ج 2 ، ص 643.

³ - عدنان حسن العزايزة ، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية ، ط 1 ، دار عمار ، عمان ، 1990م ، ص 196.

⁴ - عبد القادر إدريس ، المرجع السابق ، ص 119.

2- منع وقوع بعض الجرائم كجرائم العش والتزوير ، إذ لجأت بعض الدول إلى اعتماد بصمة أصبع الموظف على المعاملات و المستندات بدل توقيعه وختمه مما يقلل وقوع مثل هاته الجرائم.

3- التعرف على الأشخاص في ظروف معينة ، كالتعرف على الأطفال في مستشفيات الولادة لتجنب حصول خطأ في تبديل المواليد واختلاف النسب. وغيرها من الفوائد.

1- موقف الفقه الإسلامي من قرينة البصمات الجلدية :

لم يتعرض فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى للإثبات عن طريق البصمات ، لأن علم البصمات لم يعرف في عصرهم ، وإنما عرف في نهاية القرن التاسع عشر في أوروبا سنة 1890م ، حيث ظهر العلم في غير بلاد المسلمين حتى الفقهاء المحدثون لم يذكروا هذا العلم إلا ذكرا عابرا في كلمات موجزة عندما يتحدثون عن القرائن.

إلا أنه وجد من العلماء المحدثين من عني بذلك وتناول البصمات فقد جاء في تفسير الشيخ طنطاوي جوهرى ما يشير إلى الأخذ بالبصمات،¹ وذلك في تفسير قول تعالى :

«حَتَّىٰ إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ، وَقَالُوا لَجُلُودِهِمْ لَمْ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقْنَا اللَّهَ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ، وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ »² . ، وفي تفسير قوله تعالى : « بَلَىٰ قَادِرِينَ عَلَىٰ أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ »³.

¹ - فخري أبو صفية ، طرق الإثبات في القضاء الإسلامي ، د ط ، دار شهاب الجزائر ، د س ن ، ص 152.

² - سورة فصلت ، الآيات : 20 - 21 - 22.

³ - سورة القيامة ، الآية : 4.

ومما قاله في ذلك : ونشاهد هذه المشاهدات من الدلالات الصادقة على حكمته وقدرته وعظمته ومعرفة الجاذبين بالطرق العلمية في بحث خطوط اليدين والرجلين.

ثم يقول في موضع آخر: أجمع علماء الإسلام قاطبة على حكم القاضي مبني على الظن والنبي صلى الله عليه وسلم كان يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر لأننا لا نزال في الأرض¹.

فإذا وجدنا أن الظن جاء معه يقين ظاهر ألغينا هذا الظن ألم يقل الله تعالى : « إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا »².

فإذا دلت أصابع المجرم على أنه هو القاتل وأن آثار الأصابع ظهرت على صنجة السيف³ ،والسيف وجد على رقبة القتيل وجاءت شواهد أخرى مع ذلك فإذا سمعنا شاهدا ينفي هذا نقول :كذبت أيها الشاهد⁴.

فالبصمات تعد دليل قوي في إثبات الشخصية والهوية ، قد تكون أقوى من كثير من القرائن التي اعتمدها الفقهاء القدامى ، لكن ومع ثبوت أن هذه البصمات تخص هذا الشخص ، فهل هذا يعني أنه هو الجاني؟

فهناك احتمالات وشبهات واردة لا يستبعد حدوثها ، إذ قد يكون وجود المتهم في مكان الجناية صدفة ، وقد تكون بصماته في المحل قبل وقوع الجريمة وقد يكون حضوره

¹ - جوهري طنطاوي ، الجواهر في تفسير القرآن الكريم ، ج 19 ، ط 2 ، المكتبة الإسلامية ، اسطنبول ، 1974م ص 152.

² - سورة النجم ، الآية : 28.

³ - أي صفيحة السيف.

⁴ - جوهري طنطاوي ، المرجع السابق ، ص 152 .

لموقع الجناية بعد حدوثها للنجدة أو حب الاستطلاع أو لأي سبب آخر ، كما أنه قد يقع خطأ في تشخيص البصمات¹.

وعليه فإن قرينة البصمة مثلها مثل بقية القرائن التي بحثها الفقهاء وإن موقفهم من الاستدلال بالقرائن التي كانت معروفة في عهدهم يمكن أن يتعدى إلى القرائن التي اشتهرت في عصرنا الحاضر بصفة عامة ، ومنها قرينة وجود البصمات في موقع الجناية فالاعتماد على القرينة من هذا الطريق بدون دلائل أخرى ليس صحيحا أن تسند التهمة إلى شخص بقرينة البصمة فقط لاعتبارات كثيرة أهمها² :

- أن هذا القول لم يقل به أحد من الفقهاء.
- أن هذا القول لا يتقف مع القول بأن شهادة الشهود هي الأصل في اعتبار الدلالة على إثبات الحق في الحدود والقصاص.
- يتعارض الأخذ بالبصمة بدرء الحدود عن طريق الشبهات ، والشبهة في القرينة البصمة موجودة.
- وخلاصة القول أنه يمكن الاعتماد على القرينة البصمة كأداة للقاضي للاعتراف أو أن يقوي ذلك بدلائل أخرى يحكم بها.

2- موقف القانون الوضعي من قرينة البصمات الجلية :

إن المشرع الجزائري لم يحذوا حذوا التشريعات الأخرى فيما يخص بصمات الأصابع إذ أنه لم يصرح صراحة إلى هذا الإجراء ، ويمكن القول أنه أشار إليه بصفة ضمنية وذلك استنادا الفقرة الثانية من المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت :

¹ - عبد القادر إدريس ، المرجع السابق ، ص 122.

² - فخري أبو صفية ، المرجع السابق ، ص 156.

« وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة »¹.

وتتمتع بصمات الأصابع بأهمية كبيرة في الإثبات الجزائي لكونها أثر مادي يتركه الجاني في مكان وقوع الجريمة².

قضت محكمة التمييز الأردنية أنه تعتبر البصمة بيئة فنية لها دلالة قاطعة في الإثبات وكان يتوجب على محكمة الجنايات الكبرى أن تتوقف عندها وتتمثل ، وعليه فقد كان يتوجب على محكمة الجنايات الكبرى استدعاء المقدم (ظ غ) والاستماع إلى شهادته حول ما ورد في المذكرة الداخلية ، والتثبت فيما إذا قد تم إضافة خطوط على الأثر أم أنه اقتصر دور العنصر البشري على تكبير هذا الأثر وتوضيحه من خلال إدخاله لجهاز الكمبيوتر وفي ضوء هذه الشهادة فإن وجدت أن ليس هناك تدخل من العنصر البشري وليس هناك إضافة لهذا الأثرين من قبل أكثر من خبير فني للتثبيت من مدى مطابقتها لبصمات المتهم وهل تعود للمتهم أم لا بشكل جازم وذلك وصولاً للحقيقة³.

كما قضت محكمة التمييز الأردنية بأن البصمة بيئة فنية لها دلالة كافية في الإثبات وليس مجرد قرينة⁴.

¹ - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966م ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011م ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، دار بلقيس للنشر ، الدار البيضاء - الجزائر ، 2012م.

² - مسعود زبدة ، المرجع السابق ، ص 65.

³ - قرار محكمة التمييز الأردنية بصفحتها الجزائية ، هـ خ : تاريخ : 04 - 04 - 2002 ، ملف رقم : 2002/41 منشورات مركز العدالة ، الأردن .

⁴ - قرار محكمة التمييز الأردنية بصفحتها الجزائية ، هـ خ : تاريخ : 26 - 12 - 2007 ، ملف رقم : 2007/1276 منشورات مركز العدالة ، الأردن .

وبهذا نرى أن قرينة البصمة دليل قوي في إثبات الشخصية و الهوية ، بهذا يتبين أن القضاء الأردني يأخذ بقرينة البصمة كدليل إثبات في القضايا الجزائية¹.

ب - قرينة البصمة الوراثية:

يعتبر الدكتور " إليك جيفري " أول من أطلق اصطلاح البصمة الوراثية للإنسان وكان ذلك سنة 1985.

عرفت البصمة الوراثية من الناحية العلمية بأنها : « عبارة عن عملية عزل للحامض النووي عن مصادره الحيوية بواسطة إنزيمات خاصة تقسيم الحامض إلى مواقع قيد ذات تسلسل معين »².

فكل إنسان يتفرد بنمط خاص في التركيب الوراثي ضمن كل خلية من خلايا جسده لا يشاركه فيه أي شخص في العالم ، ويطلق على هذا النمط اسم " البصمة الوراثية " وهي من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية و التحقق من الشخصية ، ولا سيما في مجال الطب الشرعي ، وهي ترقى إلى مستوى شرعية القرائن القوية التي يأخذها بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية³.

فمن مجالات الاستفادة من البصمة الوراثية التعرف على المتهم بالجناية ، فالبصمة الوراثية تثبت بيقين هوية صاحب الأثر على جسم الجناية أو ما حولها ، لكنها مع ذلك تظل ظنية في تعدد أصحاب البصمات على الشيء الواحد، أو تصادق وجود صاحب البصمة قدرا في مكان الجناية قبل أو بعد وقوعها أو غير ذلك من أوجه الظن.

¹ - رائد صبار الإنيرجاوي ، المرجع السابق ، ص 39.

² - حنان أوشن عماد الدين وادي ، الإثبات الجنائي والوسائل العلمية الحديثة ، المرجع السابق ، ص 124.

³ - عبد القادر إدريس ، المرجع السابق ، ص 124.

1- موقف الفقه الإسلامي من البصمة الوراثية :

إن البصمة الوراثية من النوازل الحديثة ، وهي من التصرفات النافعة فهي ترشدنا إلى هوية كل إنسان بعينه ، وهي أفضل وسيلة على الإطلاق للتحقق من الشخصية عن طريق أي خلية من خلاياه ، ويترتب على استخدامها الاستدلال على الأشخاص وتحديد هوياتهم ، و كذلك يستفاد منها فائدة كبيرة في التعرف على مرتكبي الجرائم بأقل قدر من آثارهم التي يتركونها بمسرح الجريمة¹.

وقد دلت نصوص كثيرة من الكتاب والسنة على أن الأصل في الأشياء النافعة التي لم يرد عن الشارع فيها حكم هو الإباحة ، منها قول تعالى : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾².

ولأن البصمة من الأشياء النافعة ، بل إنها أفضل وسيلة في مجال استخدامها ، لذلك فإن حكم الأصل فيها الإباحة بناء على قول أكثر أهل العلم من أن الأصل في الأشياء النافعة التي لم يرد بها نص من الشارع الإباحة³.

وفي المجال الجنائي فإن البصمة الوراثية تمثل نورا للعدالة ووسيلة لمنع الظلم وحقوق ورد الحقوق إلى أهلها ، والشريعة الإسلامية هي أم العدالة والإنصاف ولذلك فإن كل ما يحقق العدل ويظهر الحق فهو الشريعة بل إنها تحض عليه ، حيث ابن قيم الجوزية رحمه الله : « فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان ، فثم شرع الله ودينه »

ثم قال : « فأبي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين ، وليست مخالفة له »¹.

¹ - إبراهيم بن سطم العنزي ، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي ، المرجع السابق ، ص 193.

² - سورة التوبة ، الآية : 115.

³ - إبراهيم سطم العنزي ، المرجع السابق ، ص 193.

لقد أفتى الفقهاء المعاصرون بجواز استخدام البصمة الوراثية في المجالات المفيدة ومنها استخدامها لإثباتها الجرائم ، حيث أفتى المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بجواز الاعتماد على البصمة الوراثية واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص ، بقوله² :

« لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص؛ لخبر (ادرووا الحدود بالشبهات) ، وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع ، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم ، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة ».

2- موقف القانون الوضعي من قرينة البصمة الوراثية

بالرغم من أن المشرع الجزائري قد جاء بقواعد مستحدثة يمكن الاستفادة منها في إثبات العديد من القضايا الجنائية إلا أنه لم يشير بصورة صريحة إلى استخدام البصمة الوراثية بوصفها وسيلة علمية جديدة من وسائل الإثبات ، ومع ذلك يمكن القول أنه أشار إليها بصفة ضمنية ، وذلك ما يستفاد من النص المادة 68 من ق إ ج التي تجيز في فقرتها الأخيرة لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي أو يأمر باتخاذ أي إجراء يراه مفيداً³.

ونظرا لحدثة هذه التقنية المتطورة ، ورغم أن المشرع الجزائري لم يتناول مسألة البصمة الوراثية في ق إ ج لأنه حاول مسايرة الأنظمة الحديثة التي اعتمدت الشفرة

¹ - ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، المرجع السابق ، ص 193.

² - قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي ، البند الأول من القرار السابع ، الدورة : 16 المنعقدة من 21 إلى 26 - 10 - 1422 هـ الموافق ل 05 إلى 10 - 01 - 2002 م ، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية.

³ - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966م ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011م ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، دار بلقيس للنشر ، الدار البيضاء - الجزائر ، 2012م.

الوراثية وذلك عن طريق إنشاء أكبر صرح علمي ، حيث تم افتتاح مخبر البصمة الوراثية بتاريخ 20 جويلية 2004م ، التابع للمخبر العلمي والتقني لمديرية الشرطة القضائية ، حيث اتبع هذا المخبر تأسيسه كافة المقاييس الدولية التي تتوفر عليها أغلب المخابر الجنائية العالمية لتحليل ADN وقد حدد مجال استعمال البصمة الوراثية في بعض الجرائم أهمها القتل والاعتداءات الجنسية¹.

كما أخذت معظم الدول العربية بتقنية البصمة الوراثية ، وعملت بها وأنشأت لها المخابر نذكر منها :

- ففي مصر تم إنشاء معمل للطب الشرعي والبيولوجيا الجزيئية لإجراء اختبارات البصمة الوراثية في الجرائم المختلفة ، وذلك في سنة 1995 م ، وقد تم الاستعانة بالبصمة الوراثية في اكتشاف العديد من القضايا الجنائية أو المتعلقة بالمفقودين وقضايا النسب².
- وفي الإمارات العربية المتحدة تم إنشاء مختبر جنائي لاختبارات البصمة الوراثية سنة 1993م ، وبدأت استخدامهما في القضايا الجنائية والمدنية³.

أما فيما يتعلق بحجية البصمة الوراثية كدليل أمام المحاكم في القانون الوضعي ، فإن ذلك عائد إلى القاضي وحده ، حسب قناعته في هذا الدليل من حيث القبول والرفض.

ففي المحاكم الأوروبية والأمريكية يتم الأخذ بالبصمة الوراثية ليس على أنها دليل ، إنما قرينة نفي وإثبات قوية لا تقبل الشك في جرائم السرقة والقتل والاغتصاب والجرائم الجنسية.

¹ - فاطمة بروز ، الشرطة العلمية ودورها في إثبات الجريمة ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة الدفعة : 16 ، الجزائر ، 2008م ، ص 8.

² - خليفة علي الكعبي ، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2004م ، ص 60.

³ - رمسيس بهنام ، البوليس العلمي أوفن التحقيق ، د ط ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1996م ، ص 150.

وفي المحاكم العربية بأن البصمة الوراثية تتردد بين القرينة القوية والضعيفة ، فالأمر متروك للقاضي وحرية في الاقتناع بها¹.

فقد حل نظام الاقتناع الشخصي الجزائي محل نظام الأدلة القانونية في أغلب القوانين دليل الوضعية ، ونتيجة لذلك أصبحت جميع الأدلة مقبولة في الأدلة مقبولة في الإثبات بما فيها القرائن ، وأصبح للقاضي مطلق الحرية في أي يصل إلى الحقيقة من أي دليل قانوني يستمده ، سواء كان هذا الدليل شهادة شهود ، أو اعتراف المتهم ، أو القرائن ، ومن هنا أصبحت القرائن حجة في الإثبات الجزائي².

كما الكشف عن البصمة الوراثية لا يكفي وحده لإسناد الجريمة ماديا ومعنويا إلى المتهم وقبولها دليلا جنائيا في الإثبات بل لابد من توافر جملة من الشروط أهمها³ :

1. التأكد من مصداقية نتيجة تحليل البصمة الوراثية.

2. ضرورة الحصول على العينة من المتهم بطريقة مشروعة.

ثانيا : التحاليل المخبرية (تحليل الدم)

تشمل قرينة التحاليل المخبرية ، تحليل الدم والبول والمني و الشعر ، إلا أننا في هذه النقطة سوف نقتصر على ذكر قرينة تحليل الدم.

إن البحث عن البقع الدموية في مسرح الجريمة يعتبر من الوسائل التي تسهل عملية الكشف عن الجرائم ، ومعرفة مرتكبيها ، فإجراء الفحوص والاختبارات وعينات الدم التي

¹ - إبراهيم بن سطم العنزي ، المرجع السابق ، ص 214.

² - أبو الوفاء محمد أبو الوفاء إبراهيم ، حجية البصمة الوراثية في الإثبات في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي ، م 2 ، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ، من 22 إلى 24 صفر 1423 هـ الموافق ل 5 إلى 7 مايو 2002م ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية ، ص 721.

³ - حنان أوشن وعماد الدين وادي ، المرجع السابق ، ص 65.

تؤخذ من المجني عليه ، أو المشتبه فيه بما يحقق أهداف كثيرة منها : تحقيق الشخص المشتبه به إذا كانت له علاقة بالجريمة من عدمه ، ومعرفة فصيلة الدم التي تنتمي إليه فإذا كانت البقعة التي تم الحصول عليها فيلا مكان ارتكاب الجريمة أو على ملابس المجني عليه من فصيلة غير فصيلة دم المجني عليه وفصيلة دم المتهم ، فإذا ذلك ينفي علاقة المتهم بالجريمة أما إذا كانت من نفس فصيلة دم المجني عليه ، أو فصيلة المتهم فإن ذلك يعزز علاقة المتهم بالجريمة ، وإن كان لا يؤكد بصورة قاطعة ففصائل الدم قد تشابه بين الأشخاص ، وكذلك الكشف عن الأمراض¹.

لقد أثبت التقدم العلمي إمكانية الاستفادة في مجال فحص الدم في حال إنكار الأدب لها لإثبات جريمة الزنا ، حيث تعتبر الفصائل الدموية من الأدلة المهمة في الفصل في قضايا تنازع الأبوة من خلال استخدام قوانين الوراثة وفصائل الدم أو نفيها من المتهم وذلك عن طريق تحليل دماء كل من الأم ، والأبوين والشخص المشتبه به في أنه الأب².

أ- موقف الفقه الإسلامي من قرينة التحاليل المخبرية (تحليل الدم)

إن التحاليل التي تتم عن طريق المختبرات سواء كان تحليل الدم أو المنى أو البول أو غير ذلك ، تشبه إلى حد ما قرينة البصمة الوراثية ولكنها غير قاطعة الاستدلال بها ، وإن تثبت ثبوتاً علمياً كاملاً لا يمنع القاضي أن يأخذ بها لأن مثل هذه التحاليل له أصل في

¹ - عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 137.

² - آدم وهيب الندوي ، شرح القانون الإثبات ، د ط ، مطبعة دار القادسية ، بغداد ، 1986م ، ص 439.

القضاء الإسلامي كالحكم. بالقافة¹ و الفراسة² والعلامات والأمارات الدالة على الأشياء³ وذكر ابن القيم الجوزية - رحمه الله - في هذا الباب أمثلة كثيرة نذكر منها⁴ :

1- فعل إلى بعض القضاة ، أن رجل ضرب رجلا آخر على هامته ، فادعى المضروب أنه أزال بصره وشمه ، فقال : يمتحن بأن يرفع عينيه إلى قرص الشمس ، إن كان صحيحا لم تثبت عيناه لها وينحدر منها الدمع. وتحرق خرقة وتقدم إلى أنفه ، فإن كان صحيح الشم بلغت الرائحة خيشومه ودمعت عيناه.

2- ورواية أخرى في هذا الأمر في أقضية علي - رضي الله عنه - أن المضروب ادعى أنه أخرس . وأمر أن يخرج لسانه وينخس بإبرة ، فإن خرج الدم أحمر فهو صحيح اللسان ، وإن خرج أسود فهو أخرس.

3- فأى تحليل أبلغ من هذه التحليل في عصر لم يكن فيه مختبرات عملية بأحدث الآلات كما هو الحال اليوم.

وعلى هذا نقول إن هذه الأمثلة وغيرها كثير مما جاء عن كبار الصحابة وغيرهم من القضاة ، تدل دلالة قطعية على اعتبار هذه القرائن دليلا أمام القاضي ليأخذ به وأنه لا يتعارض مع التحاليل العلمية الصحيحة في هذا المجال⁵.

ب- موقف القانون الوضعي بين قرينة التحاليل المخبرية (تحليل الدم)

إن جود الدم في مسرح الجريمة قرينة تكمل القرائن الأخرى وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأن : « عدم ذكر الشهود بأن السكين المضبوطة مع المتهم كان

¹ - القافة : وهي الحاق الولد بأصوله لوجود الشبه بينهم ، والقائف هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود (الجرجاني ، معجم التعريفات ، ص 143)

² - الفراسة : هي مكاشفة اليقين ومعاينة الغيب (الجرجاني ، معجم التعريفات ، ص 139)

³ - فخري أبو صفية ، المرجع السابق ، ص 157.

⁴ - ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، المرجع السابق ، ص 44.

⁵ - فخري أبو صفية ، المرجع السابق ، ص 161.

ملطخا بالدماء لا يغير من حقيقة أن السكين التي استعملها المتهم قد تم ضبطها ووجد عليها آثار دم من فصيلة دم المغدور ، والقضاء الأردني مستقر أيضا على الأخذ بقرينة البقع الدموية في مجال الإثبات الجزائي»¹.

كما أن القضاء العراقي مستقر على الأخذ بقرينة البقع الدموية حيث قضت محكمة التمييز الأردنية بقولها : « لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبين قضاءها بصفة أصلية على ما استبيان لها من تقرير المعامل من وجود آثار دماء آدمية بالعصا المضبوطة بمنزل الطاعن ، وإنما استندت إلى تلك الآثار على كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها ، فإنه لا جناح على الحكم إن عول على تلك القرينة تأييدا وتعزيزا للأدلة الأخرى التي اعتمد عليها في قضائه ما دام أنه لم يتخذ من تقرير المعامل دليلا أساسيا في ثبوت التهمة قبل الطاعن »².

الفرع الثاني: قرينة استخدام الكلاب البوليسية وآثار الأقدام

أولا: قرينة استخدام الكلاب البوليسية (كلاب الأثر)

يقدم الكلب عدة خدمات للإنسان في الحراسة والصيد ، ولقد استغل الانسان الكلاب في البحث عن المفقودين والهاربين ، ويعتمد استخدام الكلب في ميدان التحقيق الجنائي على استغلال حاسة الشم القوية عند الكلب ، بحيث اتسع مجال استخدام الكلاب اليوم في المجال الجنائي والأمن بصفة عامة أنشأت مدارس متخصصة لترويض وتدريب الكلاب البوليسية³.

¹ - قرار محكمة التمييز الأردنية بصفحتها الجزائية ، ه خ ، تاريخ : 27 - 12 - 1993 ، ملف رقم : 1993/362 منشورات مركز العدالة ، الأردن.

² - قرر المحكمة التمييز الاتحادية العراقية ، ق ج ، تاريخ : 02 - 09 - 2008 ، ملف رقم : 2008/2559 ن ق ، السنة : 2009م ، العدد : 08 ، ص 243.

³ - مسعود زبدة ، المرجع السابق ، ص 62.

تعد قرينة استخدام الكلاب البوليسية من الأمور الحديثة لجأ إليها القانون الوضعي ولقد درجت الشرطة على أخذ الكلب البوليسي إلى محل الجريمة ويدعونه يشم أثرًا من أثارها كقميص المتهم أو أثره على الأرض ثم يؤخذ إلى طابور يضم المتهم وغيره من الناس الذين لا صلة لهم بالجريمة فيتعرف على المتهم من بينهم¹.

وهذه القرينة لا يوجد لها في القضاء الإسلامي أي قول عند الفقهاء وهذا نظرا لحدائتها.

أ- موقف الفقه الإسلامي من قرينة استخدام الكلاب البوليسية

من المعلوم أن القضاء الإسلامي أكثر تشددا من القانون الوضعي في مجال إثبات الجنايات ، وذلك بتصنيفه لمجال أعمال القرائن في نوعين من الجرائم وهما جرائم الحدود وجرائم القصاص ، وأجاز في النوع الثالث وهي جرائم التعزيز².

مع العلم أن الرجال القانون الوضعي لم يجعلوا هذه القرينة أمرا مسلما ، إذ منعوا القضاة من الاعتماد عليها وحدها كدليل في الدعوى ولا يؤخذ بها إلا إذا عضدتها قرائن أخرى فمن باب أولى ألا يأخذ بها القضاء الإسلامي الذي كان أكثر احتياطا في مجال اثبات الجنايات³.

وترد هذه القرينة من ناحية أخرى وهي أن الإسلام تشدد في قبول الشهادة في الحدود والقصاص ولم يبيح للمرأة الشهادة في ذلك ، فمن باب أولى أن لا يقبل القضاء الإسلامي شهادة الحيوان على تسليم بها للكلاب البوليسية من مقدرة فائقة في التعرف على المجرمين ، إلا أنه لا يمكن الاستناد إلى تعرف الكلب المعلم (البوليسي) في إدانة المتهم أو تبرئته.

¹ - فخري أبو صفية ، المرجع السابق ، ص 165.

² - حسين المؤمن ، المرجع السابق ، ص 64.

³ - حسين المؤمن ، المرجع و الصفحة نفسها.

فالدليل الدليل الذي يقدمه الكلب يعد قرينة ضعيفة لا يصح التعويل عليها وحدها بل لا بد من دعمها بقرائن أخرى¹.

ب- موقف القانون الوضعي من قرينة استخدام الكلاب البوليسية

قضت محكمة النقض المصرية بأن: «إن استعراف الكلاب البوليسية لا يعدو أن يكون قرينة يصح الاستناد إليها في تعزيز الأدلة القائمة في الدعوى دون أن يؤخذ بها كدليل أساسي على ثبوت التهمة»².

أما قضاء محكمة التمييز الأردنية ، فقد تمثل باجتهد وحيد وفريد ، واعتبرت فيه المحكمة التمييز بصفقتها الجزائية إن تتبع الكلاب البوليسية للأثر ووصولها إلى منزل المميز ضدها ثم تعرف الكلاب عليهما في طابور التشخيص بشكل بيئة تخضع لتقدير المحكمة وقناعتها³.

وكذلك استقر كل من القضائيين الأمريكي والإنجليزي على قبول الدليل المستمد من استعراف الكلب بشرط أن يكون الكلب و مدربه قد اكتسبا خبرة في مجال اكتشاف الدليل⁴.

إلا أن رجال القانون الوضعي لم يجعلوا قرينة استخدام الكلاب البوليسية أمر مسلماً إذ منعوا القضاة من الاعتماد عليها وحدها كدليل في الدعوى ولا يؤخذ بها إلا إذا عضدتها قرائن أخرى.

¹ - عبد الله بن سليمان بن محمد العجلان ، القضاء بالقرائن المعاصرة ، ج 2 ، ط 1 ، سلسلة الرسائل الجامعية العدد : 68 ، جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، 1427 هـ - 2006 م ، ص 703.

² - قرار المحكمة النقض المصرية ، غ ج ، تاريخ : 03 - 11 - 1980 ، ملف رقم : 184 ، مجموعة أحكام النقض ، م ق ، العدد : 31 ، السنة : 1980 م ، ص 950.

³ - قرار محكمة التمييز الأردنية بصفقتها الجزائية ، تاريخ : 31 - 05 - 2007 ، ملف رقم : 2007/1280 منشورات مركز العدالة ، الأردن.

⁴ - سامي صادق الملا ، اعتراف المتهم ، د ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1969 م ، ص 166.

ثانيا: قرينة آثار الأقدام

يقصد بأثر القدم هو ذلك الطابع الذي يتركه القدم سواء كان عاريا أو محتزيا على الأجسام المختلفة في مجال الحوادث ، أو قرينة منها بما يؤدي دراسته إلى التعرف على الجناة عن طريق العلامات المميزة الموجودة بها ، في حال التطابق يعتبر ذلك دليلا ماديا في عمليات الإثبات الجزائي¹.

كما أن آثار الأقدام لها أهمية بالغة في التحقيق حيث استخدم القصاص في تتبع الأثر ويختلف قيمة أثر القدم الذي يعثر عليه في محل الحادث باختلاف الحالة التي ترك عليها فقد يكون دليلا قاطعا وقد يكون مجرد قرينة².

أ- موقف فقه الإسلامي آثار الأقدام :

لقد استخدم رسول الله صلى عليه وسلم هذه الوسيلة في تتبع النفر من عُكْلٍ وعَرِينَةٍ حيث جاء في الحديث الشريف عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : « أَنْ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعَرِينَةٍ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ وَاسْتَوَحَّمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذُودٍ وَرَاعٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »

¹ - أحمد بسيوني ، التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية ، د ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1989م ص 285.

² - رائد صبار الإيزرجاوي ، المرجع السابق ، ص 101.

وَسَلَّمَ وَاسْتَأْفَوْا الذُّودَ فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَتَرَكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ»¹.

إن تتبع لآثار الأقدام قديمة لملاحقة الجناة وضالة الإبل المسروقة منها ، وهي وسيلة لمن ضلوا الطريق في الصحراء ليتوصلوا من خلالها إلى سبيل المطروقة ، لهذا نجد أن أهل البوادي وسكان الصحاري هم أخبر الناس بهذا الأمر².

إلا أن القرينة آثار الأقدام لا يمكن اعتبارها دليلاً مستقلاً من أدلة الإثبات لما يعترضها من الشبهات التي تدرأ الح الحدود ، لأن هناك إمكانية لتشابه آثار الأقدام ، كما أن قصاص الأثر يعتمد في حكمه على النظر المجرد المستند إلى التخمين وهذا ما يتصادم مع المقاصد الشريعة التي تدعو إلى إقامة العدل بين الناس.

ب- موقف القانون الوضعي من قرينة آثار الأقدام :

إن حجية آثار الأقدام في الإثبات الجزائي تتوقف على نوع الأثر ودرجة وضوحه وتطابقه مع الأثر المقارن ، فإذا عثر علولا تدعى آثار الأقدام العارية وكانت الخطوط واضحة مميزاتها وأثبتت انطباقها على قدم المتهم بصورة لا تدع مجالا للشك ، فإنها تشكل قرينة قاطعة على صاحبها ولا تفرق حينئذ عن بصمات الأصابع ، يمكن للمحكمة أن تستند عليها وحدها في إصدار الحكم ، أما الأثر المستمد من مضاهاة آثار الأقدام المحتذية يسهل تلفيقها ، الأمر الذي يؤدي إلى تجريدها من قوة الإثبات القاطع³.

¹ - أخرجه أبي الحسين مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ج 1 ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، 1412هـ - 1991م ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب حكم المحاربين والمرتدين ، الحديث رقم : 1671.

² - عبد القادر إدريس ، المرجع السابق ، ص 137.

³ - عبد العزيز حمدي ، البحث الفني في مجال الجريمة ، ط 1 ، عالم الكتب القاهرة ، 1973م ، ص 190.

الفرع الثالث : القرائن المستخلصة من التسجيلات الصوتية

التسجيلات الصوتية هي استخدام الأجهزة في تسجيل على أشرطة تحفظ وتبرز لإدانة المدعى عليه¹.

نتيجة للتطور العلمي في الكثير من المجالات أدخل على موضوع القرائن التسجيل الصوتي كوثيقة هامة يمكن الرجوع إليها والاستفادة منها في مجال الإثبات الجزائي².

والتسجيل يكون عادة بواسطة آلة تترجم موجات الصوت إلى اهتزازات خاصة ، بحيث تتفق هذه الاهتزازات الحديثة إلى أن الأصوات تعتبر الصفات النوعية المميزة للأشخاص شأنها شأن البصمات ، فكل شخص بصمة صوت خاص به تختلف تماما عن بصمة صوت أي شخص آخر³.

إن خاصية الأصوات قد جعلت إمكانية الاستفادة منها في مجال الإثبات الجزائي كبيرة ، وذلك عن طريق تحويل الموجات الصوتية الخاصة بالمهتمين ، إلى ذبذبات خطية منظار لها وتسجيلها على لوحات خاصة يمكن إجراء عملية المضاهاة بينها وبين ذبذبات صوت المتهم الذي يستمع إليه للتحقق من شخصيته وأقواله⁴.

¹ - عبد الرزاق ناصر، عرض حول الطب الشرعي والأدلة الجنائية ، أشغال الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، وزارة العدل الجزائرية ، الجزائر ، 2006م ، ص 26.

² - حسين المؤمن ، المؤمن السابق ، ص 63.

³ - محمد فالح حسن ، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي ، ط 1 ، د د ن ، بغداد 1987م ، ص 130.

⁴ - عبد الحافظ عبد الهادي عابد ، الإثبات بالقرائن ، د ط دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991م ، ص 572.

أ- موقف الفقه الإسلامي من القرائن المستخلصة من التسجيلات الصوتية

إن الاعتماد على تسجيل الأصوات في إثبات التهمة ، فإن هذا لا يتفق وقواعد نظام القضاء في الإسلام لوجود الشبهة فيه ومهارة التزييف في مثل هذه الأمور¹. ويمكن رد هذه القرينة وعدم اعتبارها في القضاء الإسلامي إلى الاعتبارات التالية :

1- وجود الشبهة في ذلك ، والقاعدة الفقهية درء الحدود بالشبهات ، والشبهة في ذلك قوية جدا حيث تصل المهارة في تقليد الأصوات و تزييفها إلى حد يصعب فيه التمييز الخطأ و الصوت².

2- أن في لك اعتداء على حياة الفرد الخاصة وقد رعاها الإسلام وحفظها من كل سوء وفيها اعتداء على الحرية الشخصية ، و معلوم أن الإسلام حرم التجسس لقوله تعالى : « ولا تجسسوا »³.

فإمكانية تقليل وتزييف الأصوات هذه تطرق باب الشبهة في دليل الإثبات ، فلا تثبت بها الدعوى في الحقوق المالية ، وهي من باب أولى لا تثبت في الحدود لأن الحدود في الشريعة الإسلامية تدرأ بالشبهات⁴.

ب- موقف القانون الوضعي من القرائن المستخلصة من التسجيل الصوتي :

إن القرائن المستفادة من التسجيل الصوتي يمكن المحكمة من الاستناد إليها لاستنباط الوقائع المجهولة المراد إثباتها شريطة أن يتم الحصول على الشريط المسجل بالطرق المشروعة ووفقا للأحكام القانونية ، وعلى القاضي أن يبحث الظروف و

¹ - فخري أبو صفية ، المرجع السابق ، ص 161.

² - فخري أبو صفية ، الصفحة التي تليها.

³ - سورة الحجرات ، الآية : 12.

⁴ - عبد القادر إدريس ، المرجع السابق ، ص 137.

الملابسات التي تم فيها تسجيل الصوت ، فإذا تبين أن هذا التسجيل قد تم بصورة غير مشروعة، فلا يصح الأخذ به لمنافاته لأخلاق والآداب العامة ، ويستطيع القاضي أن يتأكد من ذلك بنفسه أو بواسطة الخبير¹.

لقد اقتصرنا في هذا المطلب على ذكر بعض القرائن المستخلصة من الأدلة العلمية الحديثة وهذا نظرا لكثرتها.

إلا أن الفقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين لم يجعلوا الأخذ القرائن القضائية المتوصل إليها باستخدام الوسائل والأساليب العملية مطلقا وإنما قيدوها ببعض الشروط نوجزها في ما يلي² :

- 1- أن تكون القرائن قوية ، يغلب على الظن صحتها ودلالاتها على محل الإثبات.
- 2- أن لا تخالف نصا شرعيا في الكتاب أو السنة.
- 3- أن لا تخالف القرائن العقل والمنطق والحي والواقع ، كقرينة تحليل الدم لقاتل مات منذ مدة.
- 4- أن تكون القرائن موافقة للمعطيات العملية الصحيحة الثابتة.
- 5- يفضل أن يتم استعمال القرائن العملية الحديثة عن طريق مؤسسات رسمية وضمن مختبرات تابعة للجهات المختصة ، وأن تكون التحاليل البيولوجية وغيرها بناء على أوامر من القضاء أو من سلطة حكومية .
- 6- أن يكون العاملون والمشرفون على المختبرات ذوي الخبرة تامة الاختصاص ويتمتعون بالتميز العلمي والمقدرة والضبط التقني.
- 7- أن تكون المعامل والمختبرات مزودة بالتقنية الحديثة بأعلى مواصفات التصنيع لضمان صحة النتائج حسب المعايير الصحية والضوابط المقررة .

¹ - آدم وهيب الندوي ، المرجع السابق ، ص 437.

² - محمد الزحيلي ، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة ، المرجع السابق ، ص 738.

8- أن يتم التحليل في مختبريين معترف بهما ، ومنفصلين عن بعضهما البعض وأن يتم تقديم النتائج بشكل منفصل .

9- أن يتم توثيق كل الخطوات في سجلات ، لضمان ما يجري فيها وخاصة النتائج.

فهذه الشروط توفر الثقة في القضاء بالقرائن ، وتجعلها مقبولة في الإثبات أمام القضاء عند النزاع والاختلاف للوصول إلى النتائج المطابقة للواقع.

كما أن القانون الوضعي أخذ بالقرائن القضائية المتوصل إليها باستخدام الأساليب والوسائل العلمي و في الإثبات الجزائي ، ولكن لم يجعلها مطلقة ، وإنما قيدها بجملة من الشروط نوجزها فيما يلي :

1- يجب الحصول على الدليل بصورة مشروعة غير مخالفة لأحكام الدستور ولا لقانون العقوبات ، إذ أن الهدف للدستور هو صيانة كرامه الإنسان وحقوقه حماية لذلك تتضمن الدساتير الحديثة نصوصا تنظم القواعد الأساسية في الاستجواب والتوقيف و الحبس و التفتيش وغيرها ، بحيث يتقيد المشرع بها عند وضع أي قانون¹.

2- أن تكون النتائج المتوصل إليها يقينية ، أي أن تكون غير قابلة الشك حتى يمكن الحكم بالإدانة ذلك أنه لا مجال لحض قرينة البراءة وافترض عكسها إلا عندما يصل اقتناع القاضي إلى حد الجزم واليقين².

3- ضرورة احترام الضمانات التي نص عليها القانون لحماية المتهم.

4- أن تتم مناقشة الدليل أثناء المحاكمة.

5- اقتصار استعمال المعلومات الخاصة ذات الطابع الحساس والسري في نطاق ضيق.

¹ - محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون - الجزائر ، د س ن ، ص 340.

² - حنان أوشن وعماد الدين وادي ، المرجع السابق ، ص 139.

6- ضرورة أن تكون المختبرات والمعامل الفنية تابعة للدولة أو تحت رقابتها مع إلزامية تزودها بأحسن الأجهزة ذات التقنيات العالية والحديثة¹.

نخلص من خلال المقارنة بين موقف الفقه الإسلامي و موقف القانون الوضعي حول القرائن المتوصل إليها بواسطة الوسائل العلم الحديثة ، إلى ما يلي :

1- قرينة البصمات :

لا خلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي حول الأخذ بقرينة البصمات الجلدية والوراثية ، حيث يمكن للقاضي الاعتماد عليها ، على يقوي ذلك بدلائل أخرى فيحكم بها إلا أن الفقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين استبعدوا الأخذ بقرينة البصمة في جرائم الحدود و القصاص، والأخذ بها في الجرائم التعازير ، ذلك لأن الأخذ بقرينة البصمة موجودة.

غير أن القانون الوضعي يأخذ بقرينة البصمات ، ويرى أنها دليل قوي في إثبات الشخصية والهوية ، حيث يأخذ بها كدليل إثبات في القضايا الجزائية.

2- قرينة تحليل الدم :

لا خلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي حول الأخذ بقرينة تحليل الدم ، فقرينة تحليل الدم تعتبر قرينة قوية ذات دلالة قاطعة ، فمتى ثبت ثبوتاً علمياً كاملاً لا يمنع القاضي أن يأخذ بها في بناء الحكم.

3- قرينة استخدام الكلاب البوليسية :

لا خلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في اعتبار القرينة استخدام الكلاب البوليسية ، قرينة ضعيفة لا يصح التحويل عليها وحدها بل لا بد من تعويل عليها وحدها

¹ - حنان أوثن وعما الدين وادي ، المرجع السابق ، ص 139.

بل لابد من دعمها بقرائن أخرى ، كما أن رجال القانون الوضعي لم يجعلوا الأمر مسلماً به، إذ صنعوا القضاة من الاعتماد عليها وحدها كدليل في الدعوى إلا إذا عضدتها قرائن أخرى.

4- قرينة آثار الأقدام :

لا يعتبر الفقه الإسلامي قرينة آثار الأقدام دليلاً مستقلاً من أدلة الإثبات لما يعتريها من الشبهات التي تدرأ الحدود ، لأن هنالك إمكانية تشابه آثار الأقدام ، كما الحكم الذي يعتمد قصاص الأمر مبني على التخمين وهذا يتصادم مع مقاصد الشريعة التي تدعو إلى إقامة العدل.

أما في القانون الوضعي ، فإن قرينة الأقدام تشكل قرينة قاطعة على صاحبها، حيث يمكن للمحكمة أن تستند عليها وحدها في إصدار الحكم ، أما فيما يخص الأثر المستمد من مضاهاة آثار الأقدام المحتملة يسهل تلفيقها ففي هذه الحالة لا يمكن الاعتماد وحدها في إصدار الحكم.

5- القرائن المستخلصة من التسجيلات الصوتية :

لا يأخذ الفقه الإسلامي بالقرائن المستخلصة من التسجيلات الصوتية، ويعود ذلك لوجود الشبهة وإمكانية التزييف إضافة إلى الاعتداء على حياة الفرد الخاصة. بينما القانون الوضعي أخذها بها شريطة أن تكون التسجيلات المتحصل عليها بالطرق المشروعة ، فإذا ما تبين أن التسجيل قد تم بصورة غير مشروعة ، فلا يصح الأخذ بها لمنافاته للأخلاق والآداب العامة.

المطلب الثاني : الأهمية العلمية للقرائن القضائية

للقرائن القضائية أهمية كبرى من الناحية العلمية ، وتبرز أهميتها في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى التي يستند إليها القاضي في التكوين عقيدته ، وغالبا ما تكون هذه القرائن المعيار الذي يوازي به بين الأدلة الأخرى المختلفة لغايات التوصل إلى الحقيقة .

وعليه سنعرض في هذا المطلب علاقة القرائن القضائية بباقي أدلة الإثبات الأخرى كالإقرار والشهادة والخبرة ، وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول: القرائن والإقرار

الإقرار هو دليل في الإثبات وقد قيل عنه بأنه سيد الأدلة لأن المدعى عليه إما أن يذكر وحينئذ يجب على المدعي إقامة الدليل لإثبات حقوقه ، وإما أن يقر فيقطع النزاع ويعفي المدعي من عيب الإثبات ويصبح الحق المدعى به ظاهرا ويلتزم المقر بها أقر به¹.

والإقرار قد يكون صادقا مطابقا للحقيقة وقد يكون كاذبا ، وللقرائن القضائية دور مهم وفعال في توضيح مدى صحته أو كذبه ، فالشك دائما يحيط بإقرار المتهم بدليل يثبت إدانته ، الأمر الذي يجعل القاضي دائما في موقف الباحث عن أسباب الإقرار ، وتقدير صحته ، فالإقرار ولذلك قد أخضع القانون تقدير الإقرار المطلق للقاضي الموضوع وهذا طبقا للمادة 213 من ق إ ج².

¹ - محمد الزحيلي ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 498.

² - مسعود زبدة ، المرجع السابق ، ص 194.

كما تنص المادة 38 من دستور اليابان الصادر بتاريخ 3 نوفمبر 1963 على أنه : « لا يجوز إدانة أحد أو توقيع عقوبة عليه إذا كان اعترافه هو دليل وحيد القائم ضده »¹.

وهذا هو الرأي الراجع قضاء أو فقها بأن الاعتراف لا يعد دليلا يستند عليه وحده في الإدانة وقد قررت هذا الرأي العديد من المؤتمرات الدولية حول الموضوع².

كما أن فقهاء الشريعة الإسلامية أجمعوا على قبول العدول عن الإقرار لما في ذلك من شبهة ، فالقاضي عندما يقرأ أمامه المتهم بارتكاب الجريمة المتبع عنها لا يكفي بذلك بل عليه مناقشة وسماع التفاصيل كاملة بدقة مع تحليل الوقائع وتشريحها.

فجميع القرائن المستخلصة من مناقشة مختلف ظروف وملابسات القضية تجعل من الإقرار الصادر أن يكون حقيقيا صادقا و مقنعا.

فالإقرار لم يعد سيد الأدلة ، بل أصبح يخضع لمطلق تقدير القاضي حسب قناعته الشخصية³.

فالإقرار دليل قد يعتريه بعض النقص والقصور ، فقد يقر المتهم على نفسه كذبا لأسباب متعددة منها التخلص من الإكراه المادي أو المعنوي الذي يتعرض له ، وقد يقر المتهم من أجل الحصول على المكافأة مالية، وقد يقر على نفسه كذبا ، لكي يلتبس من الشجن فرج العيش الضيق أو تخليص الفاعل الحقيقي بحكم صلة من الصلات أو تضامنا معه، ومن هنا تأتي أهمية القرائن القضائية في تعزيز صدق الإقرار من حيث مطابقته للواقع أو لثبوت كذبه وفقا للتصور العقلي والمنطقي ، فالقاضي يستدل بالقرائن

¹ - عبد الحافظ عبد الهادي عابد ، المرجع السابق ، ص 194.

² - عبد الحافظ عبد الهادي عابد ، الصفحة التي تليها.

³ - عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 12.

في تأكيد صحة الإقرار من خلال استظهار جوانب الإكراه التي أحاطت بالمتهم والتأكد من صدق أقواله وفحصه طبيا ونفسيا ، إذ أن المتهم قد يدعي أن أقواله أمام سلطة التحقيق كانت نتيجة التعذيب ، ويظهر آثار ذلك للقاضي ، وهنا يتعين على القاضي إرساله إلى طبيب المختص للتأكد من صحة هذا الادعاء¹.

ولذلك فإن الأهمية العملية للقرائن القضائية تكمن في تقييم الإقرار ، فهي إما أن تؤيد الإقرار وتؤكد صدقه ومطابقته للحقيقة ، وإما أن تكذب بمثابة الرقيب على الإقرار للتأكد من صدقه أو كذبه ، ما لم يكن الإقرار هو الدليل الوحيد في الدعوى ولا قرائن داعمة أو نافية لصحته ، فهنا يبقى الأمر متروكا لقناعة المحكمة وهي لا نستطيع أن تأخذ به أو تستبعده إلا بوجود أدلة أخرى أو فراش أخرى تدعمه أو تنفيه².

الفرع الثاني: القرائن القضائية والشهادة

لقد عرفت الشهادة بأنها: « تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحاسة من حواسه ، كون شهادة رؤية أو شهادة سماعية أو حسية لإدراك الشاهد الذي يدلي به »³.

وللشهادة أهمية كبرى في كل نظام إثبات ، وقد وصفها الفيلسوف الإنجليزي " بنتام " بأنها عيون العدالة وآذانها ، كونها دليلا مباشرا من أدلة الإثبات الجزائي وتعتبر إحدى الأدلة المعنوية التي يعتمد عليها في تقرير مصير المتهم⁴.

¹ - محمد صبحي نجم ، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، ط 1 ، مكتبة دار الثقافة ، عمان 1991م ، ص 274.

² - رائد صبار الإيزرجاوي ، المرجع السابق ، ص 107.

³ - حسن جوخدار ، أصول المحاكمات الجزائية ، ج 2 ، د ط ، جامعة دمشق ، 1997م ، ص 315.

⁴ - محمد زكي أبو عامر ، الإثبات في المواد الجنائية ، د ط ، الدار الفنية للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1997م ص 205.

فالشهادة قد تكون ، وقد تكون صادقة مطابقة للحقيقة ، و قد تكون كاذبة مخالفة لها، وقد تكون خاطئة ، ذلك لأن هناك العوامل الاجتماعية وهناك العوامل الذاتية التي تتعلق بقدرات الشاهد الذهنية¹.

فالشهادة كدليل إثبات قد يعتريها الكثير من النقص والقصور ومن هنا يأتي دور القرائن القضائية في تأييد الشهادة بالقرائن حي تؤكد صدقها ومطابقتها للحقيقة ، فذلك تؤدي القرائن القضائية دورا ملموسا في التحقق من مدى صدق الشاهد من خلال أسلوب أدائه ومما يعتريه من تغيير على ملامح الوجه ، وهذا الأمر يتطلب الفراسة والفتنة للتأكد من مدى صدق الشهادة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى أن للقرائن نفسها من حيث كونها منصبة على الواقعة المكونة للسلوك الإجرامي.

فالناس غير متساوين من حيث درجات إدراكهم الحسي للأشياء والواقع ، لذلك ينبغي على القاضي أن يقف على صحة الشهادة من خلال تحكيم عقله ، ودراسة شخصية الشاهد، ومعرفة ظروف الجريمة وطبيعة ومحل ارتكابها بشكل مفصل ودقيق².

فعلاقة القرائن القضائية بالشهادة علاقة وثيقة في جميع مراحل الدعوى ، فالقرائن تكشف عن صدق الشهادات أو كذبها وبالتالي تعطي للقاضي قيمة إقناعيه العثور على القوة إذا تأيدت الشهادات بها، وتضعف من تلك القيمة إذا تناقضت معها، ومثال ذلك إذا أقر الشاهد أنه رأى المتهم وهو يقتل المجني عليه ، بسكين ، وتم العثور على السكين في حديقة المتهم ، ووجد على السكين بقع الدم بشرية من نفس فصيلة دم المجني عليه ، فإن ذلك يعزز أقوال الشاهد ويؤكد شهادته³.

¹ - رائد صبار الإزيرجاوي ، المرجع السابق ، ص 109.

² - رائد صبار الإزيرجاوي ، المرجع السابق ، ص 110.

³ - محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 265.

إن القرائن القضائية تبقى الوسيلة الأكثر فعالية في تقدير و تقييم الشهادة من طرق القاضي¹.

الفرع الثالث: القرائن القضائية والخبرة

تعرف الخبرة بأنها إبداء رأي فني أو علمي من أهل الصنعة والفن والاختصاص بخصوص واقعة تتعلق بالإثبات في الدعوى الجزائية ، ويتوقف عليها الفصل في تلك الدعوى ، والرأي الذي يعطيه الخبير يعد دليلا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي وقناعته الوجدانية².

فالخبرة تؤدي دورا مهما باعتبارها مصدرا لكثير من القرائن العلمية في مجال الإثبات الجزائي ، ذلك لأن التطور العلمي قد وسع من مجال الاستفادة من القرائن ، خاصة في مجال تحقيق ذاتية الآثار المادية المضبوطة بمسرح الجريمة ومدى علاقتها بالجريمة المرتكبة ، فمثل هذه المسائل يصعب على القاضي وصنع تقرير مسبق لها دون أن يكون تحت يديه معطيات صادقة و أمنية وذلك لغايات تحقيق العدالة ، من خلال تقارير الخبراء فتقارير الخبراء تمحص وتنفذ الوقائع عن طريق القرائن للتوصل للحقيقة³.

وخلاصة القول بالنسبة لعلاقة الخبرة بالقرائن القضائية ، فإن الخبرة تلعب دورا حاسما من خلال دراسة وفحص الكثير من الدلائل المادية كما أن لها دورا آخر فيما يتعلق بالدلائل المعنوية من خلال دراسة الخبرات النفسية والعقلية وتحديد مدى المسؤولية الجنائية التي يتحملها الجاني⁴.

¹ - مسعود زبدة ، المرجع السابق ، ص 196.

² - عماد محمد ربيع ، المرجع السابق ، ص 82.

³ - مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، د ط ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1979م ص 137.

⁴ - مسعود زبدة ، المرجع السابق ، ص 199.

إنّ مما تجدر الإشارة إليه ، أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يتناولوا في كتبهم ومصنفاتهم ، أن القرائن القضائية تعزز أو تؤيد أدلة الإثبات الأخرى ، كالإقرار والشهادة فالإقرار كوسيلة إثبات قائمة بذاتها ، لا تحتاج إلى وسيلة أخرى أقلّ منها كي تعززها أو تؤيدها ، كذلك الحال بالنسبة للشهادة.

إلا فقهاء المذهب الحنفي يعتبرون أن الرائحة في شرب الخمر قرينة تكميلية لإيجاب الحد ، فهم يتميزون باعتدادهم بالرائحة ، باعتبارها قرينة مكملّة للإقرار بالشرب أو الشهادة بها ، فمتى توفرت الرائحة مع أي منها - الإقرار أو الشهادة - فقد وجب الحد، قال المرغيناني من فقهاء الحنفية : " ومن شرب الخمر فأخذ وريحها موجودة ، أو جاءوا به فشهد الشهود عليه بذلك فعليه الحد ، وكذا إذا أقر وريحها موجودة " ¹.

فقريئة الرائحة تعتبر قرينة تكميلية مؤيدة لدلالة الإقرار أو الشهادة ، أو قل هي شرط لصحتها ، إذ لا يقضى لإيجاب الحد إلا عند قيام البينة بالإقرار أو الشهادة ، حال بقاء المتهم سكران ، لم تفتقر دلالة البينة إلى التأييد بقريئة الرائحة .

نخلص في نهاية هذا المطلب من خلال المقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي حول الأهمية العملية للقرائن القضائية ، والتي تكمن في تأييد القرائن لوسائل الإثبات الأخرى .

فوسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية قائمة بذاتها ، لا تحتاج إلى قرائن كي تعززها بينما في القانون تحتاج وسائل الإثبات في كثير من الحالات إلى قرائن كي تعززها وتؤيدها ، لطالما كان ارتباط القرائن بموضوع الدعوى ارتباطا وثيقا.

¹ - برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشداني المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدئ ، ج 2 د ط ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، د س ن ، ص 111.

على الرغم من الدور الذي تلعبه القرائن القضائية في تعزيز أدلة الإثبات ، إلا أنها تبقى وسيلة غير مباشرة في مجال الإثبات الجزائي.

الفصل في
حماة الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في
القرآن الكريم

الفصل في
حماة الله تعالى

الفصل في
حماة الله تعالى

تمهيد:

يعتبر مبدأ الإقناع القضائي أو القناعة الوجدانية كما تسميها بعض التشريعات ، من أهم مبادئ نظرية الإثبات لأنه يتفق مع أسلوب التفكير العادي والمنطقي في الحياة العادية و في البحث العلمي ، حيث يحكم القاضي حسب إقناعه بالأدلة التي قدمت إليه في الدعوى ، إن سلطته واسعة ومطلقة في تحري الحقيقة حسبما يملئ عليه ضميره ووجدانه ، وله الحق في استبعاد أي دليل لا يرتاح إليه ، فالقاضي حر في تكوين عقيدته فلا يهم أن يكون مصدر الإقناع دليل يقدمه الاتهام أو يقدمه الدفاع ، إلا أن الدليل يجب أن يحمل بين طياته معالم قوته في الاقتناع ، لأن جوهر الإدانة هو صلاحيته بمفرده لحسم القضية وذلك من خلال وجود علاقة بين الجريمة وبين شخص معين يسند إليه ارتكابها ، فلا بد وأن تكون الأدلة صالحة حتى تدعو إلى الاقتناع التام وأن قبولها يكون طبقاً للعقل والمنطق¹.

انطلاقاً من هذه الاعتبارات سوف نتناول في هذا الفصل مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع القضائي في المبحث الأول.

بعد ذلك سلطة القاضي الجزائي في تقدير القرائن القضائية وذلك في المبحث الثاني.

المبحث الأول : مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع القضائي

يعتبر مبدأ الحرية القاضي من أهم مبادئ نظرية الإثبات ، حيث يتفق هذا المبدأ وأسلوب التفكير العادي والمنطقي في الحياة العادية ، وفي البحث العلمي ، فيحكم القاضي حسب اقتناعه بالأدلة التي قدمت في الدعوى ، ولا يتقيد بأسلوب معين أو طريق معين من طرف الإثبات ، فله الحق في أن يكون عقيدته في الدعوى في كافة

¹ - ممدوح خليل البحر ، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية مجلة الشريعة والقانون العدد : 21 ، أكاديمية الشرطة ، دبي ، 1425 هـ - 2004 م ، ص 324.

أدلتها وسلطته مطلقة في تحري الحقيقة حسبما يملئ عليه ضميره ، وله أن يستبعد أي دليل لا يطمئن اليه ، فليس هناك أي دليل يفرض عليه ، وسلطته التقديرية كاملة في وزن الأدلة وتحديد قيمتها ، ويستطيع التنسيق بين الأدلة المقدمة وأن يستخلص منها نتيجة منطقية يعتمد عليها القاضي بتقرير إدانته المتهم أو براءته¹.

وعليه سنتناول في هذا المبحث تعريف مبدأ الحرية القاضي الجزائي في الاقتناع القضائي ونطاق تطبيقه في المطلب الأول ثم بعد ذلك إلى شروط ممارسة القاضي لمبدأ الاقتناع في المطلب الثاني ، وهو كالآتي :

المطلب الأول : تعريف مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع القضائي (القناعة الوجدانية) ونطاق تطبيقه

نتناول في هذا المطلب تعريف مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع القضائي في الفرع الأول ثم بعد ذلك إلى نطاق تطبيق هذا المبدأ وذلك في الفرع الثاني ، وهو كالآتي :

الفرع الأول : تعريف مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع القضائي

أولاً : في الفقه الإسلامي

لم يعرف فقهاء الشريعة الإسلامية مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع وإنما هناك من أخذ به كنظام للإثبات في الشريعة الإسلامية فالفقهاء المسلمين إلى اتجاهين :

¹ - مفيدة سويدان ، نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر 1985م ، ص 5.

- أ- الاتجاه الأول: وهم جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة¹ والشيعة الإمامية ، فهم يأخذون بنظام الإثبات المقيد بأدلة محددة مسبقا من قبل الشارع².
- ب- الاتجاه الثاني: ويشمل هذا الاتجاه الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وابن فرحون³.

وهؤلاء جميعا يأخذون بنظام القناعة الوجدانية (الاقتناع الذاتي) والسبب في هذا الاختلاف يرجع إلى اختلاف الفقهاء المسلمين في تفسير معنى البيّنة ، فالجمهور يفسر البيّنة على أنها الشهادة ، أي ما يبين الحق ويظهره ، وبذلك قصر أصحاب الاتجاه الأول أدلة الإثبات في جرائم الحدود والقصاص على الشهادة والإقرار ، وأما أصحاب الاتجاه الثاني فقد جعلوا وسائل الإثبات مطلقة من كل قيد وإن القاضي حرفي أن يستمد اقتناعه من أي مصدر مشروع غير مقيد بأدلة معينة⁴.

ويمكن القول أن أنصار هذا الاتجاه الثاني يتفقون مع مقصد الشارع الحكيم من توطيد دعائم العدل، خاصة في هذا العصر الذي انتشر فيه الفساد و صار من الصعوبة بمكان الحصول على شهود عدول، بالإضافة ما وفره التطور العلمي من تقدم في وسائل الإثبات والتي قد تفوق في أهميتها الشهادة والإقرار ، مما يجعل الإعراض عن استخدام تلك الوسائل فيه تشجيع للمجرمين على ارتكاب الجرائم والإفلات من العقاب⁵.

¹ - ماعدا رواية للإمام ، انظر المغني لأبي محمد عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو ، ج 1 ، ط 2 ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، د م ن 1412هـ - 1992م ، ص 217.

² - ممدوح خليل البحر ، المرجع السابق ، ص 334.

³ - ممدوح خليل البحر ، المرجع والصفحة نفسها.

⁴ - ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، المرجع السابق ، ص 15.

⁵ - جهاد جودة حسين ، الوجيز في الشرح قانون الإجراءات الجنائية ، ج 2 ، ط 2 ، د د ن ، الإمارات العربية المتحدة ، 1994م ، ص 58.

ثانياً: في القانون الوضعي

يعرف مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع القضائي في القانون الوضعي بأنه: « هو تعبير عملية ذهنية وجدانية بمنطق وعقل وتستثيرها وقائع القضية الجنائية في نفس القاضي فتتنشط ذاكرته لتستدعي القواعد القانونية ذات الوقائع النموذجية المرشحة للتطابق مع وقائع القضية¹ ».

ويعرف كذلك بأنه: « هو تقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى وهو البديل عن نظام الأدلة القانونية² ».

ويرى آخرون بأنه عبارة عن : « ذهنية ذاتية تستنتج من الوقائع المعروضة على بساط البحث احتمالات ذات درجة عالية من التأكيد الذي نصل إليه نتيجة لاستبعاد الشك ، والذي يتأثر بمدى قابلية الشخص واستجابته للدوافع المختلفة، ولأنه من تقييم ضمير القاضي³ ».

فالمقصود بهذا المبدأ أحد أمرين:

أ- إذعان القاضي وتسليمه بنشوء حق الدولة في معاقبة المتهم ويكون ذلك في حالة عدم ثبوت الجريمة في حالة ثبوت اليقين للجريمة.

¹ - كمال عبد الواحد الجوهري ، تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة ، د ط ، دار محمود للنشر مصر 1999م ، ص 14.

² - مصطفى محمود ، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن ، ط 1 ، جامعة القاهرة والكتاب الجامعي القاهرة ، 1977م ، ص 3.

³ - إبراهيم الغماز ، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية ، رسالة دكتوراه ، كلية حقوق ، جامعة القاهرة ، 1980م ص 627.

ب- إذعان القاضي وتسليمه بنشوء حق الدولة في معاقبة المتهم ويكون ذلك في

حالة عدم ثبوت الجريمة أو الشك في ذلك.¹

وبالتالي يكون القاضي في حرية تامة في تكوين عقيدته و اقتناعه.

وهذا المبدأ نصت عليه المادة 212 من ق إ ج الفقرة الأولى :

« للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص »².

وهذا المبدأ أخذ المشرع الجزائري من النظام المختلط بمعناه الواسع³.

وبالرغم من أن النيابة العامة عليها أن يقيم الدليل على الإدانة والمتهم عليه أن ينفي هذا الدليل ، إلا أنه دور قاضي الجزائي ليس دورا سلبيا ، كدور القاضي المدني حيث يقتصر على الموازنة بين الأدلة التي يقدمها الطرفان ثم يرجح أيهما أغلب ، بل دوره إيجابي فمن حقه بل واجبه أن يتحرى وينقب عن الحقيقة.

وذلك بكافة الطرق سواء نص عليها القانون أو لم ينص عليها ويقتنع بمنتهى

الحرية فالمبدأ إذن هو حرية القاضي الجزائي في تكوين عقيدته من طريق يشاء⁴.

¹ - كمال عبد الواحد الجوهري ، المرجع السابق ، ص 14.

² - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966م ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011م ، المتضمن قانون الإجراءات الجزئية ، دار بلقيس للنشر ، دار البيضاء - الجزائر 2012م.

³ - نصر الدين مروك ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 80.

⁴ - مصطفى مجدي ، الإثبات في المواد الجنائية ، د ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2000م ص 54.

الفرع الثاني : نطاق تطبيق مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع القضائي

أولاً : في الفقه الإسلامي

لما سلكت الشريعة طريقة النص على بعض العقوبات لبعض الجرائم وهي الحدود والقصاص ، سلكت طريقاً آخر للجرائم التي لم تنص عليها وهي طريقة التفويض للحاكم في أن يعاقب على بعض الجرائم بعقوبة يراها رادعة، وهذا هو المعروف عند الفقهاء باسم التعزير، ويكون في الجرائم التي حددت لها عقوبات ، ولكنها لم تتوافر شروط تنفيذ هذه أو العقوبة ، كما إذا لم يشهد بالزنا أو القذف أربعة شهود ، أو وجدت شبهة في الزنا أو السرقة ، أو حصل شروع في القتل ولم يحصل القتل¹.

فالجرائم التعزيرية هي التي لم ينص الشارع على عقوبة مقدرة لها بنص قرآني أو حديث نبوي ، مع نهي الشارع فيها لأنها فساد في الأرض أو تؤدي إلى الفساد فيها، وإنها لكثيرة ما يبتكر ابن آدم من فنون الإجرام وما يوسوس به إبليس في نفسه من ضروب الإيذاء.²

الشريعة الإسلامية لم تحدد عقوبة كل جريمة تعزيرية ، حيث اكتفت بتقرير مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم تبدأ بأخف العقوبات في كل جريمة بما يلائم ظروف الجريمة وظروف المجرم ، فالعقوبات في جرائم التعازير غير مقدرة³.

ومن هنا يتبين أن العقوبة التفويضية في الجرائم التعزيرية ، ومجالها واسع أمام الحاكم فهو غير مقيد فيها بشيء ما على خلاف الحدود والقصاص ، لا في نوعها ولا في كمها ولا في كيفيتها ، ما دام رائده النظر والمصلحة العامة، وقصد الردع والتأديب

¹ - محمود شلتوت ، المرجع السابق ، ص 303.

² - محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، د ط ، دار العربي ، القاهرة ، د س ن ، ص 103.

³ - عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، ج 1 ، ط 14 ، مؤسسة الرسالة مصر ، 1478هـ - 1997م ، ص 80.

وإقرار الحق و العدل ، وهذا هو الوضع الذي يقتضي خلود الشريعة ، وصلاحياتها لكل زمان ومكان وحال ، إلى يوم الدين¹.

فللقاضي سلطة واسعة في اختيار نوع العقوبة ومقدارها ، وله أن يأمر بتنفيذ العقوبة أو اختيار نوع العقوبة أو إيقاف تنفيذها ، طبقا لما يتمتع به من هذه الجرائم من سلطة واسعة في مجال تقدير الدليل لتكوين عقيدته واقتناعه وإثبات هذه الجرائم².

إلا أن القاضي ليست سلطته مطلقة في إثبات هذه الجرائم وتقدير عقوباتها ، بل إنه مقيد بقواعد العدالة والتناسب بين الجريمة والعقوبة ، ومقيد بأقل قدر يكفي للزجر³.

وبأقل عدد يكفي لإثبات جرائم التعازير وهو شاهد واحد⁴.

ومن ثم فإن الشريعة الإسلامية قد أخذت بمبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع في مجال إثبات جرائم التعازير ، بمعنى أن إثبات تلك الجرائم يخضع مطلقا لاختيار القاضي بالدليل المقدم فيها⁵.

ثانيا : في القانون الوضعي

استقر الفقه والقضاء على أن مبدأ الحرية القاضي الجزائي في الاقتناع القاضي يطبق أمام جميع أنواع القضاء الجزائي من محاكم الجنايات والجنح والمخالفات ، دون تمييز بين القضاة والمحلفين ، حيث لم يفرق المشرع الجزائري بينهما في محكمة الجنايات

¹ - محمد شلتوت ، المرجع السابق ، ص 306.

² - عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 82.

³ - محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص 105.

⁴ - عبد القادر عودة ، المرجع نفسه ، ج 1 ، ص 83.

⁵ - محمد سليم العوا ، أصول النظام الجنائي الإسلامي ، ط 2 ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر ، 1983م

فقد نصت المادة 284 من ق إ ج : « بأن يقسموا المحلفون أن يصدروا قراراتهم طبقاً لضمائرهم واقتناعهم الشخصي »¹.

وقد يبرز هذا في المادة 307 من ق إ ج حيث نصت : « إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حساباً عن الوسائل التي بها قد وصل وإلى اقتناعهم ، ولا يرسم لهم قواعد بها بتعين عليهم أن يخضوا لها على الأخص تقدير عام أو كفاية دليل ما ، ولكنه بأمريهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ، ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم : هل لديكم اقتناع شخصي ؟ »².

كما أن هذا المبدأ وإن كان قد شرع أصلاً لكي يطبق أمام قضاء الحكم إلا أن ذلك لا يعني أبداً أن نطاق تطبيقه مقصور على هذه المرحلة ، بل يتسع لكل هذه المراحل الدعوى التحقيق والإحالة والحكم على حد سواء ، ومع هذا ينبغي مع هذا ينبغي ألا يغيب البال أن المرحلة الأخيرة تعتبر هي الميدان الأرحب والأوسع لتطبيقه³.

فإن قضاء التحقيق والإحالة يملك حرية التصرف في الدعوى وتحديد مصيرها حسب تقديره ، غير أن مهمة كل من قاضي التحقيق وقاضي الإحالة لا تعدو أن تكون مقصورة فقط على تقدير كفاية الأدلة أو عدم كفايتها للاتهام ، وهي بذلك تختلف عن وظيفة قضاة الحكم الذين عليهم تقدير الأدلة القائمة من حيث كفايتها أو عدم كفايتها

¹ - الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966م ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 11 - 02 المؤرخ في 23

فبراير 2011م ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، دار بلقيس للنشر ، الدار البيضاء - الجزائر ، 2012م.

² - المرجع نفسه.

³ - إبراهيم الغماز ، المرجع السابق ، ص 644.

للحكم بالإدانة ، وإن صح التعبير يمكن القول بأن الأولى تسعى إلى ترجيح الظن بينما الثانية تسعى إلى تأكيد اليقين وشتان بين الاثنين¹.

على ذلك نتيجة هامة وهي أن الشك في مرحلة الاتهام يفسر ضد مصلحة المتهم مما يستوجب إحالة الدعوى إلى محكمة المختصة بخلاف الشك في مرحلة الحكم يفسر لمصلحة المتهم².

وبالتالي يظهر لنا أن نطاق تطبيق مبدأ حرية القاضي في مرحلة التحقيق والإحالة محدود ، إذ يكاد يقتصر على الموازنة بين الأدلة المثبتة للتهمة وتلك نافية لها، لترجيح مدى كفايتها للاتهام.

بينما في المقابل نجد أن تطبيق المبدأ المذكر أما قضاة الحكم يتسع إلى حد كبير باعتباره يتصل بوقائع كل دعوى على حدة بحسب ظروفها والأدلة القائمة فيها.

كما الدليل هو الوسيلة التي من خلالها يصل القاضي إلى اقناعه بثبوت الجريمة أو عدم ثبوتها ، لذلك فإنه يعود للمحكمة تقدير هذه الوقائع والأدلة بكل حرية فتأخذ بما تطمئن إليه ، ولا تتقيد في ذلك الاعتراف والشهادة وتقارير الخبراء مع الأدلة الخطية والقرائن ، وجميعها تخضع في النهاية لتقدير المحكمة الموضوع وتقييمها دون معقب عليها في ذلك ، طالما لم تخرج في تقديرها على حدود المنطق والمعقول³.

نخلص في نهاية هذا المطلب من خلال المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي إلى ما يلي :

¹ - محمد فاضل زيدان ، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ، ج 1 ، د ط ، مطبعة جامعة دمشق ، دمشق 1961م ، ص 44.

² - إبراهيم الغماز ، المرجع الصفحة نفسها.

³ - موسى مسعود ، حرية القاضي الجاني في تكوين عقيدته ، د ط ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع ، ليبيا د س ن ، ص 47.

1- من حيث التعريف :

لم يعرف فقهاء الشريعة الإسلامية مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع القضائي ولعل السبب في ذلك يعود إلى اختلاف الحال بينهم حول الأخذ بهذا المبدأ فمنهم من أخذ به ومنهم لم يأخذ بهذا المبدأ فمنهم لم يأخذ به ، ويعود السبب الاختلاف في ذلك إلى تفسير معنى البيئة ، كما ذكرنا.

ولعل السبب أيضا في عدم تعريف بعض الفقهاء الشريعة الإسلامية لهذا المبدأ هو وضوح معناه وبيان المراد منه.

أما في القانون الوضعي فقد عرف شراح القانون هذا المبدأ تعريفات متعددة ، كما ذكرنا سابقا، وربما يعود ذلك إلى كثرة استعمال هذا المبدأ في مجال الإثبات الجزائي بصفة خاصة.

2- من حيث نطاق التطبيق :

لم يأخذ فقهاء الشريعة الإسلامية بمبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع القضائي على إطلاقه ، وإنما أخذوا به في نوع واحد من أنواع الجرائم ، وهي جرائم التعازير وهذا نوع من الجرائم ، للقاضي سلطة في اختيار نوع العقوبة ومقدارها ، كما له أن يأمر بتنفيذ العقوبة أو إيقاف تنفيذها ، طبقا لم يتمتع به من سلطة واسعة في مجال تقدير الدليل لتكوين عقيدته واقتناعه وإثبات هذه الجرائم.

كما أن سلطة القاضي ليست مطلقة في إثبات هذه الجرائم وتقدير عقوبتها ، بل إنه مقيد بقواعد العدالة والتناسب بين الجريمة والعقوبة ، ومقيد بأقل قدر يكفي لتحقيق الزجر والردع.

إلا أن القانون الوضعي على خلاف الفقه الإسلامي ، يأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه حيث يطبق أمام الجميع أنواع القضاء الجزائي من محاكم الجنايات والجنح والمخالفات كما يتسع لكل مراحل الدعوى من التحقيق إلى غاية صدور الحكم ، إلا أنه ما يعاب على القانون حيال الأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه أنه لم يفرق بين حجم الجرائم ومدى خطورتها، فهذا المبدأ بقدر ما يسعى إلى تحقيق العدل والإنصاف ، فهو يسعى إلى الظلم و الجور، لأن القول بهذا المبدأ على إطلاقه فيه إجحاف لأصحاب الحقوق.

المطلب الثاني : شروط ممارسة القاضي الجزائي لمبدأ الحرية في الاقتناع القضائي :

نتناول في هذا المطلب شروط ممارسة القاضي لمبدأ في الفقه الإسلامي ، ثم بعد ذلك في القانون الوضعي ، وذلك في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : في الفقه الإسلامي

على الرغم مما للقاضي الجزائي من دور أساسي وإيجابي في الدعوى الجزائية يجعله صاحب السلطة في تقدير الإدانة أو البراءة إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة ، إذ عليه يتقيد ببعض الشروط ، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي :

أ- يجب أن يتقيد القاضي الجزائي في الإثبات بالطرق الشرعية التي أقرها الفقهاء وأجمعوا عليها ، سواء منها ما كان صادر من المدعي باليمين بعد استنفائها للشروط المعتمدة ، أو ما كان صادر للمدعى عليه بالإقرار، أو ما كان صادر عن غير طرفي

الدعوى كالشهادة أو ما كان مستنتجا من ملابسات الدعوى والظروف المحيطة بها كالقرائن¹.

وبالتالي لا يستطيع القاضي أن يأخذ في الإثبات ، بطريق غير شرعي كالسحر أو كالتسوية بين الرجل أو المرأة في الشهادة ، أو بين المسلم والكافر ما إلى ذلك من كل ما لا يتفق ما أقره الشرع².

ب- يجب أن يأخذ القاضي الجزائي بالقاعدة الأساسية " البينة على المدعي واليمين على من أنكر "³.

ج- يجب أن يلتزم القاضي بالشروط التي يجب توافرها في طرق الإثبات حتى تكون صحيحة ، كشروط صحة الإقرار والشروط العامة في الشهادة ، وكذلك العدد والصفة والعدالة ونصابها⁴.

د- يجب أن يتقيد القاضي بالتسوية بين الخصمين ، وذلك لما جاء الإمام علي رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى وعليه وسلم « إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدري كيف تقضي » قال علي : فما زلت قاضياً بعد⁵.

¹ - عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات ، مذكرة ماجستير ، قسم العدالة الجنائية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1423هـ - 1424هـ ، ص 112.

² - عبد الله بن علي الركبان ، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ، ج 1 ، د ط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت د س ن ، ص 84.

³ - أبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، الإجماع ، تحقيق : أبو عماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، ط 1 ، دار طيبة للنشر ، الرياض ، 1402هـ - 1982م ، ص 85.

⁴ - ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ، المرجع السابق ، ص 296.

⁵ - أخرجه محمد بن عيسى الترمذي ، سنن الترمذي ، حكم على أحاديثه وعلق عليه : محمد ناصر الدين الألباني ط 1 ، مكتبة المعارف ، الرياض ، د س ن ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في القاضي لا يقتضي بين الخصمين حتى يسمع كلاهما ، الحديث رقم : 1331 ، حديث حسن.

ويؤخذ من الحديث مشروعية التسوية بين الخصمين ، كما أن فيه دليل على أنه يحرم على القاضي أن يحكم قبل سماع حجة كل واحد من الخصمين ، واستفصال ما لديه والإحاطة بجميعه.

إلا أنه في سبيل الوصول إلى الحقيقة يجوز للقاضي اتخاذ ما يراه مناسباً للوصول إلى هذا الهدف ومنها الاستعانة بأهل الخبرة فيما يشكل عليه أو الانتقال موقع النزاع وإظهار الحقيقة¹.

فإن ظهرت للقاضي أمارات العدل، وأسفرت وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه، والله سبحانه وتعالى أعلم و أحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء ، ثم ينفي ما هو أظهر منها ، وأقوى دلالة ، وأبين أمانة ، فلا يجعلها منها ، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها ، بل قد بين سبحانه وتعالى بما شرعه من الطرق أن مقصده إقامة العدل بين عباده ، وقيام الناس بالقسط ، فأبي طريق استخرج بها العدل والقسط ، فهي من الدين ليست مخالفة له².

الفرع الثاني : في القانون الوضعي

يتقيد القاضي في ممارسته لحريته في الاقتناع وتكوين اقتناعه بشروط خاصة أملت اعتبارات تتعلق بضمان حق المتهم في الدفاع من ناحية ويمنع الذي قد يؤدي إليه هذا المبدأ من ناحية أخرى وأهم هذه الشروط :

¹ - محمد هاشم محمود ، القضاء ونظام الإثبات ، ط 2 ، طبعة جامعة الملك سعود للنشر العلمي والمطابع المملكة العربية السعودية ، 1420 هـ - 1999 م ، ص 186.

² - ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ، المرجع السابق ، ص 14.

أ- انعقاد الاختصاص للقاضي الجزائي للنظر في الدعوى

الاختصاص هو السلطة التي يقررها القانون الوضعي للقاضي لنظر دعاوى معينة حددها القانون ، فهو يمثل الصلاحية لأداء وظيفة قضائية على نحو يعترف القانون بالأعمال التي تمارسها هذه الوظيفة¹.

ومصدر تحديد هذا الاختصاص هو القانون فقط، يفترض الاختصاص، وعدم اعتراف المشرع بالفعل الذي باشرته السلطة القضائية غير المختصة ، أي يؤدي هذا الخروج إلى بطلانه القانوني².

ب- بناء الحكم بمقتضى أدلة الإثبات

فلا يستطيع القاضي أن يبني حكمه إلا بمقتضى أدلة الإثبات ويجي أن توفر لديه دليل واحد على الأقل .

فلا مانع من أن يستند القاضي ، فيما يستند إلى بعض الاستدلالات لكنه لابد أن يعززها بالإقرار أو الشهادة أو القرائن أو غير ذلك من وسائل الإثبات³.

لهذا قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا كانت المحكمة قد استندت إلى استعراق الكلب البوليسي كقرينة تعزز أدلة الإثبات التي أوردتها ، ولم تعتبر هذا الاستعراق دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة فإن استنادها إلى هذه القرينة لا يعيب الاستدلال⁴.

¹ - أحمد فتحي سرور ، أصول الإجراءات الجنائية ، د ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1969م ، ص 161.

² - محمد فاضل زيدان ، المرجع السابق ، ص 214.

³ - جلال ثروت ، نظم الإجراءات الجنائية ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 1997م ، ص 512.

⁴ - قرار محكمة النقض المصرية ، غ ج ، تاريخ : 16 أكتوبر 1961 ، ملف رقم : 156 ، مجموعة أحكام النقض م ق ، السنة : 1961م ، العدد : 12 ، ص 285.

ج- مشروعية الأدلة :

يجب أن يكون لها حد لا يمكن تخطيه وهو مشروعية الأدلة¹.

حيث يجب أن يستمد القاضي اقتناعه من أدلة مشروعة ، فلا يجوز الاعتماد على طرق إثبات لا تأتلف واحترام الانسان و حرية ، فيعد مخالفا للقانون كطريقة إكراهية تستعمل لحمل المتهم على الاعتراف مهما كانت الوقائع موضوع هذا الاعتراف أكيدة وحقيقية².

د- أن يعتمد القاضي في حكمة على حكمه على الأدلة القضائية :

ومعنى هذا الشرط أنه لا يجوز للقاضي أن يبني اقتناعه إلا على أدلة طرحت أمامه في الجلسة³.

فلا يسوغ للقاضي أن يستند في حكمه إلى حكمه إلى دليل ليس له أصل في الأوراق ولم يحققه في الجلسة طالما كان ذلك ممكنا.

يلاحظ أن حرية اقتناع القاضي لا يجب أن تتعارض مع حق المتهم في الدفاع ، ولذلك يجب أن استناد القاضي قد ورد على دليل استمد من إجراء بوشر في حضور المتهم أو اطلع عليه المتهم⁴.

¹ - أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، ط 7 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996م ص 750.

² - عبد القادر العربي شحط ونبيل صقر ، الرجوع السابق ، ص 25.

³ - عبد الله بن صالح بن رشيد الريش ، المرجع السابق ، ص 119.

⁴ - عبد القادر العربي شحط ونبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 28.

هـ - أن يخضع اقتناع القاضي للعقل والمنطق :

وذلك بأن يبني اقتناعه على عملية عقلية منطقية تقوم على الاستقراء والاستنباط ينتهي في ختامها إلى نتيجة معينة.

فيجب ألا يفهم لقاضي مبدأ حرية الاقتناع أنه تحلل من مراعاة القواعد اللازمة لقبول أدلة الإثبات ، فالقاضي حر في أن يعتقد في قيمة الأدلة المطروحة ولكنه لا يملك التحكم في هذا الاعتقاد فاليقين المطلوب عند الاقتناع ليس هو اليقين الشخصي للقاضي وإنما هو اليقين القاضي الذي يصل إليه القاضي بناء على العقل والمنطق¹.

و - التزام القاضي بتسيب الحكم :

يقصد بتسيب الحكم أو أسباب الحكم تلك الأسانيد الواقعية و القانوني التي بني عليها الحكم².

فإذا كان الحكم القاضي مسببا كان الحكم صحيحا ، أما إذا كان غير مسبب كان الحكم باطلا ، ولذلك يجب أن يتبين الحكم الأدلة التي استند إليها ، ويجب أن يرد على الدفوع الجوهرية التي أبداها الخصوم وإلا كان الحكم قاصر في التسيب³.

ز - لا يجوز أن يؤسس القاضي اقتناعه بناء على قرينة واحدة أو استدلال واحد :

القاعدة هي أن القرائن ولدلائل التي لا ترقى إلى مرتبة الأدلة لا يجوز الاستناد إليها مفردة في الحكم إلا إلى جانب دليل أو أدلة متعددة ، ذلك دور القرائن والدلائل هو تدعيم الأدلة التي طرحت بالجلسة¹.

¹ - أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 751.

² - فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986م ص 552.

³ - ممدوح خليل البحر ، المرجع السابق ، ص 345.

نخلص من خلال المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي حول شروط ممارسة القاضي الجزائي لمبدأ الحرية في الاقتناع القضائي.

تختلف شروط ممارسة القاضي الجزائي لمبدأ الحرية في الاقتناع في الفقه الإسلامي عنه في القانون الوضعي.

ففقهاء الشريعة الإسلامية قيدوا القاضي بصفة عامة والقاضي الجزائي بصفة خاصة بجملة من الشروط ، تعود في حقيقتها إلى حق الخصوم في الدفاع عن أنفسهم ، كما جوّزوا للقاضي اتخاذ ما يراه مناسباً للوصول إلى الحقيقة ، ولكن من غير أن يتجاوز الشروط بضمان حق المتهم في الدفاع من ناحية ، ومنع ما قد يؤدي إليه هذا المبدأ من ناحية أخرى ، إلا أن القانون جاء بشروط خاصة ليقيد من حرية القاضي الجزائي في الاقتناع القضائي ، بينما الفقه الإسلامي جاء بشروط عامة ، حيث تستوعب جميع الشروط التي ذكرها رجال القانون الوضعي ، وهذا في الحقيقة ما يثبت صلاحية لكل زمان ومكان.

¹ - عبد القادر العربي شحط ونبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 29.

المبحث الثاني : سلطة القاضي الجزائي في تقدير القرائن القضائية

إن القاضي الجزائي له الحرية الكاملة في تقدير الوقائع أو الدلائل التي يتخذها أساسا لاستنباط فقد يختار القاضي واقعة واحدة يجد فيها من الثبات ما يجعله متمسكا بها ليتخذ منها ركنا ماديا يستند عليه في عملية الاستنباط ، وقد لا تقنعه عدة دلائل عندما لا يجد فيها من يساعده على كشف الحقيقة المجهولة ، وهذا الأمر مرهون بالاقتناع القضائي للقاضي الجزائي وبدون إخلال بحريته في تكوين عقيدته¹.

والقرائن القضائية تعتبر دليلا أصيلا من أدلة الإثبات الجزائي نظرا للاستنباط الصادق وبينها وبين الوقائع التي تكشف عنها ، فهي تصادق الحقيقة وتخطب العقل وعلى الرغم من ذلك فإن الإثبات بها لا تخلو من الأخطار ، أو العيوب التي قد تصيب الركن المادي أو المعنوي ، وبالتالي نكون أمام نتائج سلبية لها تطوراتها في ميزان العدالة.²

وانطلاقا من هذه الاعتبارات سوى نتناول في هذا المبحث سلطة القاضي الجزائي في تقدير كفاية الدلائل للاستنباط في المطلب الأول ، ثم بعد ذلك سلطة القاضي الجزائي في الاستنباط القرائن في المطلب الثاني ، ثم نتناول بعض التطبيقات القضائية في استنباط القاضي الجزائي للقرائن القضائية في المطلب الثالث ، وهي كالآتي :

المطلب الأول : سلطة القاضي الجزائي في تقدير كفاية الدلائل للاستنباط

إن القرائن القضائية تقوم على ركنين أساسيين هما : الواقعة المعلومة وعملية الاستنباط التي يقوم بها القاضي ، غير أن الواقعة المعلومة المكونة للركن المادي

¹ - رياض عوض رمزي ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، د ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004م ص 3.

² - رائد صبار الإيزرجاوي ، المرجع السابق ، ص 113.

للقرائن القضائية يمكن أن تكون موجودة قبل ذلك وعلى مدى مراحل الخصومة الجزائية فقد تكون موجودة في مرحلة التحري وجمع الاستدلالات ، وقد تتوافر في مرحلة التحري وجمع الاستدلالات ، وقد تتوافر في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة ، وإن العبرة فيها هو باكتشاف هذه الواقعة والوقوف على مدى صلتها بالجريمة ، فلا يكفي مجرد وجودها¹.

ومن خلال التأمل في أحكام الفقه ومبادئ القضاء ، نخلص إلى الضوابط الدقيقة التي يجب إتباعها في عمليتي استخلاص القضائية ، وصولاً من الالتزام بجملتها إلى حسن ممارسة القضاة لسلطتهم التقديرية ، وبلوغاً إلى تقريب المسالك ، ودرء المخاطر اختلاف الأنظار ، وتباين المناهج ونعرض ضوابط استخلاص القرائن القضائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، وذلك في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : في الفقه الإسلامي

تتلخص ضوابط استخلاص القرائن القضائية في الفقه الإسلامي فيما يلي² :

أولاً : ثبوت الواقعة مصدر الاستنباط يقينا :

يجب أن تكون الواقعة التي يستخلص منها الواقعة محل الإثبات معلومة ثابتة يقينا أو دون الشك معقول ، فإن كانت غير ثابتة يقينا .أو كانت محتملة فإنها لا تصلح مصدراً للاستنباط.

¹ - محمد عبد العزيز خليفة ، النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي في التشريع المصري والمقارن ، د ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996م ، ص 438.

² - عبد الرحمان شرفي ، سلطة القاضي التقديرية في الفقه الإسلامي ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، قسم الشريعة الإسلامية ، جامعة الخرطوم ، السودان ، 1429هـ - 2008م ، 366.

ثانيا : اتصال الواقعة مصدر الاستنباط بالواقعة محل الإثبات :

بحيث يجب أن تكون الواقعة التي يختارها القاضي مصدرا للاستنباط ، متصلة بالواقعة محل النزاع ، أو منفصلة عن الدعوى محل الإثبات ، ومن ثم غير منتجة في إثباتها ، أو متعلقة بواقعة مرتبطة بها ، إلا كانت نتيجة الاستنباط أو نفيها.

ثالثا : سلامة الاستنباط وعدم تجافيه لمنطق الواقع :

يجب أن يكون استنباط ثبوت أو نفي الواقعة محل نزاع من الواقعة المختارة استنباطها سليما سائغا ، لا يتناقض مع الحكم العقل و منطق الواقع.

رابعا : ثبوت الواقعة مصدر الاستنباط في أوراق الدعوى :

يجب أن يكون للواقعة مصادر استنباط القرينة القضائية سند في أوراق الدعوى ، حتى ولو كانت تلك الواقعة قد طرحت في دعوى أخرى ، أو تحقيق آخر انتهى بالحفظ فيمكن جعلها مصدر للاستنباط ، شريطة أن تكون قد طرحت أمام القاضي في الدعوى محل الإثبات ، إذ لا يجوز أن يفاجأ الخصم أو المتهم كلية بدليل لم يطرح أمامه.

خامسا : عدم احتمال الاستنباط لأكثر من نتيجة واحدة عند الإدانة الجنائية :

يجب أن تكون القرائن القضائية التي تؤسس عليها الإدانة الجنائية ، أن تكون مؤدية إلى استنتاج واحد ألا وهو إفادة ارتكاب المتهم للجريمة محل الإثبات ، فإن احتمل الاستنتاج أمرا آخر.

مثل عدم ارتكاب المتهم لتلك الجريمة أو ارتكاب منهم آخر لها، فلا يجوز تأسيس الإدانة على تلك القرينة.

الفرع الثاني : في القانون الوضعي

أولاً : أن تكون الواقعة أو الأمانة أو الدلالة ثابتة بيقين :

وبهذا فإنه يجب أن تكون الواقعة أو الأمانة أو الدلالة التي يختارها القاضي ثابتة بيقين وأن تكون مثيرة لعدة احتمالات وأن يكون الكشف عن الواقعة المجهولة أحد هذه الاحتمالات ، بل الاحتمال الغالب ، وبمعنى آخر أن الاحتمال القوي فيها هو الكشف عن الجريمة المرتكبة ، كوجود المسروقات في حيازة الشخص ، و يجب أن تكون هنالك صلة بين الدلالة والواقعة المجهولة¹.

ثانياً : أن تقدير الدلائل ومدى كفايتها يكون ابتداء لموظف ضابط الشرطة القضائية :

غير أن تقدير هذا يخضع لإشراف سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع التي لها أن تقول بعد كفاية تلك الدلائل ، وتلتفت عن الدليل المستمد منها².

ثالثاً : اختلاف القرائن باختلاف ظروف الدعوى :

تختلف القرائن التي يستند إليها القاضي باختلاف ظروف الدعوى وملابساتها ، فمنها ما يحتاج القيام بتجارب علمية وفنية للتأكد من صحتها ، كبصمة الإبهام ، وهناك من الدلائل ما لا يحتاج على إخضاعها للفحص العلمي للتأكد من ثبوتها ، وإنما تكفي فيها فطنة القاضي وفراسته كالتعرف على صدق الشاهد أو كذبه³.

¹ - محمود عبد العزيز خليفة ، المرجع السابق ، ص 149.

² - فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 174.

³ - علي زكي العربي، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية ، ج 2 ، ط 1 ، مطبعة الاعتماد ، مصر د س ن ، ص 196.

نخلص في نهاية هذا المطلب من خلال المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي حول ضوابط استخلاص القرائن القضائية.

نجد أن الفقهاء الشريعة الإسلامية قد ألزموا القاضي بعدة ضوابط ، كي يحدوا من سلطة القاضي في استنباط القرائن ، بينما في القانون اقتصر على ثلاثة ضوابط فالقاضي الجزائي في القانون له سلطة واسعة في استخلاص القرائن القضائية ، وبالتالي لم يحد القانون من سلطة القاضي الجزائي إلا بالقدر اليسير .

المطلب الثاني : سلطة القاضي الجزائي في استنباط القرائن

نتناول في هذا المطلب سلطة القاضي الجزائي في الفقه الإسلامي ، ثم بعد ذلك في القانون الوضعي ، وذلك في القانون الوضعي ، وذلك في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : في الفقه الإسلامي

أولا : القرائن القضائية القاطعة

القرائن القضائية من حيث حجيتها ، قد تفيد العلم ، وقد تفيد الظن ، فيما يجوز إثباته بالقرائن شرعا ، ويجوز إثبات عكسها ، وهي قاطعة ويقينية الدلالة في إفادة العلم كلما بلغ حظ الضوابط ركنيها المادي والمعنوي إلى درجة الجزم بمعنى أن تكون الواقعة مصدر لاستنباط معلومة وثابتة يقينيا و أو دون شك معقول ، وأن تكون تلك الواقعة المعلومة متصلة بالواقعة المجهولة محل الإثبات ، بأن تكون جزء منها أو ظرف من ظروفها أو ملابساتها وتزداد قيمة القرائن الاستدلالية بزيادة الاتصال والمصاحبة ، كما تزداد إفادتها للعلم كلما كانت عملية الاستنباط سائغة لحكم العقل ومنطق الواقع مصدر

الاستتباط أصل في أوراق الدعوى ، ولم تكن نتيجة الاستخلاص محتملة أمور أخرى تتعارض معها ، أو مع أدلة أخرى في الدعوى¹.

وقد ساق ابن عابدين الحنفي مقالة لأبي اليسر بدر الدين بن الغرس الحنفي مفادها : « أن من جملة طرف القضاء، القرائن الدالة واضحة بحيث تصيره في حيز المقطوع به »²، مصورا القرينة المقطوع بدلالاتها بحالة ما « أو ظهر إنسان من دار ، ومعه سكين في يده وهو متلوث بالدماء ، سريع الحركة ، عليه أثر الخوف ، دخلوا الدار في ذلك الوقت على الفور ، فوجدوا بها إنسانا مذبوحا في ذلك الحين وهو ملطخ بدمائه ، ولم يكن في الدار غير ذلك الرجل الذي وجد بتلك الصفة وهو خارج من الدار ، يؤخذ به وهو ظاهر إذا ما يمتري أحد أنه قتله والقول بأنه ذبح نفسه . أو أن غير ذلك الرجل قتله ، ثم تصور حائط فذهب ، احتمال بعيد ، لا يلتف إليه ، إذا لم ينشأ عن دليل»³.

وجعل ابن فرحون المالكي ، القرينة القضائية القاطعة ، المستتبطة من الواقعة أنفة الذكر ، في مقام الشهادة والمعينة وإن لم تكن ثمة معينة بالفعل ، جاء في تبصرة الحكام : « ومن ذلك شهد شاهدان أنهما رأيا رجلا خرج مستسرا من دار ، في حال رثة فاستنكروا ذلك ، فدخل العدول ساعتهم الدار ، فوجدوا قتيلا يسيل دمه ، وليس في دار أحد ، فهذه شهادة جائزة ، يقطع الحكم بيها وإن لم تكن على معينة »⁴.

أما ابن قيم الجوزية - رحمه الله - فقد أعلى من شأن القرائن القضائية القاطعة ورفع حجيتها أحيانا إلى مقام لا ترقى إليه حجية الإقرار والبيّنة - أي الشهادة - إذ قال: « لم تنزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع ، إذ وجد المال المسروق مع المتهم ، وهذه

¹ - عبد الرحمان شرفي ، المرجع السابق ، ص 372.

² - محمد أمين ابن عابدين ، مجموعة رسائل ابن عابدين ، ج 2 ، د ط ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان د س ن ، ص 126.

³ - محمد أمين ابن عابدين ، المرجع والصفحة نفسها.

⁴ - ابن فرحون المالكي ، تبصرة الحكام ، المرجع السابق ، ج 2 ، ص 14.

القرينة أقوى البيّنة والإقرار ، فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق و الكذب ، ووجود المال معه نص صريح لا يتطرق شبهه ¹.

كلما اجتهد القاضي في استقصاء ظروف النازلة وملابساتها استخلص قرائن مؤيدة لدلالة القرائن القضائية التي تفيد العلم ، كان حكمه عنوان لحقيقة بحق لأن حجية القرينة القضائية تزداد قوة بالنظر شواهد الحال ².

ثانيا : القرائن القضائية غير القاطعة (البسيطة)

تنقسم القرائن القضائية غير القاطعة ، إلى قسمين القرائن القضائية غير قاطعة مقبولة في إثبات الدعوى ، أو التي تكون مقبولة في الإثبات ، فيقضي بها بعد تأييد دلالتها بشواهد الحال والمقال ، أو بعد التحقيق والكشف عن حقيقتها ، وأما التي لا أثر لها في الإثبات فهي التي لا تفيد سوى ظن مثله ، فتتهتر ولا يلتفت إليها ³.

قال ابن فرحون : « والعمل في ذلك على القرائن ، فإن قويت حكم بها وإن لم يلتفت إليها ، وإن توسطت توقف فيها وكشف عنها وسلك طريق الاحتياط ، هذا كله ما لم يعارض معارض ، فإن عارض ذلك شيء نظر فيه » ⁴.

ونص ابن فرحون المالكي يفيد العمل بالقرينة القوية (القاطعة) كما يفيد بأن القرائن غير القاطعة ، تنقسم إلى ضعيفة لا قيمة لها في الإثبات ، وأخرى تتوسط بين القوية والضعيفة ، ويلزم التبيين من أمرها بالكشف عن شواهد الحال والمقال المؤيدة لدلالاتها ⁵ وقد ساق ابن فرحون قرينة من نوع القرائن البسيطة وأيدها بشواهد الحال ، إذ

¹ - ابن قيم الجوزية ، طرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ص 7.

² - عبد الرحمان شرفي ، المرجع السابق ، ص 373.

³ - عبد الرحمان شرفي ، المرجع نفسه ، ص 377.

⁴ - ابن فرحون المالكي ، تبصرة الحكام ، المرجع السابق ، ج 2 ، ص 111.

⁵ - عبد الرحمان شرفي ، المرجع السابق ، ص 377.

قال: « فإن قيل : ما تقولون في كتب العلم ، يوجد على ظهورها وهوامشها كتابة الوقف ، هل للحاكم أن يحكم بكونها وقفا بذلك ؟ قيل : هذا يختلف باختلاف قرائن الأحوال ، فإذا رأينا كتباً مودعة في خزانة في المدرسة ، وعليها كتابة الوقف ، وقد مضى عليها مدة طويلة كذلك ، وقد اشتهرت بذلك ، لم نشك في كونها وقفاً ، وحكمها حكم المدرسة في الوقفية ، فإن انقطعت كتبها أو فقدت ثم وجدت عليها تلك الوقفية ، وشهرة كتب المدرسة في الوقفية معلومة ، فيكفي في ذلك الاستقامة ، فإن انقطعت كتبها أو فقدت ثم وجدت عليها تلك الوقفية ، وشهرة كتب المدرسة في الوقفية معلومة ، فيكفي في ذلك الاستقامة فإن الوقف يثبت بالاستفاضة ، ويثبت بالسمع ويثبت مصرفه بذلك ، وأما إذا رأينا كتاباً لا يعلم مقره ، ولا يعرف من كتب عليه الوقفية ، فهذا يجب التوقف في أمره حتى يتبين حالة »¹.

مفادها قول ابن فرحون هو ضرورة تأييد دلالة القرينة البسيطة - غير القاطعة - بقرائن الأحوال التي تحتف بها، حتى يرتقي الظن المستفاد من تلك القرينة ، إلى العلم الذي يبعث الاقتناع اليقيني ، وهذا المنهج هو ما تسميه النظم التشريعية والقضائية المعاصرة بمبدأ تعضيد البيئة الظرفية أو تأييدها.

إلا أن القرائن القضائية الضعيفة لا يمكن اعتبارها دليلاً أساسياً للإثبات ، فهي لا تصلح في المسائل الجنائية بصفة أخص.

دليلاً للإدانة وإن عززتها مثلها ، غير أنها تعد من قبيل الأدلة المؤيدة للقرائن القضائية الأخرى ، أو مؤيدة للأدلة الأخرى ذات الدلالة غير قاطعة ، وهذا النوع من القرائن يسمى الدلائل ، ويسمى أيضاً القرائن التكميلية².

¹ - ابن فرحون المالكي ، المرجع السابق ، ج 2 ، ص 111.

² - أحمد فتحي سرور ، أصول قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 336.

الفرع الثاني : في القانون الوضعي

إن استنباط القرائن تتجلى فيها السلطة التقديرية للقاضي في الاستنباط بمرحلتين الأولى مبدأ القاضي بتقدير أن واقعة معينة أو عدة وقائع تعد ثابتة الدعوى¹.

والثانية ينتقل القاضي إلى تقرير أن القيام الواقعة أو الوقائع التي اعتبرها ثابتة إلى استنتاج الواقعة المجهولة المطلوب اثباتها بشرط أن توجد بين هاتين الواقعتين صلة وروابط قوية يقبلها العقل والمنطق ولا يحتمل تأويلا غير ما توصل إليه الاستنتاج².

والاستنباط وهو عبارة عن عملية ذهنية يقوم بها القاضي لاستخلاص نتيجة معينة على ضوء ما يتوافر لديه من وقائع ثابتة في الدعوى ، ويجب أن تكون استنباطه متفقا مع حكم العقل والمنطق وملتزما بالأصول المنطقية³.

والقرائن بدورها في عملية الاستنباط تمر بعدة طرق ، فيجب إثباتها كامل الوقائع وبعد ذلك استظهار العلاقة المنطقية بين هذه الواقعة ، والواقعة الأخرى المراد إثباتها وإذا كان هناك أدلة أخرى في الدعوى كالاعتراف ، أو الشهادة ، فإنه يتحرى مدى الملائمة بينها وبين القرائن ، فإذا وجدت هذه الملائمة ، فمن غير شك يتصل على دلالة القرائن ، أما إذا تعددت القرائن أمام القاضي ، فيجب أن تكون متناسقة فيما بينها ومثل هذا الأمر يتطلب تقدير مدلول كل قرينة على حدة ، ثم التحقق بعد ذلك من تلاقي كل قرينة مع غيرها ، فإذا تنافرت قرينة مع أخرى تهاوت الاثنتان وفقدت كل منهما صلاحيتها في الإثبات⁴.

¹ - علي إحسان عبد ، القرينة القضائية في الدعوى الجنائية ، دراسة قانونية مقدمة للمجلس القضائي الأعلى ، بغداد 2007م ، ص 25

² - محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص 437.

³ - محمود عبد العزيز خليفة ، المرجع السابق ، ص 188.

⁴ - محمد نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 169.

ويحسب الاستنباط للقاضي وإن دفع بها أحد الخصوم ، لأن عملية الاستخلاص هي من صميم عمل القاضي ضمن سلطته التقديرية في تقدير الأدلة المطروحة ، لكن القاضي أن يكون في منتهى الحيطة والحذر في الاستخلاص في تكوين استخلاصه مؤديا عقلا ومنطقا وقانونا إلى نتيجة التي يتوصل إليها إلى حكمه¹.

كما أن الأساس الذي تستند عليه القرائن القضائية كدليل غير مباشر ، يستند على أساس أن الاستنباط لهذه القرينة يقوم به قاضي الموضوع بنفسه ، سواء استند إلى الاستنباط السابق أو أجرى استنباطا مخالفا لاستنباط موظفي الضبطية القضائية ، أو قضاة التحقيق ، فالاستنباط ينسب إلى قاضي الموضوع وحده ، أما الاستنباط السابق فليس له أي صلة قانونية بالنسبة للقرائن القضائية².

كما أن العلة في التحويل على استنباط قاضي الموضوع وحده دون غيره ، يرجع إلى أن هذا يعد تطبيقا لقواعد القانون ، فالعبرة باستنباط قاضي الموضوع نفسه لأنه هو المهيمن على الدعوى بأكملها والمنوط به سلطة تقدير الأدلة ، لأن العبرة باقتناعه المبني على اليقين القضائي وليس اليقين الشخصي ، وذلك حتى يقنع غيره من القضاة والرأي العام والخصوم³.

وأن استخلاص القرائن الدالة على تواتر سبق الإصرار لدى المتهم ، قضت بأن: «توعد الطاعن المجني عليه بالإيذاء عند انصرافهما من السينما. وسبقه إياه في الانصراف منها وانتظاره له بالطريق العام واعتدائه عليه فور مشاهدته له. كفايته تدليلاً على توافر ظرف سبق الإصرار في حقه و شأن سوابق المتهم قضت بقولها : للمحكمة

¹ - آدم وهيب النداوي ، المرجع السابق ، ص 169.

² - رائد صبار الإزيرجاوي ، المرجع السابق ، ص 118.

³ - محمد عبد العزيز خليفة ، المرجع السابق ، ص 190.

في سبيل تكوين عقيدتها أن نتناول ما للمتهم من السوابق فننخذ منها قرينة تكميلية في إثبات التهمة ¹.

نخلص في نهاية هذا المطلب من خلال المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي حول سلطة القاضي الجزائي في استنباط القرائن.

نجد أن فقهاء الشريعة الإسلامية يقسمون القرائن القضائية إلى قرائن غير قاطعة بسيطة ، فالقرائن القضائية القاطعة التي تفيد العلم ، فهي قاطعة ويقينية في إفادة العلم فكلما بلغ ضوابط ركنيها المادي والمعنوي إلى درجة الجزم وجب الأخذ بها في بناء الحكم ، دلالتها بشواهد الحال والمقال ، وبعد الكشف عن حقيقتها.

والقرائن الضعيفة لا أثر لها في الإثبات ، لأنها لا تفيد غير الظن فتترك ولا يلتفت إليها ، فهي لا تصلح في المسائل الجزائية بصفة أخص.

أما شراح القانون الوضعي لم يقسموا القرائن القضائية على خلاف فقهاء الشريعة الإسلامية ، فأمر قوة وضعف القرينة يعود إلى السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، فهو الذي بدوره يحدد قوة وضعف القرينة ، وإمكانية الأخذ بها أو تركها ، إلا أنها هذا يعد قصورا في استنطاق القاضي الجزائي للقرائن ، فقد تظهر القرينة قوية يعتمد عليها في إصدار الحكم ، ولكن لا يأخذ بها ، بحكم أنها بسيطة أو ضعيفة .

المطلب الثالث : حالات الإثبات الجزائي بالقرائن القضائية

نتناول في هذا المطلب حالات الإثبات الجزائي بالقرائن القضائية في الفقه الإسلامي، ثم بعد ذلك في القانون الوضعي ، وذلك في الفرعين التاليين :

¹ - محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص 401.

الفرع الأول : في الفقه الإسلامي

نخص في هذا الفرع ذكر حالات الإثبات بالقرائن القضائية في لجرائم الحدود والقصاص والتعزير:

أولاً : الإثبات بالقرائن القضائية في جرائم الحدود

تضييق دائرة إعمال القرائن القضائية في جرائم الحدود ، عما سواها من الأقضية بحيث يجوز إهمال القرائن القضائية بعضها دون البعض الآخر ، كما أن اختصاص القرائن القضائية المثبتة للحدود ، يكون بضوابط وشرائط خاصة ، بجانب الضوابط العامة التي يلزم مراعاتها في استخلاص القرائن القضائية¹.

أ- إثبات حد الزنا بالقرائن القضائية

اختلف الفقهاء في الاعتداد بقرينة الحمل لإثبات حد الزنا ، فذهب المالكية وبعض الحنابلة إلى جواز ذلك ، وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في الراجح ، لا يلزم حدّ الزنا بقرينة الحمل.

1-الرأي الأول : قال المالكية وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة: يعتبر الحمل قرينة

على الزنا ويقام على المرأة غير المتزوجة الحد إذا ظهر حملها ، لأن حمل المرأة بدون زوج قرينة على زناها².

وجاء في تبصرة الحكام : « القرينة الخامسة والثلاثون وجوب إقامة الحد على المرأة إذا ظهر بها حمل ولم يكن لها زوج »³.

¹ - عبد الرحمان شرفي ، المرجع السابق ، ص 384.

² - ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن الرب العالمين ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 101.

³ - ابن فرحون المالكي ، تبصرة الحكام ، المرجع السابق ، ج 2 ، ص 124.

واستدل أصحاب هذا الرأي بجملة من الأدلة ، نذكر منها :

- ما رواه ابن عباس - رضي الله عنه - عن سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال : « فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ اللَّهُ آيَةُ الرَّجْمِ ، فَقَرَأْنَاهَا ، وَعَقَلْنَاهَا ، وَوَعَيْنَاهَا رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ رَأَى إِذَا أَحْصِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، إِذَا قَامَتِ النَّبِيُّ ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ »¹.

النص صريح في وجوب الرجم في زنا المحصن ، وفي إيجاب حد الزنا - برجم الزاني المحصن - بدلالة قرينة الحمل².

- ما روى من أن سيدنا عثمان - رضي الله عنه - أتى بامرأة ولدت لستة أشهر فأمر بها عثمان أن ترجم ، فقال سيدنا علي - رضي الله عنهما - : « ليس لك عليها سبيل ، قال تعالى : «وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا»³.

وجه الاستدلال يمثل في أن الحمل والفصال ، مدتهما ثلاثون شهرا ، بينما مدة الفصال أربعة وعشرون شهرا ، وذلك يعني أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، وتكون تلك المرأة قد ولدت في مدة الحمل الشرعية ، وترجح أن تكون ولادتها نتاج فراش ، فلا حد

¹ - أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في تحقيق الرجم ، ، حديث رقم : 1432 ، حديث صحيح.

² - عبد الرحمان شرفي ، المرجع السابق ، ص 396.

³ - سورة الأحقاف ، الآية : 15.

عليها، أما إن استحالت نسبة تلك الولادة إلى الفراش الصحيح فتوجب قرينة الحمل حد الزنا¹.

قال ابن قدامة معلقا على هذا الأثر: « وهذا يدل أنه كان يرجمها بحملها »² ، أي إن كانت الولادة دون أقل مدة الحمل ويشترط فقهاء هذه الطائفة ، لإيجاب حد الزنا بقرينة الحمل أربعة شروط يلزم مجتمعه هي³ :

- أن تكون المرأة الحامل غير ذات زوج.
- أن تكون المرأة مقيمة غير غريبة ، وهذا الشرط يقتضي ضرورة التقين من مصدر الحمل ، فإذا كانت الحامل غير مقيمة ، أو كانت غريبة ، تعذر الجزم بسبب حملها ، فلا تحد.⁴
- أن يثبت الحمل يقينا.
- خلو الحمل من الشبهة ، وشبهات الحمل عديدة كزراعة البويضة الملحقة والتلقيح الصناعي ، وقيام الدليل على الاستكراه أو الغصب ، وغير من الشبهات فكل هذا يدرأ الحد عن المرأة الحامل.

2- الرأي الثاني : ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في الراجح إلى عدم وجوب حد الزنا بقرينة الحمل.

جاء في المبدع في شرح المقنع : وَإِنْ حَمَلَتْ امْرَأَةٌ لَا زَوْجَ لَهَا وَلَا سَيِّدَ لَمْ تُحَدَّ بِمَجَرَّدِ ذَلِكَ لَمْ تَحْدَ بِذَلِكَ بِمَجْرَدٍ ، نقله الجماعة ، وذكر ابن هبيرة أنها الأظهر، لكنها تسأل فإن ادعت أنها أكرهت ، أو وطئت بشبهة ، أو لم تعترف بالزنا لم تحد، وهو قول

¹ - ابن قدامة المقدسي ، المرجع السابق ، ج 2، ص 377.

² - ابن قدامة المقدسي ، المرجع والصفحة نفسها.

³ - عبد الرحمان شرفي ، المرجع السابق ، ص 397.

⁴ - ابن فرحون المالكي ، تبصرة الحكام ، المرجع السابق ، ص 88.

الاكثر من العلماء، حتى بالغ بعض العلماء وقال : إن المرأة تحمل من غير وطء بأن تدخل ماء الرجل في فرجها، ولهذا تصور حمل البكر ووجد ¹.

ففقهاء الحنابلة يجعلون قرينة الحمل ، دليلا موجبا للثبوت بسؤال المرأة عن حقيقة الحمل وسببه ، فإن لم تعترف بالزنا ، أو أدعت الإكراه ، أو الوطء بشبهة لم تحد ².

ب- إثبات حد السرقة بالقرائن القضائية :

ذهب ابن القيم الجوزية - رحمه الله - إلى الاعتداد بقرينة وجود المال المسروق مع المتهم ، لإثبات جريمة السرقة وإسناد وإيجاب الحد ، جاء في الطرق الحكمية : « ولم تنزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم ، وهذه القرينة أقوى من البيينة والإقرار ، فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب ، ووجود المال معه نص صريح لا يتطرق إليه شبهة » ³.

ورغم تسليما بأن قرينة وجود المال المسروق مع المتهم تعتبر من القرائن القوية ، إلا أن إيجاب حد القطع بموجبها ينطوي عن مخاطر جمة ، إذ لا يخفى تطرق الاحتمالات القوية إلى هذه القرينة ، فقد تكون السرقة من غير حرز ، أو يكون السارق أخرج المال في سرقتين مختلفتين ، وكان ما أخرجه دون نصاب ، أو يخرج المال سارقان، بغير اتفاق أو اشتراك وما يخرج كل منهما دون النصاب إلى احتمالات ، والأجدر أن يقال بأنه قرينة وجود المال المسروق مع المتهم ، موجبة للتحقيق والتحقق ، وتطلب حقيقة الواقع كشفا لعناصر الجريمة الحدية وإسنادها ، وإلا فهي توجب التعزيز ⁴.

¹ - أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي المبدع في شرح المقنع ، ج 9 ، د ط ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، 1394هـ - 1974م ، ص 82.

² - عبد الرحمان شرفي ، المرجع السابق ، ص 398.

³ - ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، المرجع السابق ، ص 7.

⁴ - عبد الرحمان شرفي ، المرجع السابق ، ص 394.

ج- إثبات حد شرب الخمر بالقرائن القضائية :

1- الرأي الأول : ذهب فقهاء المالكية وبعض الحنابلة - منهم ابن تيمية وقول للإمام أحمد- إلى إيجاب حد الشرب على من وجدت منه رائحة الخمر ، أو على من قادها وثبت ذلك في حقه بالبينة.¹

قال ابن فرحون المالكي : « يجب الحد على من وجدت منه رائحة الخمر أو قاءها، وحكم به عمر رضي الله تعالى عنه ، وفي حديث ماعز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أشربت خمرًا؟ فقام رجل فاستكفه فلم يجد منه ريح خمر - " قال اللخمي : فيه دليل أن الرائحة يقضي بها².

قال اللخمي - رحمه الله تعالى - : ذهب مالك رضي الله تعالى عنه وجماعة من أصحابه إلى أن الحد يجب على من وجد منه ريح المسكر ، والدليل على ذلك ما روي عن السائب بن يزيد أنه حضر عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهو يجلد رجلاً وجد منه ريح شراب فجلده الحد تامةً ، والدليل من جهة المعنى أن هذا معنى يعلم به صفة ما شرب المكلف وجنسه ، فوجب أن يكون طريقاً إلى إثبات الحد وأصل ذلك الرؤية لما شربه ، بل الرائحة أقوى من معرفة حال المشروب من الرؤية ؛ لأن الرؤية لا يعلم بها الشراب أمسكر هو أم لا ، وإنما يعلم ذلك برائحته³.

وهذا النص قاطع في إيجاب حد الشرب بقريضة الرائحة بل إنه يقدم قريضة الرائحة على الشهادة بالمعاينة.

¹ - علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل ، تحقيق : محمد حامد الفقهي ، ج 10 ، ط 1 ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة د س ن ، ص 233.

² - ابن فرحون المالكي ، تبصرة الحكام ، المرجع السابق ، ج 2 ، 385

³ - ابن فرحون المالكي ، تبصرة الحكام ، المرجع و الصفحة نفسها.

ويشترط هؤلاء الفقهاء لإيجاب الحد بقرينة الرائحة شروط تتمثل في ما يلي :

• **التبيين من الرائحة بيقين:**

يجب أن يكون الشاهد الذي يشهد برائحة الخمر موقنا من كنه الرائحة وأنها لخمّر.

• **أن يبلغ الشهادة بالرائحة النصاب :**

ويشترط بلوغ الشهادة للنصاب ، إذا شهد الشهود بالرائحة من تلقاء أنفسهم بعد تحملها بالوجه الشرعي ، فإن طلب القاضي استتكاها المتهم ، جازت الشهادة الواحد لإيجاب الحد¹.

• **مخالطة المسكر للجهاز العصبي :**

حيث ذكر فقها المالكية وجوب أن تكون الرائحة من الفم قاطعة في إفادة تجاوز المسكر من الفم إلى الجوف ، وإلا درئ الحد².

2- الرأي الثاني :

ذهب الحنابلة في الأصح وبعض متأخري الحنفية إلى إيجاب التعزير على من وجدت منه الرائحة الخمر.

قال البهوتي: «ويعزز من وجدت منه رائحتها - أي الخمر - لاحتمال أنه تمضمض بها، أو ظنها ماء ، فلما صارت فيه مجّها ونحوه ..»³.

3- الرأي الثالث :

¹ - ابن فرحون المالكي ، تبصرة الحكام ، المرجع السابق ، ج 2 ، ص 388.

² - محمد بن أحمد بن جزى المالكي ، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقية ، د ط ، دار العلم للملايين بيروت - لبنان ، 1979م ، ص 237.

³ - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج 3 ، د ط ، دار الفكر ، دمشق ، د س ن ص 358.

ذهب جمهور الفقهاء المذهب الحنفي إلى أن قرينة الرائحة تعد قرينة تكميلية لإيجاب باعتبارها مكملة لإقرار بالشرب ، أو الشهادة بها ، فإن توفرت قرينة مع أي منهما الإقرار أو الشهادة فقد وجب الحد ، جاء في الهداية : « من شرب الخمر فأخذ وريحها موجودة أو جاءوا به سكران فشهد الشهود عليه بذلك فعليه الحد ، كذلك إذا أقر وريحها موجودة...و (وإن أقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف . وقال محمد : يحد) ، وكذلك إذا شهدوا عليه بعد ما ذهب ريحها والسكر لم يحد عند لم يحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد : يحد »¹.

فقريئة الرائحة تعتبر قرينة تكميلية مؤيدة لدلالة الإقرار أو الشهادة ، أو قل هي شرط لصحتها ، إذ لا يقضى بإيجاب حد الشرب إلا عند قيام البينة - الإقرار أو الشهادة - حال بقاء الرائحة فإن زالت الرائحة لعذر ، أو كان المتهم سكران ، لم تقتقر دلالة البينة إلى تأييد بقريئة الرائحة .

ثانيا : الإثبات بالقرائن القضائية في القصاص :

القصاص في اللغة يعني : القود².

أما في الاصطلاح فيعرف بأنه : معقبة الجاني على جريمة القتل أو القطع أو الجراح عمدا بمثلها.³

ومثال القرائن في القصاص أن يعثر على بقعة دم على ثبات المتهم ، فيتبين بعد التحليل المخبري أن نوع الدم يتطابق مع دم المجني عليه ، أو أن توجد بصمات على جسم المجني عليه أو على ثيابه أو مكان وجوده ، وبعد مطابقة ، أو متطابقة ، أو أن

¹ - المرغيناني الحنفي ، المرجع السابق ، ج 2 ، ص 111.

² - ابن منظور ، لسان العرب ، المرجع السابق ، ج 11 ، ص 192.

³ - وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، المرجع السابق ، ج 6 ، ص 261.

يوجد في مكان الجريمة بعد اكتشافها مباشرة أثر من آثار المتهم ،كأن توجد قطعة من لباسه أو مستعملاته الشخصية كبطاقته، أو أن يثبت أن الطلقات خرجت من مسدسه الشخصي ، فهل يثبت القصاص بهذه القرائن؟¹

وقد اتفق الفقهاء القسامة² بالقرائن ، كالعداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه وكقول المقتول قبل موته : (دمي عند فلان) ، وكتفرق الجماعة عن قتل ، و هذا ما يعرف باللوث³ في القسامة⁴.

أ- القول الأول : ذهب ابن الغرس من الحنفية وابن فرحون من المالكية وابن القيم من الحنابلة بأن القصاص يثبت بالقرائن ، إذا كانت هذه القرائن قاطعة وقوية الدلالة ومثلوا لذلك برجل خرج من دار خالية خائفا مدهوشا وفي يده سكين ملوثة بالدم فدخل في الدار ورئي فيها شخص مذبوحا في ذلك الوقت ، فبهذه القرينة الظاهرة يستدل على أنه هو قائله⁵.

وذهب صاحبان إلى أنه في حالة النكول لا يقضى بالقصاص في النفس أو ما دونها ، وإنما ما دونها ، وإنما يقضى بالأرث⁶ ، لأن النكول إقرار فيه شبهة عندهما⁷.

¹ - أحمد محمد علي داود ، أصول المحاكمات الشرعية ، المرجع السابق ، ج 2 ، ص 641.

² - هي أيمان تقسم على المتهمين في الدم ، وعددها خمسون يمينا (الجرجاني ، معجم التعريفات ، ص 147)

³ - هو أن يوجد معنى يغلب معه على الظن صدق المدعي ، وذلك كوجود القتل في محلة فيها أعداؤه لا يشاركهم فيها غيرهم (عبد الحسيب عبد السلام يوسف ، القاضي والبيئة ، ط 1 ، مكتبة المعلا ، الكويت

1407هـ - 1987م ، ص 444)

⁴ - محمد بن يوسف العبدري المواق ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، ج 8 ، د ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت د س ن ، ص 355.

⁵ - عبد القادر إدريس ، المرجع السابق ، ص 168.

⁶ - هو اسم المال الواجب على ما دون النفس (الجرجاني ، معجم التعريفات ، ص 17)

⁷ - محمد بن محمد بن محمود البابرتي ، العناية شرح الهداية ، ج 8 ، د ط ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، د س ن ص 190.

ب- **القول الثاني** : ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن القصاص لا يثبت بالقرائن ، وقد قاسوا القصاص على الحدود ، فالحدود تدرأ بالشبهات ، وكذلك القصاص فلا يثبت بالقرائن لوجود الشبهة¹.

والراجح من أقوال الفقهاء هو قول الجمهور بأن القصاص لا يثبت بالقرائن في مجال الجريمة كثيراً ما يكتنفها الغموض والإشكالات وعدم الوضوح ، والحدود والقصاص تدرأ بالشبهات ، فلا يجوز القصاص إلا بوسيلة إثبات قطعية واضحة ليس فيها شبهة ، كالإقرار والشهادة².

ثالثاً : الإثبات بالقرائن القضائية في جرائم التعازير

التعزير في اللغة يعني التوقير والتعظيم ، وهو أيضاً التأديب ومنه التعزير الذي هو الضرب دون الحد³.

أما في الاصطلاح يعرف بأنه: عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله تعالى أو لآدمي لكل معصية ليس فيها حد ولا كفارة⁴.

وقد أعمل الفقهاء بالقرائن للكشف عن الجناة وإظهار الحقوق مستدلين على ذلك ببعض الأدلة ، ومنها:

أ- عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده : «أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمة»¹.

¹ - عبد القادر إدريس ، المرجع السابق ، ص 168.

² - أحمد محمد على داود ، المرجع السابق ، ج 2 ، ص 642.

³ - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح ، د ط ، مكتبة لبنان ، بيروت ، لبنان ، 1986م ص 180.

⁴ - أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج 7 ، د ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د س ن ، ص 63.

ب- عن نافع عن ابن عمر في حديث قال رسول صلى الله عليه وسلم أهل خير (.فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمي حيي واسمه سعية : مَا فَعَلَ مَسْكُ حَيٍّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّصِيرِ ؟ ، « فَقَالَ : أَذْهَبَتْهُ النَّفَقَاتُ وَالْحُرُوبُ ، فَقَالَ : " الْعَهْدُ قَرِيبٌ ، وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ " ، فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الزُّبَيْرِ فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ ، وَقَدْ كَانَ حَيٍّ قَبْلَ ذَلِكَ دَخَلَ خَرِبَةً ، فَقَالَ : قَدْ رَأَيْتُ حُسًّا يَطُوفُ فِي خَرِبَةٍ هَاهُنَا ، فَذَهَبُوا فَطَافُوا فَوَجَدُوا الْمَسْكَ فِي الْخَرِبَةِ..»². وغيرها من الأحاديث.

ووجه الدلالة من هذان الحديثان ، أنه على القاضي ألا يهمل القرائن وشواهد الحال وأنه لا بد من حبس المتهم حتى تنكشف الحقيقة وأنه إذا ظهرت أمارات الريبة على المتهم يجوز ضربه ليتوصل القاضي إلى الحق³.
وقد قسم ابن القيم الناس إلى ثلاثة أصناف⁴ :

أ- أن يكون المتهم معروفاً بين الناس بالدين والتفوق والورع فهذا لا ينبغي للقاضي حبسه أو ضربه أو التضيق عليه.

ب- أن يكون المتهم مجهول الحال ولا يعرف ببر ولا فجور فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام والمنصوص عليه عند أكثر الأئمة أنه يحسبه القاضي أو الوالي.

ج- أن يكون المتهم معروفاً بالفجور كالسرقة وقطع الطريق والقتل ونحو ذلك ، فإذا جاز حبس المجهول فهذا أولى.

¹ - أخرجه أبي داود بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود ، د ط ، مكتبة المعارف ، الرياض ، د س ن ، كتاب القضاء ، باب (في الدين هل يحبس به) ، حديث رقم : 3630 ، حديث حسن.

² - ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ، الرجوع السابق ، ص 19.

³ - شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، تحقيق : شعيب وعبد القادر الأرناؤوط ، ج 5 ، د ط ، مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت ، د س ن ، ص 49.

⁴ - ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ، المرجع السابق ، ص 146.

وكما أعمل الفقهاء القرائن للكشف عن الجناة ، فإنهم أعملوها كذلك في تعزيز الجاني إذا كانت قوية الدلالة¹.

قال ابن القيم : « فقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم في تهمة ، وعاقب في تهمة ، لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم ، من أطلق كل منهم وحلفه وخلي سبيله مع علمه بأشتهاره بالفساد في الأرض وكثرة سرقاته ، ولا سيما المسروق معه ، وقال لا آخذه إلا بشاهدي عدل ف قوله مخالف للسياسة الشرعية»².

الفرع الثاني : في القانون الوضعي

لم يحدد المشرع الجزائي في مختلف التشريعات على خلاف فقهاء الشريعة الإسلامية حالات الإثبات الجزائي بالقرائن القضائية، فالمشرع حول للقاضي الجزائي سلطة تقدير القرائن.

فالقاضي الجزائي له الحرية الكاملة في تقدير الوقائع أو الدلائل التي يتخذها أساسا لاستنباط ، فقد يختار القاضي واقعة واحدة يجد فيها من الثبات ما يجعله متمسكا بها ليتخذها منها ركنا ماديا يستند عليه من عملية الاستنباط على كشف الحقيقة المجهولة وهذا الأمر مرهون بقناعة القاضي الوجدانية وبدون إخلال بحريته في تكوين عقيدته³.

فبما أن المشرع لم يحدد للقاضي الجزائي حالات الإثبات الجزائي بالقرائن القضائية فإننا سوف نقنصر في هذه القضائية لمختلف المحاكم في ذلك فيما يلي :

¹ - عبد القادر إدريس ، المرجع السابق ، ص 171.

² - ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، المرجع السابق ، ج 4 ، ص 373.

³ - رياض عوض رمزي ، المرجع السابق ، ص: 3.

أولا : بعض الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا في الجزائر

أ- قرار :

الوجه الوحيد المأخوذ من انعدام أو قصور الأسباب أن قضاة الموضوع أدنوا الطاعنين بارتكابهم جنحة الضرب والجرح العمدي على أساس الشاهدتين الطبيتين لكل من الضحيتين فقط دون أركان جنحة الضرب والجرح العمدي وكيفية حصول الجنحة مع العلم أن الطاعنين أذكروا التهمة المنسوبة إليهم وصرحوا بهذا أمام النيابة العامة وجهات التحقيق وفي جلسة المحاكمة وأن قضاة الموضوع لها قضاة بإلغاء الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإدانة الطاعنين مكتفين بالقول أن جرم الضرب و الجرح العمدي على المطعون ضدهما ثابت في حقهم معتبرين الشاهدتين الطبيتين دليل قاطع على توفر العنصر المادي للجريمة ، هذا يعد قصورا في التسبب ، يجعل القرار المطعون فيه يتسم بالشك والغموض ومنعدم الأساس القانوني مما يقتضي إبطال القرار .

ويظهر بالنتيجة بأن قضاة الاستئناف لم يسببوا قرارهم تسببا كافيا حسب المادة 379 ق ج لعدم إبراز القرائن المعتمد عليها في الإدانة ¹.

خلاصة ذلك أن القرينة القضائية هو ما ينتج لواقعة مجهولة من واقعة معلومة وتقديرها متروك لقاضي الموضوع دون غيره من الدفاع وهي إحدى طرق الإثبات في المواد الجنائية، ومثال ذلك إذا ثبت أن المتهم اشهر سلاحه وصوبه نحو الضحية وأطلق عليه طلقة نارية فأرداه قتيلا فالقرينة التي يمكن استخلاصها هي نية المتهم هو القتل .

فالقرينة القضائية فهي استنتاج القاضي الموضوع ، والفرق بين القرائن والدلائل هي أن القرينة يمكن أن تكون دليلا كافيا، أما الدلائل فإنها لا تكفي لوحدها فهي قرينة

¹ - قرا محكمة العليا، غ ج ، بتاريخ : 11 - 03 - 2003 ، ملف رقم : 276691 ، غير منشور .

مباشرة على ارتكاب المتهم للجريمة المتابع بها وتثبت بالشهادة وباقي الأدلة الإثبات الأخرى التي يجب إبرازها في أي حكم جنائي وأن يكون مسببا تسببيا كافيا وإلا تعرض للنقض ويمكن حصر حجة القرائن في عدة مراحل في الدعوى الجنائية وهي¹ :

1- القرينة التي تكون أثناء التحقيقات الاستدلالية التي تقوم بها الضبطية القضائية

كجمع بعض الأشياء التي تكون قد استعملت في الجريمة.

القرينة في حالة الجريمة المشهوددة (حالة التلبس) مثل قرينة القبض على

الجانب بوقت قريب من ارتكاب الجريمة وأداة الجريمة بحوزته.

3- قرينة التفتيش هي ما يتم العثور عليه أثناء عملية التفتيش من الطرق

الضبطية القضائية.

4- قرينة سبق الإصرار ، وهي قرينة يستخلصها القاضي من الوقائع ، بأن الجاني خطط

للجريمة قبل القيام بها كجريمة القتل العمدى مع سبق الإصرار والترصد.

5- القرينة هي عنصر من عناصر استنتاج منطقي تساهم في إثبات الجريمة فهي

عنصر من عناصر الإثبات مدعمة لباقي العناصر المادية الأخرى ، مثل ما ذهبت

إليه المحكمة في اجتهادها القضائي.

ب - قرار:

« حيث أن ما ذهب إليه الطاعن في هذا الوجه يرمي إلى مناقشة مدى كفاية القرائن

التي اعتمد عليها قضاة الموضوع لتكوين اقتناعهم وهو الأمر الذي يخرج عن صلاحيات

المحكمة وفقا لأحكام المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على جواز

¹ - إبراهيم بلعليات ، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري ، د ط ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1433 هـ - 2012 م ، ص: 196.

إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات . وأن قاضي الموضوع يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص بناء على الأدلة المقدمة إليه في معرض المرافعات.¹

فمتى كانت الواقعة الأولى ثابتة والاستنتاج منطقي وسليم فإن للقاضي كامل الحرية للقضاء بموجبها تبعا لاقتناعه الشخص دون تعقيب عليه في ذلك من طرف المحكمة العليا.²

ثانيا : بعض الاجتهادات القضائية لمحكمة التمييز الأردنية

أ- قرار :

قضت محكمة التمييز الأردنية بقولها: « إن قيام المتهم الذي يتعاطى اعمال السحر والشعوذة بإرسال اطفاله وزوجته الى بيت أهلها لينفرد بالمجني عليها وفي الموعد الذي حدده لها وتحضيره مواد عشبية سامة وطلبه من المجني عليها شربها فشربتها وفارقت الحياة، فقام بسرقة مصاغها الذهبي ووضع جثتها بكرتونة وذهب لشقيقه لمساعدته في التخلص من الجثة حيث اخذها بسيارته الى منطقة غير مأهولة فأحرق الجثة، يشكل سائر أركان وعناصر القتل مع سبق الإصرار »³.

¹ - قرار محكمة العليا ، غ ج ، تاريخ : 04 - 02 - 2010 ، ملف رقم : 529452 ، غير منشور.

³ - قرار محكمة التمييز الأردنية بصفحتها الجزائية ، ه خ ، تاريخ : 22 - 04 - 1998 ، ملف رقم : 1997/666 ، منشورات مركز العدالة ، الأردن.

ب-قرار:

قضت محكمة التمييز الأردنية بأن: « اسبقيات المميز بارتكابه جناية تقديم المخدر بدون مقابل خلافا لنص المادة (9/ب) من قانون المؤثرات العقلية، لا يشكل قرينة صالحة للإثبات ، وإنما تشكل سببا مشددا »¹.

ثالثا : بعض الاجتهادات القضائية لمحكمة التمييز العراقية

أ- قرار:

قضت محكمة التمييز العراقية بقولها: « بأن شهادة المعاينة المنفردة والمؤيدة بشهادة على السمع والمعززة بالتقارير الطبية وبقريئة هروب المتهم رغم التحري عنه والإعلان عن موعد محاكمته تكفي لإثبات الجريمة »².

ب- قرار:

وقضت محكمة التمييز العراقية: «أن الثابت من وقائع الدعوى أن الدليل الوحيد في القضية هو ما ورد بأقوال المصاب والتي لم تعزز بأي دليل آخر قرينة أنكر التهمة المنسوبة إليه في كافة في مراحل التحقيق لذا تكون الأدلة المتحصلة في القضية غير كافية ومقنعة أنكر التهمة المنسوبة إليه في كافة في مراحل التحقيق لذا تكون الأدلة المتحصلة في القضية غير كافية ومقنعة لإدانة المتهم وفق مادة التهمة »³.

¹ - قرار محكمة التمييز الأردنية بصفحتها الجزائية ، ه خ ، تاريخ: 26 - 03 - 2000 ، ملف رقم : 2000/806 منشورات مركز العدالة ، الأردن.

² - قرار محكمة التمييز العراقية ، ق ج ، تاريخ : 27 - 04 - 1973 ، ملف رقم : 73/31 ، ن ق ، السنة : 1973م ، العدد : 04 ، ص 36.

³ - قرار محكمة التمييز العراقية ، ق ج ، تاريخ : 29 - 03 - 2007 ، ملف رقم : 2007/75 ، ن ق ، السنة : 2007م ، العدد : 51 ، ص 229.

رابعاً : بعض الاجتهادات القضائية لمحكمة النقض المصرية

أ - قرار :

قضت محكمة النقض المصرية ، بقولها : « لمحكمة الموضوع مطلق الحرية في استنباط القرائن التي تأخذ بها من وقائع الدعوى والأوراق المقدمة فيها ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في تقديرها لقرينة من شأنها أن تؤدي إلى الدلالة التي استخلصتها منها ، وإذا ما استندت في قضائها إلى جملة قرائن يكمل بعضها بعضاً وتؤدي في مجموعها إلى النتيجة التي خلصت إليها فإنه لا يقبل من الخصم مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها في ذاتها »¹.

ب - قرار :

وقضت محكمة النقض المصرية كذلك : « ن استخلاص القرائن مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع بلا معقب عليها من محكمة النقض إذا كان استخلاصها سائغاً مما له أصل بالأوراق ، وأن الأخذ بقرينة دون أخرى مما يدخل في حدود سلطتها في الموازنة بين الأدلة والترجيح بينها »².

نخلص في نهاية هذا المطلب من خلال المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون

الوضعي حول حالات الإثبات بالقرائن القضائية.

¹ - قرار محكمة النقض المصرية ، غ ج ، تاريخ : 30 - 12 - 1987 ، الطعن رقم : 1717 ، مجموعة أحكام النقض ، السنة : 1987م ، العدد : 50 ، ص 230.

² - قرار محكمة النقض المصرية ، غ ج ، تاريخ : 31 - 12 - 1985 ، الطعن رقم : 531 ، مجموعة أحكام النقض ، السنة : 1985م ، العدد : 51 ، ص 426.

فقهاء الشريعة الإسلامية حددوا حالات معينة لبعض الجرائم للإثبات بالقرائن القضائية ، وهذه الجرائم هي جرائم الحدود والقصاص والتعزير ، حيث ضيقوا دائرة إعمال القرائن القضائية في جرائم الحدود ، عما سواها من الأفضية.

حيث اقتصر الإثبات بالقرائن على جريمة الزنا وجريمة السرقة وجريمة شرب الخمر وأما غيرها لا يثبت بالقرائن، كما أن الفقهاء اتفقوا على إثبات القسامة بالقرائن، إلا أنهم اختلفوا حول القصاص بين الإثبات والنفي.

أما فيما يخص جرائم التعازير، فقد اتفق الفقهاء على الإثبات بالقرائن القضائية حيث أن الأمر إثباتها موكل للحاكم أو القاضي ، الذي بدور تقدير هذه القرائن. أما في القانون الوضعي لم يحد المقنن للقاضي الجزائي سلطة واسعة في تقدير القرائن .

إلا أن تحويل القاضي الجزائي من قبل المشرع سلطة واسعة في تقدير القرائن تلحقه مجموعة من العيوب نوجزها فيما يلي :

1- إن مبدأ حرية القاضي في الاقتناع القضائي لا يعبر في جميع الحالات عن اليقين وإنما هو الوسيلة الوحيدة والأسلوب الأمثل للوصول إلى العدالة الإنسانية لا يطلب منها أكثر من اليقين الذي يقبله العقل.

2- إن حرية القاضي في تكوين اقتناعه الشخصي تؤدي إلى تعطيل تطبيق القواعد المتعلقة بعبء الإثبات .

3- في ظل مبدأ الاقتناع الشخصي ، فإن الأطراف تجهل مدى الأثر الذي يتركه الدليل في ضمير القاضي .

4- بالنسبة لحماية الحريات الفردية فإن مبدأ القناعة الشخصية يشكل تهديدا لها خاصة عندما تكون الوقائع الإجرامية على درجة من الخطورة ، بحيث تؤدي إلى عقوبات شديدة وخاصة عقوبة الإعدام.



إن موضوع القرائن القضائية له أهمية بالغة في مجال الإثبات الجزائي ، وذلك من خلال الدور الذي تؤديه في إثبات الحقيقة.

ففقهاء الشريعة الإسلامية بدرجة أولى أعطوا أهمية كبيرة في التركيز على العمل بالقرائن في مجال إثبات الحقوق ، وكذلك مختلف التشريعات قد أخذت بالقرائن في مجال إثبات الحقوق و بالأخص المجال الجزائي.

فلا مانع من قبول القرائن فيما إذا كانت ثابتة لإظهار الحق والتدليل عليه ، لأن التاريخ شاهد لها والرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله تعالى عليه والتابعين من بعدهم قد أخذوا بها في الإثبات .

وعلى ذلك فإن القرائن القضائية وإن كان الاتفاق على أنها دليل غير مباشر في إثبات الدعوى فالقرائن لها من الأهمية البالغة والدور الحساس في الدعوى وفي الإثبات ما يجعلها من أهم الأدلة التي يعتمد بها في إثبات الحقوق وعليه فإنه وفي كل جريمة ما أو حادثة ما وقعت إلا ونجد ما يحوم حولها من القرائن والدلائل سواء الإثبات أو النفي وفي كل مرحلة من المراحل الدعوى إلا نجد القرائن فما تؤديه دور للمساعدة لا ينصب على الواقعة مباشرة ، إلا أن لها دور لا يستهان في الإثبات.

للوصول إلى الحقيقة المرجوة، فإذا كان همنا الوصول إلى عدالة منصفة تعطي لكل ذي حق حقه ، فإنه يتعين علينا أن نعمل على الاعتماد على كل الأدلة سواء منها المباشرة أو غير مباشرة ، وأن لا نغيب أي دليل أو وسيلة للإثبات حتى نكون قد أدينا دورا في إظهار الحقيقة وإنصاف المظلوم و عدم إفلات الظالم من العقاب.

فعلى ضوء هذه الدراسة لموضوع القرائن القضائية ودورها في الإثبات الجزائي
خلصنا إلى النتائج التالية :

- 1- أن القرائن القضائية هي ما يستتبطه القاضي من واقعة مجهولة بناء على واقعة معلومة.
- 2- أن استعمال القرائن والاعتماد عليها في الحكم يحتاج إلى صفاء الذهن وحدة الذكاء ورجحان العقل وزيادة التقوى.
- 3- أن القرائن دليل مستقل ، جاء النص من الكتاب والسنة بتقريرها وإثباتها.
- 4- أن كل أمانة أو علامة يمكن استنباطها من واقعة ، مع المقارنة والمصاحبة بين الواقعة المجهولة والواقعة معلومة ، يمكن الاعتماد عليها في القضاء.
- 5- إن الشريعة الإسلامية سبقت القوانين الوضعية فيما توصلت إليه من معرفة قرائن جديدة بسبب التقدم العلمي .
- 6- إن القرائن في الإثبات الجزائي لا يمكن حصرها ، بالأخص المتوصل إليها بواسطة استخدام الوسائل العلمية الحديثة.
- 7- لا مانع في الاعتماد على القرائن المتوصل إليها بواسطة وسائل العلم الحديثة إذا كانت بعيدة عن الشك والتخمين ، إلا أنها في الشريعة الإسلامية تستبعد في مجال إثبات الحدود والقصاص.
- 8- لا يمكن لأي أحد أن ينكر فائدة القرائن وأهميتها في القضاء لشدة الحاجة إليها عند فقدان الدليل أو عند الشك فيه.

9- أن كلا من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي تعمل في الاعتماد على القرائن بشرط أن تكون قرائن لها دلالتها في الإثبات.

10- أن القرائن تصحب الدعوى الجزائية من بدايتها إلى غاية صدور الحكم.

11- إن القرائن قد تعمل عمل الأدلة المباشرة في بعض الأحيان.

12- أن القوانين الوضعية سبقت الشريعة الإسلامية ، في أن القرائن القضائية تعزز أدلة الإثبات الأخرى كالشهادة والإقرار ، بالأخص في زمن قل فيه من يؤتمنون على أداء الشهادة.

13- إذا كانت هناك قرائن قطعية يجب على القاضي الحكم بموجبها ، ولا يسوغ له الاجتهاد مع وجودها ، وهناك قرائن تعتمد على اجتهاد القاضي واستنتاجه ، فهذه تعتبر دليلا في الإثبات متى اقتنع القاضي.

14- أن للقاضي الجزائي سلطة في تقدير القرائن القضائية.

15- لم يحدد المقتن الجزائي للقاضي حالات الإثبات بالقرائن القضائية على خلاف فقهاء الشريعة الإسلامية ، بل حوّله سلطة واسعة في استنباط القرائن.

على الرغم من الأهمية التي تتمتع بها القرائن القضائية في مجال الإثبات الجزائي ، إلا أنها يكتنفها الكثير من النقائص والعيوب ، ولتدارك هذا الأمر نقترح التوصيات الآتية :

1- ينبغي على القاضي الجزائي مراعاة الحيطة والحذر عند الأخذ بالقرائن القضائية وعليه أن يتوخى الحق ويخلص في طلبه.

2- إذا كانت القرائن القضائية ، تركز على استنباط ، وهو أمر يتطلب جهدا عقليا وتفكيراً علمياً ، فالقاضي مطالب بالوقوف على كل ما من شأنه أن يساعده على القيام بدوره وثقافة القاضي لها دور فعال ومؤثر في مجال الإثبات بالقرائن.

- 3- على المشرع أن يحد من حرية القاضي في تقدير القرائن ، بالأخص في الجرائم الجنائيات والجرح ، فهي وإن كانت أداة لتحقيق العدل ، فهي إلى جانب ذلك أداة للظلم والتعسف.
- 4- يجب أن تخضع حرية القاضي الجزائي في تقديره للقرائن القضائية للرقابة القضائية.
- 5- ضرورة توفير الوسائل العلمية الحديثة والمتطورة التي تساهم بشكل أو بآخر في الكشف عن القرائن القضائية.
- 6- ضرورة تخصص القاضي الجزائي وذلك بتأهيله علميا وعمليا، بحيث ينبغي أن يشمل التخصص دراسة العلوم الإنسانية ذات الصلة الوثيقة بالعلوم الجنائية.
- 7- يجب أن يكون انتقاء القضاة مبنيًا على أسس ومعايير قائمة على الكفاءة و الثقافة الواسعة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَشْكُرَهُ
إِلَّا بِكَرَمِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ

ملخص البحث :

لقد أصبحت القرائن القضائية تحتل مكانة متميزة بين جميع وسائل الإثبات الأخرى إذا أنها لا تدل على الأمور المستهدفة من الإثبات فحسب ، وإنما تصلح أن تكون دليلاً قائماً بذاته في غنى عن سواها من الأدلة الأخرى ، ذلك أن الإثبات في المجال الجزائي يتعلق بوقائع مادية يتعذر إعداد الدليل بشأنها مسبقاً ، وقلماً يتوفر الدليل المباشر عليها ، خاصة حين يعتمد مرتكبوا الجرائم إلى طمس معالمها تضليلاً للعدالة ، فلا يجد القاضي أمامه سوى الوقائع المتصلة بالجريمة فيحاول استنتاجها والاستدلال بها على ما قد يكون لازماً أو مرتبطاً بها ، مما يغفل عنه الجاني أو يهمله جهلاً بتأثيره في الكشف عنه أو عن غيره من الجناة.

بالإضافة إلى ذلك ، فإن التقدم العلمي والتطور التكنولوجي الذي عمّ مختلف المجالات قد زاد من أهمية القرائن بالنسبة للوقائع المادية ، ذلك أن المجرمين قد استفادوا بشكل كبير من التطورات العلمية ، مما صعب مهمة القضاة في الكشف عنهم بالاعتماد على وسائل الإثبات التقليدية ، فمن هنا أصبح من الضروري الاستعانة بوسائل الإثبات الحديثة التي وفرها العلم الحديث ، ولن يكون ذلك إلا عن طريق الاستعانة بالقرائن في الإثبات الجزائي.

كما أن للقرائن القضائية دور مهم يكمن من الناحية العملية ، ذلك من خلال تعزيز القرائن القضائية لوسائل الإثبات الأخرى ، فالدليل المستخلص بأسلوب القرينة القضائية يكون أشبه برقيب على الأدلة الأخرى ، كشهادة الشهود واعترافات المتهمين وغيرها.

كما أن للقاضي الجزائي سلطة واسعة في تقدير القرائن القضائية ، التي خوله إياها المقنن، وذلك من خلال العمل بمبدأ حرية القاضي في اقتناع القضائي ،

فالقاضي الجزائي وإن كان يبدو حرا في تقدير القرائن إلا أنه تقع عليه جملة من الشروط ينبغي الالتزام بها ، وذلك من أجل منع الظلم والتعسف في إثبات الحقيقة.

Judicial presumptions occupy prominent rank at present time compared to all other criminal means.

Mainly , because they do not refer to the objective evidence only but they them also serve as a guide in themselves replacing all other evidence .the evidence .the evidences that cannot be prepared in advance especially when criminals engage in obscuring reality to deceive justice In this case not the judge will have the criminal may ignore. Moreover , the huge scientific advance worldwide have increa the importance of the concrete facts .in ways that helped criminals benefit wide by from the scientific development which makes it difficult for the judge to detect them depending on the traditional proofs.it therefore becomes necessary to use the modern methinks to the recently invented science that can only be achieved through presumption used to determine the criminal proof.

وَقَالُوا لَا تَنْفِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا دَانَكَ اللَّهُ بِمَا كُنتَ تَعْمَلُ ۚ

• القرآن الكريم .

أولاً : في الشريعة الإسلامية

أ- تفسير القرآن الكريم :

- 1- الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير ، جامع البيان عن تأويل القرآن ط 2 مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر ، د س ن .
- 2- القرطبي ، أبو عبد الله محمد أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن تحقيق : أبو إسحاق إبراهيم أطفيش ، د ط ، دار الكتاب العربي ، بيروت د س ن .

- 3- طنطاوي ، جوهر ، الجواهر في تفسير القرآن الكريم ، ط 2 ، المكتبة الإسلامية ، اسطنبول ، 1974م .

ب- الحديث النبوي الشريف:

- 1- ابن المنذر، أبي بكر محمد بن إبراهيم النيسابوي ، الإجماع ، تحقيق : أبو عماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، ط 1 ، دار طيبة للنشر، الرياض 1402هـ - 1982م .
- 2- أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود حكم على أحاديثه وعلق عليه : محمد ناصر الدين الألباني ، د ط ، مكتبة المعارف الرياض ، د س ن .
- 3- البخاري، عبد الله بن اسماعيل ، صحيح البخاري ، ط 1 ، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ، 1423هـ - 2002م .
- 4- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، حكم على أحاديثه وعلق عليه : محمد ناصر الدين الألباني ، ط 1 ، مكتبة المعارف ، الرياض، د س ن .
- 5- مسلم ، أبي الحسين مسلم الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم

تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان
1412هـ - 1991م.

د- الفقه الإسلامي :

1- ابن عابدين ، محمد أمين ، مجموعة رسائل ابن عابدين ، د ط ، دار
إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان ، د س ن.

2- ابن فرحون ، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد المدني ، تبصرة
الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، راجعه وقدم له : عبد الرؤوف سعد
ط 1، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، 1985م.

3- ابن قدامة المقدسي ، أبي محمد عبد الله بن أحمد ، المغني ، تحقيق:
عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو ، ط 2 ، دار هجر
للطباعة النشر والتوزيع ، د م ن ، 1412 هـ - 1992م.

4- ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبي عبد الله محمد ، إعلام الموقعين
عن رب العالمين ، ط 1 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان، د س
ن.

5- ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبي عبد الله محمد ، الطرق الحكيمة في
السياسة الشرعية ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، د ط ، دار الكتب العلمية
بيروت ، د س ن.

6- ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبي عبد الله محمد ، زاد المعاد في هدي خير
العباد ، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط ، د ط ، مكتبة المنار الإسلامية
الكويت ، د س ن.

- 7- ابن مفلح ، أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد ، المبدع في شرح المقنع ، د ط ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، 1394هـ - 1974م.
- 7- البابر تي ، محمد بن محمد بن محمود ، العناية شرح الهداية ، د ط ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، د س ن.
- 8- البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس ، شرح منتهى الإرادات ، د ط دار الفكر ، دمشق ، د س ن.
- 9- الكاساني ، أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، د ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د س ن.
- 10- المرداوي ، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، ط 1 ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، د س ن.
- 11- المواقي : محمد بن يوسف العبدري ، التاج والإكليل لمختصر خليل د ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د س ن.
- 12- مجمع الفقه الإسلامي ، المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي ، الدورة : 16 مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية ، 1422هـ - 2002م.
- 13- أبو زهرة ، محمد ، موسوعة الفقه الإسلامي ، د ط ، جمعية الدراسات الإسلامية ، القاهرة ، مصر ، د س ن.
- 14- أبو صفية ، فخري ، طرق الإثبات في القضاء الإسلامي ، د ط ، دار الشهاب ، الجزائر ، د س ن.
- 15- إدريس ، عبد القادر ، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي ، ط 1 ، دار الثقافة عمان - الأردن ، 1431هـ - 2010م.

- 16- **التجكتاني**، محمد الحبيب ، النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية مع مقارنات بالقانون الوضعي ، د ط ، دار الشؤون الثقافية العامة بغداد ، د س ن.
- 17- **الزحيلي**، محمد ، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة ، ط 1 ، مكتبة دار البيان ، دمشق ، 1402 هـ - 1982 م.
- 18- **الزحيلي**، محمد ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، ط 1 ، مكتبة دار البيان ، دمشق ، 1402 هـ - 1982 م.
- 19- **الزحيلي** ، وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ط 3 ، دار الفكر، دمشق 1409 هـ - 1989 م.
- 20- **الزرقا** ، مصطفى ، المدخل الفقهي العام ، د ط ، مطبعة الجامعة السورية دمشق ، د س ن.
- 21- **السيد جاد** ، حامد إثبات الدعوى الجنائية بالقرائن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، ط 1 ، دار الوطن ، الرياض ، 1984 م.
- 22- **العجلان** ، عبد الله بن سليمان بن محمد، القضاء بالقرائن المعاصرة ط 1 ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية 1427 هـ - 2006 م.
- 23- **العزايزة** ، عدنان حسن ،حجية القرائن في الشريعة الإسلامية ، دار عمار عمان ، 1990 م.
- 24- **الفائز** ، إبراهيم بن محمد ، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي ، ط 2 المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، 1402 م.

- 25- **الكعبي** ، خليفة علي ، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ، د ط دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2004م.
- 26- **بركات** ، محمود محمد ، السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي ط 1 ، دار النفائس ، الأردن ، 1427 هـ - 2007م.
- 27- **بن جزي المالكي**، محمد بن أحمد ، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، د ط ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1979م.
- 28- **علي داود** ، أحمد محمد ، أصول المحاكمات الشرعية ، ط 1 ، دار الثقافة عمان - الأردن ، 2004م.
- 29- **أبو زهرة** ، محمد ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، د ط ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، د س ن .
- 30- **الركبان** ، عبد الله بن علي ، النظرية العامة للإثبات موجبات الحدود ، د ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، د س ن .
- 31- **العوا** ، محمد سليم ، أصول النظام الجنائي الإسلامي ، ط 2 ، دار المعارف ، القاهرة - مصر ، 1983م.
- 32- **عودة** ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ط 14 ، مؤسسة الرسالة ، مصر ، 1997م.
- 33- **شلتوت** ، محمود ، الإسلام عقيدة وشرعية ، د ط ، دار القلم ، القاهرة د س ن .

ثانيا : في القانون :

- 1- **إبراهيم** ، حسين محمود ، النظرية العامة للإثبات العلمي في قانون الإجراءات الجنائية ، د ط ، دار الفنية للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1997م.

- 2- أبو عامر ، محمد زكي ، الإثبات في المواد الجنائية ، د ط ، الدار الفنية للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1997م.
- 3- أبو عامر، محمد زكي ، الإجراءات الجنائية ، ط1، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 1984م.
- 4- البهي ، أحمد عبد المنعم طرق الإثبات ، ط 1 ، دار الفكر العربي 1965م.
- 33- البحر، ممدوح خليل ، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية، مجلة الشريعة والقانون أكاديمية الشرطة ، دبي ، العدد :21 1425هـ - 2004م.
- 34- الجعافرة ، عماد زعل ، القرائن في القانون المدني ، ط 1 ، الدار العلمية الدولية ، عمان ، 2001م.
- 35- الجوهري ، كمال عبد الواحد ، تأسيس الاقتناع القضائي ، والمحكمة الجنائية العادلة ، دار محمود للنشر ، مصر ، 1999م.
- 36- الشواربي ، عبد الحميد ، الإثبات الجنائي في ضوء القانون والفقه ، د ط ، دار المعارف ، الإسكندرية ، د س ن.
- 37- الشواربي ، عبد الحميد ، القرائن القانونية والقضائية ، د ط ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 2003م.
- 38- السنهوري ، عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ط 1 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، د س ن.
- 39- العربي شحط ، عبد القادر وصقر نبيل ، الإثبات في المواد الجزائية ، د ط دار الهدى ، الجزائر ، 2006م.

- 40- العبودي ، عباس ، شرح أحكام قانون الإثبات المدني ، ط 1 ، دار الثقافة عمان ، 2005م.
- 41- العربي، علي زكي ، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية ط 1 ، مطبعة الاعتماد ، مصر ، د س ن.
- 42- المصاورة ، يوسف محمد ، الإثبات بالقرائن في المواد المدنية والتجارية د ط ، دار الثقافة ، عمان ، 1996م.
- 43- الملا، سامي صادق ، اعتراف المتهم ، د ط ، دار النهضة العربية القاهرة 1969م.
- 44- المؤمن ، حسين ، نظرية الإثبات والمحركات والأدلة الكتابية ، د ط دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1975م.
- 45- النداوي، آدم وهيب ، شرح قانون الإثبات الجنائي ، د ط ، مطبعة دار القادسية ، بغداد ، 1986م.
- 46- أوشن ، حنان ووادي عماد الدين ، الإثبات الجنائي والوسائل العلمية الحديثة ، د ط ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 1436 هـ - 2015م.
- 47- بسيوني ، أحمد ، التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية ، د ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1989م.
- 48- بكوش ، يحي ، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقہ الإسلامي د ط ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، د س ن.
- 49- بلعليات ، إبراهيم ، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري ، د ط ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 1433 هـ - 2012م.
- 50- بنهام ، رمسيس ، البوليس العلمي أو فن التحقيق ، د ط ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 1996م.

- 51- ثروت ، جلال ، نظم الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 1997م.
- 52- جوخدار، حسن ، أصول المحاكمات الجزائية ، د ط ، جامعة دمشق 1997م.
- 53- حسن، محمد فالح ، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، ط 1 ، د د ن ، بغداد ، 1987م.
- 54- حسني ، محمد نجيب ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط 2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة - مصر ، 1988م.
- 55- حسين ، جهاد جودة ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية ، د ط د د ن ، الإمارات العربية المتحدة ، 1994م.
- 56- حمدي ، عبد العزيز، البحث الفني في مجال الجريمة ، ط 1 ، عالم الكتب القاهرة ، 1973م.
- 57- خليفة، محمود عبد العزيز ، النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي د ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996م.
- 58- ربيع ، عماد محمد ، القرائن وحجيتها في الإثبات الجزائي ، د ط ، دار الكندي ، عمان - الأردن ، د س ن.
- 59- رمزي، رياض عوض سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، د ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004م.
- 60- زبدة، مسعود، القرائن القضائية ، د ط ، المؤسسة الوطنية للفنون للمطبعة الجزائر ، 2001م.
- 61- زيدان، محمد فاضل ، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ، د ط مطبعة جامعة دمشق ، دمشق ، 1961م.

- 62- سرور ، أحمد فتحي ، أصول الإجراءات الجنائية ، د ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996م.
- 63- سرور ، أحمد فتحي ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، ط 7 ، دار النهضة العربية ، 1996م.
- 64- سلامة ، مأمون محمد ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، د ط دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1979م.
- 65- شرف الدين ، أحمد ، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، ط 1 طبعة نادي القضاة ، د م ن ، 2004م.
- 66- عابد ، عبد الحافظ عبد الهادي ، الإثبات الجنائي بالقرائن ، د ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991م.
- 67- عابد فايد ، عبد الفتاح ، نظام الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، ط 1 دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006م.
- 68- عبد الستار، فوزية ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986م.
- 69- عبد ، علي إحسان ، القرينة القضائية في الدعوى الجنائية دراسة قانونية مقدمة للمجلس القضائي الأعلى ، بغداد ، 2007م.
- 70- عنب، محمد محمد ، استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي، ط 1 ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1981م.
- 71- قاسم ، محمد حسن ، الإثبات في المواد الجنائية ، د ط ، دار الجامعة عمان - الأردن ، 2000م.
- 72- مجدي، مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية، د ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2000م.

- 73- محمود ، محمد هاشم ، القضاء ونظام الإثبات ، ط 2 ، طبعة ، جامعة الملك سعود للنشر العلمي والمطابع ، المملكة العربية السعودية 1420 هـ - 1999م.
- 74- محمود ، مصطفى ، الإثبات في المواد الجنائية ، د ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2000م.
- 75- مرقس ، سليمان ، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية ، ط 4 ، دار الجيل للطباعة ، القاهرة ، 1986م.
- 76- مروك ، نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، د ط ، دار هومة الجزائر ، 2014م.
- 77- مسعود ، موسى ، حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته ، د ط ، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع ، ليبيا، دس ن.
- 78- مروان ، محمد ، نظام الإثبات في المواد الجنائية ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، د س ن.
- 79- ناصر ، عبد الرزاق ، عرض حول الطب الشرعي والأدلة و الأدلة الجنائية أشغال الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي ، الديوان الوطني لأشغال التربوية ، وزارة العدل ، الجزائر، 2006م.
- 80- نجم ، محمد صبحي ، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، ط 1 ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، 1991م.
- 81- نجيمي ، جمال ، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي ، د ط ، دار هومة ، الجزائر ، 2012م.
- 82- نشأت ، أحمد ، رسالة الإثبات ، ط 1 ، مكتبة العلم للجميع ، بيروت لبنان ، 2005 م.

83- يحيى ، سامية ، الإثبات بالقرائن القضائية في المواد المدنية ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2015م.

84- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المعدل والمتهم بالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء ، الجزائر، 2012م.

85- الاجتهادات القضائية لمحكمة التمييز الأردنية.

86- الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا في الجزائر.

87- الاجتهادات القضائية لمحكمة التمييز العراقية.

88- الاجتهادات القضائية لمحكمة النقض المصرية.

ثالثا : المعاجم والقواميس اللغوية :

1- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري لسان العرب ، ط 4 ، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان ، 2005م.

2- الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف، معجم التعريفات ، تحقيق: محمد الصديق المنشاوي، د ط ، دار الفضيحة ، القاهرة ، مصر، د س ن.

3- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح ، د ط، مكتبة لبنان ، لبنان ، 1986م.

5 - الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقرئ، المصباح المنير، د ط ، مكتبة لبنان ، لبنان ، 1987م.

6- مجمع اللغة العربية ، جمهورية مصر العربية ، المعجم الوسيط

ط 4 ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر ، 2008م.

رابعاً : الرسائل والبحوث العلمية :

- 1- أبو الوفاء إبراهيم ، أبو الوفاء محمد ، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي ، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، 1423هـ - 2002م.
- 2- الإزيرجاوي ، رائد صبار ، القرينة ودورها في إثبات المسائل الجزائية مذكرة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، عمان - الأردن ، 2010 - 2011م.
- 3- الربيش ، عبد الله بن صالح بن رشيد ، سلطة القاضي الجنائي مذكرة ماجستير ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 1423هـ - 1424هـ.
- 4- الغنزي ، إبراهيم بن سطم ، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، مذكرة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1425هـ - 2004م.
- 5- بروز ، فاطمة ، الشرطة العلمية ودورها في إثبات الجريمة ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة ، الجزائر ، 2008م.
- 6- دبور، أنور محمد ، القرائن ودورها في الإثبات في الفقہ الجنائي الإسلامي بحث مقارن ، د ط ، دار الثقافة العربية ، القاهرة ، 2001م.
- 7- شرفي ، عبد الرحمان ، سلطة القاضي التقديرية في الفقہ الإسلامي ، رسالة دكتوراه ، جامعة الخرطوم ، السودان ، 1429هـ - 2008م.
- 8- قتال ، جمال ، دور القرائن في الإثبات الجنائي - دراسة مقارنة - مذكرة ماجستير ، جامعة بسكرة ، 2006م - 2007م.

فَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ
الَّتِي كُنْتُمْ عَلَيْهَا إِذْ
كُنْتُمْ أَعْيُنًا عَالِيَةً
تَنْظُرُونَ

الصفحة	العنوان
أ - د	إهداء شكر وعرفان مقدمة
27-14	الفصل التمهيدي: ماهية الإثبات الجزائي
16	المبحث الأول: تعريف الإثبات الجزائي ودوره في تحقيق الأمن القضائي
17	المطلب الأول: تعريف الإثبات الجزائي
17	• الفرع الأول: في الفقه الإسلامي
18	• الفرع الثاني: في القانون الوضعي
19	المطلب الثاني: دور الإثبات الجزائي في تحقيق الأمن القضائي
19	• الفرع الأول: في الفقه الإسلامي
20	• الفرع الثاني: في القانون الوضعي
21	المبحث الثاني: التعريف بنظم الإثبات الجزائي
21	المطلب الأول: نظام الإثبات الحر
24	المطلب الثاني: نظام الإثبات المقيد
24	المطلب الثالث: نظام الإثبات المختلط
25	المطلب الرابع: نظام الأدلة العلمية
81-28	الفصل الأول: ماهية القرائن القضائية وبيان أهميتها في الإثبات الجزائي
30	المبحث الأول: ماهية القرائن القضائية
30	المطلب الأول : تعريف القرائن القضائية
31	• الفرع الأول: تعريف القرائن القضائية
35	• الفرع الثاني: شروط العمل بالقرائن القضائية
37	• الفرع الثالث: مشروعية الأخذ بالقرائن القضائية
42	المطلب الثاني: أركان القرائن القضائية وخصائصها.
42	• الفرع الأول: أركان القرائن القضائية

45	• الفرع الثاني: خصائص القرائن القضائية
46	- أولاً: في الفقه الإسلامي
46	- ثانياً: في القانون الوضعي
50	المبحث الثاني: أهمية القرائن القضائية في الإثبات الجزائي
51	المطلب الأول: الأهمية العلمية للقرائن القضائية
51	• الفرع الأول: قرينة البصمات والتحليل المخبرية (تحليل الدم)
64	• الفرع الثاني: قرينة استخدام الكلاب البوليسية وآثار الأقدام
69	• الفرع الثالث: القرائن المستخلصة من التسجيلات الصوتية
75	المطلب الثاني: الأهمية العملية للقرائن القضائية
75	• الفرع الأول: القرائن القضائية والإقرار
77	• الفرع الثاني: القرائن القضائية والشهادة
79	• الفرع الثالث: القرائن القضائية والخبرة
128-82	الفصل الثاني: مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع القضائي وسلطته في تقدير القرائن
83	المبحث الأول: مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع القضائي (القناعة الوجدانية)
84	المطلب الأول: تعريف المبدأ ونطاق تطبيقه
84	• الفرع الأول: تعريف المبدأ
84	- أولاً: في الفقه الإسلامي
86	- ثانياً: في القانون الوضعي
88	• الفرع الثاني: نطاق تطبيق المبدأ
93	المطلب الثاني: شروط ممارسة القاضي الجزائي لمبدأ الحرية
93	• الفرع الأول: في الفقه الإسلامي
95	• الفرع الثاني: في القانون الوضعي
100	المبحث الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير القرائن القضائية
100	المطلب الأول: سلطة القاضي الجزائي في تقدير كفاية الدلائل للاستنباط
101	• الفرع الأول: في الفقه الإسلامي

فهرس الموضوعات

103	• الفرع الثاني: في القانون الوضعي
104	المطلب الثاني: سلطة القاضي الجزائي في استتباط القرائن
104	• الفرع الأول: في الفقه الإسلامي
108	• الفرع الثاني: في القانون الوضعي
110	المطلب الثالث: حالات الإثبات الجزائي بالقرائن القضائية
111	• الفرع الأول: في الفقه الإسلامي
121	• الفرع الثاني : في القانون الوضعي
129	الخاتمة
134	ملخص البحث
138	قائمة المصادر والمراجع
151	فهرس الموضوعات